

الأستاذ العلامة حمدا ولد الناه

الفوائد المرحة في المسائل المائحة

دار يوسف بن تاشفين مكتبة الإمام مالك

الفوائد المرحة في المسائل المائحة



نظم
الأستاذ العلامة حمدا ولد الناه

حفظه الله

شرح
عبد الله ولد إبراهيم ولد عبدات

مكتبة الإمام مالك

دار يوسف بن تاشفين



الفوائد المرحة في المسائل المأحة

نظم
الأستاذ العلامة حمد ولد الناه
حفظه الله

شرح
عبد الله ولد إبراهيم ولد عبارات

مكتبة الإمام مالك

دار يوسف بن تاشفين


الفوائد المرحة في المسائل المأحة

نظم
الأستاذ العلامة حمد ولد الناه
حفظه الله

شرح
عبد الله ولد إبراهيم ولد عبارات

مكتبة الإمام مالك

دار يوسف بن تاشفين



حُقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ
الطبعة الأولى

١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م

الناشر

دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك (رضي الله عنهما)
مع العلم بأن كل منشورات اتحاد الناشرين الموريتانيين (سابقاً)
هي الآن ملك لدار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك
ولأمينهما العام محمد محمود ولد محمد الأمين

الإمارات العربية المتحدة	الجمهورية الإسلامية الموريتانية
«العين»	«كيفة»
تليفون: 0097137657742	002226331035
00971506735298	002226883398
00971503343782	002226732543
فاكس: 0097137655764	002226751255

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله بكرة وأصيلاً والشكر له على آلائه ونعمه الجليلة والصلة والسلام على من آتاه الله الوسيلة والفضيلة ورضي الله عن آله الطيبين وعن صحابته أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإنه من المتفق عليه بين علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم أن كل ما يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال سواء أكان من العبادات أم المعاملات أم الجرائم أم الأحوال الشخصية أم من أي نوع من أنواع العقود أو التصرفات إلا وله في الشريعة الإسلامية حكم. وما ذلك إلا لتتوفر مصادرها وسعتها فمصادرها المعتمدة الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

ونظراً إلى أن لكل بلد فقهه تبعاً لبيئته وعاداته وأعرافه فقد ظل اهتمام الشناقطة في هذا البلد الذي سيطرت عليه البداوة بعد اختفاء الدولة المرابطية منصباً على الواقع التي تمس واقعهم البدوي بل كانوا يذمون الاشتغال بأحكام نادرة الوجود ولذلك جاءت مؤلفات بعضهم معبرة عن هذه البيئة شكلاً ومضموناً كما في كتاب: «طرد الضوال والهمل» لسيدي عبدالله ولد الحاج إبراهيم المتوفى ١٢٣٣هـ، وكتابي «البادية» و«جمان البادية» للشيخ محمد المامي بن البخاري المتوفى ١٢٨٢هـ، وقد عبر عن هذا الاتجاه بوضوح محمد مولود بن أحمد فال المتوفى ١٣٢٣هـ، في نظميه الكفاف بقوله:

صرفت همتني لصوغ نظمي يفيد الأمي وغير الأمي


مبيناً لما به البلوى تعم
لأمر الأشياخ بأثرة الأهم
لا ما استبد ببلاد نائية
كالجماعات وشراء الأهوية
وفي بداية السبعينيات من القرن الماضي أخذت الحياة المدنية تنتشر
بكل مظاهرها وبدأ المجتمع يدخل مرحلة جديدة من الانفتاح على العالم
الخارجي بعد أن ظلت هذه الرقعة معزولة منذ قرون كثيرة في موقعها
الجغرافي وأصبح المجتمع يواجه نازلات طارئة وحوادث مستجدة،
ومتلاحة في واقع حياته العملية.

وقد واكب أستاذنا الجليل حمدا بن التاھ هذه الحقبة في كل أبعادها
وأتجاهاتها حيث استطاع أن يؤلف منظومة من عدة مسائل تلائم العصر
وتحل كثيراً من الإشكاليات الفقهية والفكرية والسياسية.

ونظراً لأهمية الموضوعات التي تناولتها المنظومة، وصلتها المباشرة
بالواقع العملي المعاش فقد ارتأيت أن أضم جهدي المتواضع إلى جهد
أستاذي الجليل المتمثل في وضع شرح على منظومة المستجدات الفقهية
سميت «القواعد المهمة في المسائل الملمة» معتمداً في ذلك المنهج التالي:
١ - شرح المصطلحات الفقهية والأصولية والعلمية.
٢ - توثيق وتأصيل كل النقول والمعلومات التي أوردها الناظم سواء
عزها أو تركها هملاً.

٣ - جلبنا النصوص المناسبة لكل مسألة بشكل مستفيض لتكتمل
الفائدة للقارئ العادي ويجد المتخصص ما يروي غلته مع التنبيه على الشبه
المثارة حول بعض المسائل والرد عليها.
٤ - التعريف بالأعلام الواردة في النص.
٥ - التعريف بالكتب الواردة في النص.
والله العلي القدير أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن ينفع
به إنه سميع مجيب.

عبد الله ولد إبراهيم
أنواكشوط (البیقú)
مر ٢٠٠٥/٠٢/٢٠



التعريف بالناظم

مولده:

الشيخ الأستاذ العلامة حمدا بن سيدى بن التاھ من مواليد ١٩٣٣ م
بضواحي المذرذرة (ولاية اترارزه).

دراسته:

درس العلوم الشرعية والعربية في وقت مبكر في محظرة الأسرة: أهل
أحمد بن العاقل كما تلقى تدريبات تربوية ومنهجية في تونس.

الوظائف:

عمل موظفاً للدولة في الفترة ما بين (١٩٥٧ - ١٩٨٨) وقد شغل
خلال هذه الفترة الوظائف التالية:

* أستاذ علوم إسلامية وعربية.

* مدير التوجيه الإسلامي.

* وزير الشؤون الإسلامية.

* مستشار شرعی لبنك البركة الإسلامي الموريتاني.

* عضو المجلس الإسلامي الأعلى.

وظائف وأنشطة متعددة:

- * أمين عام رابطة علماء موريتانيا.
- * رئيس جمعية مكافحة السيدا.
- * نائب رئيس ترقية الأسرة.
- * خبير معتمد لدى الوكالة الألمانية الموريتانية.
- * مستشار شرعى لدى شركة التأمين الإسلامي.
- * خبير معتمد لدى صندوق الأمم المتحدة للسكان.
- * باحث ومحاضر في التوفيق بين الأصالة والحداثة في مختلف قطاعات الدولة (عدالة، شؤون إجتماعية وثقافية).

الإنتاج والمؤلفات:

ابتكر طريقة جديدة للتأليف تقوم على أساس جدولة العلوم بطريقة مبسطة وواضحة منها:

- * جدولة الفقه المالكي.
- * جدولة المنطق.
- * جدولة علم البلاغة والأصول.
- * جدولة ألفية ابن مالك.
- * تلخيص الجزء الأول والثاني من موافقات الشاطبي.
- * نظم في المساجد.
- * منظومة المستجدات الفقهية.
- * ديوان أدبي متنوع.
- * منظومات في النقد الاجتماعي والتوجيه منها: (الثلاثاء، مؤتمر الأ بالسة).

الامتيازات:

حاصل على وسام الكفاءة الفكرية من جلالة الملك محمد السادس .
حاصل على جائزة تقديرية وامتياز من صندوق الأمم المتحدة للسكان.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على نبيه الكريم

عونك يا معين وبك نستعين

الحمد لله القديم الباقي
من أرسل الرسل إلى الأئم
جعل الخاتمة الأمينا

من علمه يحيط بالأفاق
للبث في مسائل الأحكام
أفضل خلق الله أجمعينا

(الحمد لله) الحمد في اللغة: الوصف الجميل على جهة التعظيم سواء كان من قبيل الكمال أو من قبيل الإحسان، وهذا السببان واردان في حمد الله عز وجل فهو كامل تفرد بالكمال ﴿لَيَسْ كُوئِيلٌ شَفَعٌ وَهُوَ أَسَوِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(١) وهو محسن على جميع المخلوقات خلق الإنسان ولم يكن شيئاً يجعل له السمع والبصر والفؤاد ورزقه من حيث لا يشعر وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة.

والحمد اصطلاحاً: فعل يبنىء عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعمأً سواء كان ذلك من ناحية اللسان كالثناء أو من ناحية الفعل كالعبارة. فعبادة الله بإخلاص تدل على تعظيم المعبد وهذا يلتقي الحمد اصطلاحاً مع الشكر لغة وفي ذلك يقول الشاعر:

(١) سورة الشورى: الآية ١١.

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولسانني والضمير المحجبا

وقد جعل الطبرى الحمد والشكر بمعنى واحد فقال: «الحمد: الشكر خالصاً لله جل ثناؤه دون سائر ما يعبد من دونه دون كل ما يرى من خلقه بما أنعم على عباده من النعم التي لا يحصيها العدد ولا يحيط بعدها غيره». ثم أخرج بسنته أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت الحمد لله رب العالمين فقد شكرت الله فزادك».

وقال الطبرى: «وروى عن ابن عباس أنه قال: الحمد كلمة كل شاكر»^(١).

وقد ابتدأ الناظم بالحمد اقتداء بكتاب الله و عملاً بمقتضى قوله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجدم»^(٢).

قال العلماء: فيستحب البداء بالحمد لله لكل مصنف ودارس ومدرس وكل خطيب ومحاضر وبين يدي سائر الأمور المهمة^(٣). (القديم) والقدم: عدم الأولية للوجود (باق) والبقاء: عدم انتهاء الوجود^(٤). (من علمه يحيط بالأفاق): النواحي الواحد أفق^(٥). أي أنه عليم بعلم وأن علمه محيط بجميع الأشياء من الكليات والجزئيات وهو من صفاته الذاتية وعلمه أزلية بأزليته وكذلك جميع صفاته فقد علم تعالى في الأزل جميع ما هو خالق وعلم جميع أحوال خلقه:

[وعلمه بما بدا وما خفي أحاط علمًا بالجلي وبالخفي]^(٦)

(١) الشيخ محمد الشيشاني، تبيان المسالك شرح تدريب السالك (١/٥٢ - ٥٣).

(٢) رواه أبو داود والنمساني وابن ماجة وابن عوانة والدارقطني وابن الحاجب، والبيهقي من حديث أبي هريرة وختلف في وصله وإرساله فرجح النسائي والدارقطني الإرسال. انظر: محمد بن علي الشوكاني: «نيل الأوطار» (١٣/١٤ - ١٤).

(٣) الترمذى، الأذكار، ص: ١٠٣.

(٤) الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم، مرام المتتجدى (١/١٧).

(٥) المختار الصحاح مادة (الالتزام ف ق).

(٦) الشيخ حافظ بن أحمد حكمي، معراج القبول بشرح الوصول إلى علم الأصول في التوحيد (١/١٨٢).

(ومن أرسل الرسل) جمع رسول بمعنى مرسل أي مبعوث بإبلاغ شيء والمراد هنا من أوحى إليه من البشر بشرع وأمر بتبلیغه، وأول الرسل نوح وآخرهم محمد ﷺ قال تعالى: «إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كُمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحَ وَآلَّى نِيَّسَنَ مِنْ بَعْدِهِ»^(١).

(إلى الأنام) أي الخلق (لل比特) أي الحكم (في مسائل الأحكام) والمراد هنا الأوامر والنواهي قال في الإضاءة:

وبعثة الرسل إلينا جائزة في حقه وكل خير حائزه
كي يبلغونا أمره وننهيه فمن أجابهم غداً ذا نهيه^(٢)

(وجعل الخاتمة) للرسل (الأمينا) سماه بها قومه في الجاهلية. قال تعالى: «مَا كَانَ مُحَمَّدًا أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ»^(٣). ولقوله ﷺ: «مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى داراً فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة فكان من دخلها فنظر إليها قال: ما أحسنها لولا موضع هذه اللبنة فأنما موضع اللبنة ختم الله بي الأنبياء عليهم الصلاة والسلام»^(٤). (أفضل خلق الله أجمعين) لقوله ﷺ كما في صحيح مسلم: «أنا سيد ولد آدم يوم القيمة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع». قال في الإضاءة:

أفضل خلق الله والخلف انتفى
خلاف إجماع ذوي التكوير^(٥)
واتبع السنة والجماعة^(٦)
وانعقد الإجماع أن المصطفى
وما نهى الكشاف في التكوير
فاحذر لغير منعه سماعه

(١) سورة النساء: الآية ١٦٢.

(٢) أحمد المقرى على الإضاءة، ص: ٥٥ وقوله: ذا نهيه أي صاحب عقل.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٤٠.

(٤) أخرجه الطيالسي ورواه البخاري ومسلم والترمذى بنحوه، انظر: مختصر تفسير ابن كثير لمحمد علي الصابوني (١٠٠/٠٣).

(٥) قوله في التكوير: أي سورة التكوير من أن جبريل عليه السلام أفضل من محمد ﷺ.

(٦) أحمد المقرى على الإضاءة (٩٤).

كلفهم أن يحفظوا الأمانة
ورامها من لم يكن رمها
تورعاً من هذه الأحوال
مع انتقطاعه بكل وادي
وظهر الجهل على وجهين

والعلماء رفعهم مكانه
واليوم لما أن بدت كلاماً
فجعلهم مال للاعزال
ويغضهم مال للاجتهاد
فضاعت الأحكام بين ذين

(والعلما) جمع عالم والعالم إنما يطلق بلا قيد على من يعلم العلوم
الشرعية الفقه والحديث والتفسير ولا بد في إطلاقه عليه أن يعلم من كل
باب ما يهتم به للباقي والله در الشافعي في قوله:

لَا وَلَوْ حَاوَلَهُ أَلْفَ سَنَةٍ
إِنَّمَا الْعِلْمُ عَمِيقٌ بِحْرٌ
فَخَذُوهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْسَنْهُ^(١)

ومنهم من جعل العالم في عرفهم المجتهد - ولو في المذهب - كابن رشد^(٢) .
ولا يقال عالم حقيقة إلا إذا كان عاملاً غير العاري على مقتضى
علمه هو والجاهل سواء.

وإذا الفتى قد نال علمًا ثم لم
يعمل به فكأنه لم يعلم^(٣)
ويقول آخر:

العلم لا يحصل إلا إذا
لو كان في العلم صلاح الفتى
وعليه فإن غاية العلم العمل لأنه ثمرته وفائدة العمر وزاد الآخرة فمن
ظفر به سعد ومن فاته خسر.

(١) ميارة على المرشد المعين (٤/١).

(٢) الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم، مرام المجتدي (٣٧٢/١).

(٣) ميارة على المرشد المعين (٤/١).

(٤) الشيخ أحمد بن البشير، مفيد العباد، ص: ٣٠.

قال القرافي: «من عمل بما علم فقد أطاع الله طاعتين ومن لم يعلم ولم يعمل فقد عصى الله معصيتين ومن علم ولم ي العمل فقد أطاع الله سبحانه طاعة وعصاه معصية»^(١).

(رفعهم مكانه) قال الله تعالى: ﴿يُرَفِّعَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتٍ﴾^(٢). يرفع بكسر العين لالتقاء الساكنين وروي بالرفع. قيل في تفسيرها: يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم. ورفعه الدرجات تدل على الفضل إذ المراد به كثرة الثواب وبها ترفع الدرجات ورفعتها تشمل المعنية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت والحسنة في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة. قال ابن عباس: درجات العلماء فوق المؤمنين بسبعينة درجة ما بين الدرجتين خسمائة عام. وفي صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحارث الخزاعي وكان عامل عمر على مكة - أنه لقيه بعسفان فقال له: من استخلفت؟ قال استخلفت ابن أبي مولى لنا فقال عمر: أما إن نبيكم قد قال «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع آخرين» ولم يكن من فضيلة العلم إلا آية: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّمَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ﴾^(٣) فبدأ الله تعالى بنفسه وثنى بملائكته وثلث بأهل العلم^(٤). (كلفهم أن يحفظوا الأمانة) أي أمانة العلم فعلى العلماء أداء هذه الأمانة. روى ابن عبدالبر بسنده إلى معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «العالم أمين الله في الأرض»^(٥) وذلك لقيامه في الأمة مقام النبي ﷺ. والقيام مقام النبي ﷺ يكون بجملة أمور: منها الوراثة في علم الشريعة بوجه عام ومنها إبلاغه للناس وتعليمها للجاهل بها والإذار بها كذلك ومنها بذل الوسع في استنباط الأحكام في مواطن الاستنباط المعروفة بكل مرتبة من هذه المراتب أعلى مما قبلها^(٦). والحاصل أن الأمانة

(١) المصدر السابق، ص: ٢٩.

(٢) سورة المجادلة: الآية ١١.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٨.

(٤) الخضر، كوثر المعاني الدراري (٧/٣ - ٨).

(٥) جامع بيان العلم وفضله (٦١/١ - ٦٢).

(٦) حاشية عبدالله دراز على مواقف الشاطبي (٤/٢٤٤).

تم جمیع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال وهو قول الجمهور^(١).
والیوم لما بدت کلامها) أي ظهرت (ورامها) أي طلبتها (من لم
يکن رماها) أي طلبتها (من لم یکن رماها) أي علمها كما قال القائل:

لقد هزلت حتى بدا من هزالها کلامها وحتى سامها كل مفلس
(فجلهم مال للانعزال) أي العزلة. وقد اختلف في أصلها. فالعزلة
عن الفتنة ممدودة إلا لقادر على إزالتها فتجب الخلطة عيناً أو كفاية
بحسب الحال والإمكان واختلف فيها عند عدم الفتنة فقال الجمهور
بتفضيل الصحبة واختار آخرون العزلة. وقد تجب العزلة لفقیه لا یسلم دینه
بالصحبة^(٢).

(تورعاً من هذه الأحوال) أي المسائل المحدثة. والورع: هو ترك
الشبهات خشية الوقع في الحرام. لقوله ﷺ: «إن الحلال بين وإن الحرام
بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمون كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
استبرأ لدینه وعرضه»^(٣). وهو مندوب إليه ومنه الخروج على خلاف العلماء
بحسب الإمكان^(٤).

(وبعضهم مال للاجتهاد) وهو في اللغة استفراغ الوسع في تحصیل أمر
من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة. وأما في اصطلاح الأصوليين فهو
استفراغ الفقیه الوسع لتحقیص ظن بحکم شرعی. فقولهم استفراغ الوسع
معناه بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه. أو هو
استفراغ الجهد وبذل غایة الوسع إما في استنباط الأحكام الشرعية من أدلةها
التفصیلية، وإما في تطبيقها على الواقع^(٥).

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٥٣/١٤).

(٢) الشیخ محمد الخضر، کوثر المعانی الدراري (٦/٢ - ٧).

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) القرافي، الفروق (٢١٠/٤).

(٥) نظم بوطليجية، تحقیق ودراسة یحیی بن البراء، ص: ٦٦.

مع انقطاعه بكل وادي) حيث منعت طائفة كبيرة الاجتهاد وجزمت
بانقطاعه مثل محمد النابغة الغلاوي القائل:

الاجتهد في بلاد المغرب طارت به في الجو عنقاً مغرب^(١)
كما نص على هذه الدعوى حاكياً إجماعهم عليها صاحب مراقي
السعود^(٢) في قوله:

(١) كثيرة هي النصوص التي وردت فيها تسمية موريتانيا الحالية ببلاد المغرب الأقصى، من ذلك على سبيل المثال فنوى محمد بن أبي بكر الهاشمي الغلاوي (المتوفى ١٠٩٨ هـ، ١٦٨٦ م) في شأن حركة الإمام ناصر الدين صاحب فتوح الممالك السودانية وحرب شربيه والتي بدأها بقوله: «ظهر في الرابع والثمانين بعد الألف رجل من طيبة البدية قريباً من منتهى الإسلام بالمغرب الأقصى» ومن ذلك أيضاً قوله النابغة الغلاوي (المتوفى ١٢٤٥ هـ - ١٨٢٩ م) في نظمه: «العدة بنفي الردة» الذي يقول فيه:
وافى ختامه أذان المغرب بقصر ولاة من أرض المغرب
ويقول التجاني بن باه بن أحمد بييه العلوي (المتوفى ١٩٩٩ هـ ١٣٢٧ م) في نظمه الطهارة:

(هذا وقد شاع بأقصى المغرب ترك الموضوع لا لخروف العطبر)
ويطلق اسم المغرب في الماضي ويراد به كل البلاد الواقعة غرب مصر والتي تتضم جزءاً من ليبيا وتونس والجزائر والمغرب والأندلس. انظر: ملكية الأرض في موريتانيا، يحيى بن البراء، ص: ٤٢. وقوله طارت به في الجو عنقاً مغرب: هي طائر مجدهول الشكل، وقيل أسطوري لم يوجد. وقيل العنقاء المغرب طائر ضخم ليس بالعقاب يقال إنه لا يرى إلا في الدهور. ثم كثير ذلك حتى سموا الدهاية عنقاء مغرباً. قال أبو عبيد من أمثال العرب: طارت بهم العنقاء المغرب ويفقال ألوت بهم العنقاء المغرب وهذا المعنى يضرب في الأخبار عن هلاك شيء وبطلانه. وهذا المعنى الذي أشار إليه الناظم في البيت نص عليه خليل في التوضيح فقال: «والاجتهد عزيز الوجود في زماننا وقد شهد المازري باتفاقه ببلاد المغرب في زمانه فكيف زماننا ومواد الاجتهد في زماننا لو رأى الله بنا الهدایة. (تمهدت) لأن الأحاديث والتفسير قد دونت وكان الرجل يرتحل في طلب الحديث الواحد لكن لا بد من قبض العلم على ما أخبر به عليه الصلاة والسلام» اه. بوطليجية، تحقيق دراسة يحيى بن البراء، ص: ١٣٧.

(٢) سيدى عبدالله بن الحاج إبراهيم بن الإمام العلوي، ولد سنة ١١٥٢ هـ ودرس على ابن بونه الجكنى ثم سافر في الحج وأخذ عن محمد بن الحسن البناي محشى الزرقاني وهو أحد علماء البلد الذين انتشر العلم بهم له عدة مؤلفات منها بالإضافة إلى الكتاب المشار إليه هنا «غرة الصباح في اصطلاح البخاري» ونظم مختصر في علم الحديث، و«طرد الضلال والهمم» ونظم الخصال المكفرة للذنب «توفي سنة ١٢٣٣ هـ.

والجمع اليوم عليه الأربعه وقفو غيرها الجميع منعه
حتى يجيء الفاطم المجدد دين الهدى لأنه مجتهد^(١)

ومراده بالفاطمي المهدى لأنه شريف. قوله: (حتى يجيء) حرف
غاية منع تقليد أحد غير الأربعه المذكورة في قوله: (وقفو غيرها الجميع
منعه) وهذا صريح في أنهم حاكمون على الله القدير بأنه لا يخلق مجتهداً
قبل وجود المهدى المنتظر وهذا الذي قاله مراقي السعود هو المقرر في
كتب المؤخرين من الأصوليين من أهل المذاهب المدونة.

ولا شك إن لم يعمك التعلق المذهبى تقطع أنه لا مستند له
وهذا الذي ذكره صاحب مراقي السعود قد صرخ بما ينافسه في قوله قبله:
والأرض لا عن قائم مجتهد تخلو إلى تزلزل القواعد

وهذا النفيض الأخير هو الصريح الموافق للحق لأن النبي ﷺ قد ثبت
عنه في الصحيحين وغيرهما أنه قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرة على
الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله...» الحديث. وهو حديث
مشهور متفق عليه لا نزاع في صحته. فدعوى أن الأرض لم يبق فيها
مجتهد البة وأن ذلك مستمر إلى ظهور المهدى المنتظر مناقضة لهذا
الحديث الثابت ثبوتاً لا مطعن فيه^(٢).

وقد قرر مجلس المجمع الفقهى الإسلامى فى هذا الموضوع ما يلى:

١ - إن حاجة العصر إلى الاجتهاد حاجة أكيدة لما يعرض من قضايا
لم تعرض لمن تقدم عصerna وكذلك ما سيحدث من قضايا جديدة في
المستقبل فقد أقر النبي ﷺ معاذ بن جبل على الاجتهاد حين لا يجد نصاً
من كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ وذلك حين قال معاذ: (اجتهدرأيي
ولا آلو) وحينئذ تحفظ للإسلام جدته وصلاحيته للعصور كلها إذ تحل

(١) انظر: مراقي السعود مع نشر البنود (٢٣٢٢).

(٢) عبدالله بن محمد بابا الشنقطي، عقود الجمان من أضواء البيان (٢/١٨٩ - ١٩٠).

المشكلات في المعاملات ونظم الاستثمار الحديثة وسوها من المشكلات الاجتماعية. وبحذا لو أقيم مركز يجمع ما يصدر عن المجامع والمؤتمرات والندوات ليتتفق بذلك وتزود به كليات الشريعة والدراسات العليا الإسلامية وبذلك يشع الإسلام وفي ذلك ضمان لحياة مستقيمة صالحة.

٢ - أن يكون الاجتهاد جماعياً بصدوره عن مجمع فقهى يمثل فيه علماء العالم الإسلامي وأن الاجتهاد الجماعي هو ما كان عليه الأمر في عصور الخلفاء الراشدين كما أفاده الشاطئي في المواقفات من أن عمر بن الخطاب وعامة خيار الصحابة قد كانت ترد عليهم المسائل وهم خير قرن وكانوا يجمعون أهل الحل والعقد من الصحابة ويتباحثون ثم يفتون.

وسر التابعون على غرار ذلك وكان المرجع في الفتاوى إلى الفقهاء السبعة^(١) كما أفاده الحافظ بن حجر في التهذيب ذكر أنهم إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعاً ولا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم وينظروا فيها.

٣ - توافر شروط الاجتهاد المطلوبة في المجتهدين لأنه لا يأتي اجتهاد بدون وسائله حتى لا تتعثر الأفكار وتحيد عن أمر الله تعالى إذ لا يمكنفهم مقاصد الشع في الكتاب الكريم وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام إلا بها.

٤ - الاسترشاد بما للسلف حتى يقع الاجتهاد على الوجه الصحيح فلا يسلك إليه حدثاً إلا بعد معرفة ما سبق للسلف في كل شأن والاستعانة بما قدمه الأئمة المقتدى بهم وإن اختلفت السبل فإن في كتب الفقه الإسلامي المستنبط من الكتاب والسنة أكبر عون على ما يعرض من المشكلات إلها بنظائرها.

(١) وهم المشار إليهم في قول الناظم:
ألا كل من لا يقتدي بأئمة فقسمته ضيزي عن الحق خارجه
فحذهم عبيد الله عروة قاسماً سعيد أبو بكر سليمان خارجه

٥ - أن تراعي قاعدة أنه (لا اجتهاد في مورد النص) وذلك حيث النص قطعي الثبوت والدلالة وإلا انهدمت أسس الشريعة^(١).

تنتمة:

قال ابن القصار: يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام ويجب عليهم الاجتهاد في أعيان المجتهدين كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة وهو قول جمهور العلماء^(٢) (فضاعات الأحكام) جمع حكم وهو في اصطلاح الأصوليين: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخيراً أو وضعاً. وأما في اصطلاح الفقهاء فهو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل كالوجوب والحرمة والإباحة^(٣). (بين ذين) أي بين عزلة معظم العلماء عن واقع العصر وما فيه من مستجدات ذات أثر على الفتوى. ودعوى القلة الباقية بلوغ درجات الاجتهاد (فظهر الجهل على وجهين) لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره.

وقد بدت في زمني مسائل ضنت بها الكتب وضل الجاهل فلم أزل أبحث في طبياتها وملل النفوس من آفاتها حتى وجدت بعضها عيانا فقمت معلنا به إعلانا

(وقد بدت في زمني مسائل) جمع مسألة وهي في الاصطلاح مطلوب خبرى يبرهن عليه في ذلك العلم ولا تكون المسألة إلا كسبية أي مكتسبة من الدليل ولذلك لا تعد ضروريات العلوم من مسائله نحو: الصلوات الخمس فرض على المكلف والحج فرض على المستطيع والصوم فرض على البالغ قادر عليه لأن العلم بهذه ضروري ليس مأخوذاً باجتهاد الأئمة^(٤).

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٨٩ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩٨٥ يناير.

(٢) القرافي، الذخيرة (١٤٠/١).

(٣) عبدالوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص: ١٠٠.

(٤) النفراوي، الفواكه الدوائية (٥/١).

والمراد هنا الواقعة الجديدة التي تتطلب حكماً شرعاً ليس فيه نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا فتوى سابقة. وفي هذا السياق يقول باب ولد أحمد بيبي:

وأبى مشاكلها على الحذاق
فحنت علي خواضع الأعناق
حتى عن الأسطار والأوراق^(١)

إذا المسائل أحجمت وتمنعت
أعملت سيف الفكر نحو عوいصها
فتبوح لي بسرائر مكتومة

وقوله: ضنت بها الكتب: جمع كتاب أي بخلت بها على غير مطالعها.

والكتاب في اللغة مصدر يقال كتب يكتب كتاباً وكتابة ثم سمي به المكتوب^(٢). ومادة كتب: دالة على الجمع والضم ومنها الكتبية والكتابة، استعملوا ذلك فيما يجمع أشياء من الأبواب والفصول الجامعة للمسائل، والضم فيه بالنسبة إلى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة إلى المعاني المراده منها مجاز^(٣).

وأما في الاصطلاح فيطلق على:

١ - نشرة أدبية غير دورية تشتمل على ٤٩ صفحة فأكثر خلاف الغلاف (مؤتمر اليونسكو لسنة ١٩٥٠م).

٢ - مجموعة من الصحف من الورق أو غيره عليها رموز مطبوعة أو مخطوطة يمكن بها قراءتها بضم بعضها إلى بعض بحيث وحدة متكاملة^(٤).

(وضل) عن معرفة حكمها (الجاهل) وهو من يتصور الشيء على خلاف ما هو به، (فلم أزل أبحث في طياتها وملل النفوس من آفاتها) ويطلق البحث في الاصطلاح الإسلامي على كل دراسة موضوعية تبين الأحكام التي تتصل بجانب من جوانب الحياة بياناً واضحاً أو تعالج مشكلة -

(١) الخليل التحوي، المنارة والرباط، ص: ٢٣٣.

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٠/٤).

(٣) ابن حجر، فتح الباري (٤٦/١).

(٤) معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، ص: ٣٠٤.

اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية - من خلال قيم الإسلام وأحكامه - تستند إلى فهم سديد وفحص عميق وإدراك صحيح ومنهج سليم^(١). (حتى وجدت بعضها عيانا) بعد البحث والمطالعة (فقمت معلنًا به إعلانا) وهذه مهمة العلماء قال ابن العربي : الذي ينبغي للعلم أن يستغل به هو بسط الأدلة وإيضاح سبل النظر وتحصيل مقدمات الاجتهاد وإعداد الآلة المعينة على الاستمداد فإذا عرضت نازلة أتيت من بابها ونشدت في مظانها والله يفتح في صوابها^(٢).

ولا أقول إنها فتاوى
بل إنها نقل رأء السراوي
إذ تحرم الفتوى بغیر الأقوى
ولم يجز تجاسر في الفتوى
وكل عالم بذلك عرفا
عن القضاء والفتوى صرفا

(ولا أقول إنها فتاوى) اسم مصدر بمعنى الإفتاء. يقال أفتاه في الأمر أبانه له وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها أفتاني إفتاء والفتيا تبين المشكل من الأحكام أصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، وأفتى المفتى إذا أحدث حكماً. وفي الاصطلاح: الإفتاء الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام. قيل ولا حاجة إلى القيد الأخير لأنه ذكر للاحتراز عن القضاء وهو لم يدخل في الحد.

وعرفوا الفتوى بأنه علم تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الواقع الجزئية ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم . والفتوى تطلق على الحكم الذي وقع الإفتاء فيه فيقال فتوى مشهورة أو ضعيفة^(٣).

(بل إنها نقل رأء السراوي) يقال: نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه وإن لم تزل شيئاً عن موضعه^(٤). وقد يراد بالنقل عن المتقدمين ما نسب إليهم

(١) محمد عجاج الخطيب، لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، ص: ١٠١.

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن /٦/ ٣٣٣.

(٣) الطاهر العموري: تقديم وجمع وتحقيق فتاوى المازري ص ٦٣ - ٦٤.

(٤) انظر: شرح العبادي على المحتلى على الورقات المطبوع بها من إرشاد الفحول للشوكاني ، ص: ١٣٠.

ولو بحسب الفهم والعمل لكلامهم^(١). والمراد الأول والشيخ في ذلك خلف لسلف فقد كان الشناقطة يلتزمون فتح الكتب والوقوف عند المسطور والعزو إليه في حالات معينة مثل الإفتاء وتفسير القرآن^(٢). ولعل مرجعتهم في ذلك ما ذكره الونشريسي في المعيار عازياً لابن طلحة في المدخل: وإذا رجع إلى المقلد رجوع اضطرار كرجل يذكر المسائل كمن يحفظ المدونة والعتبة الواضحة وما جمع منها كالنوادر ونحو ذلك فإن استفتى مثل هذا فالفرض عليه ألا يفتني في مسألة إلا حسب ما هي في ديوان من هذه الكتب فيكتب الجواب عنها حاكياً من غيره زيادة حرف ولا نقصان حرف في بساط ولا عرف فيكون كمن يخرج الوصية من داخل الدار إلى رجل بالباب فإن زاد أو نقص فالفرض عليه السكتوت لأن التقليد فاته والاجتهاد فاته^(٣).

والرواية لغة: مصدر (روى) أي حمل وقص. واصطلاحاً: حمل الحديث ونقله وإسناده إلى من عزي إليه^(٤). (إذ تحرم الفتوى بغير الأقوى) كالشاذ والضعيف. قال الهاللي: فاعلم أنه لا تجوز الفتوى ولا الحكم بالمرجوح وهو شامل للشاذ والضعف بالإجماع حكاه القرافي في غير موضع^(٥). وتستخلص من حرمة الفتوى بغير الأقوى من قول الزرقاني: الحلال ضالة مفقودة فيجتهد الإنسان في المتفق عليه في المذهب فإن لم يجد فالقوى من الخلاف فإن لم يجد فالشاذ من المذهب فإن لم يجد فينظر الخلاف خارج المذهب ولا يخرج عن أقاويل العلماء قاله الخطاط^(٦).

قال في النصيحة: وإذا جرى عمل ممن يقتدى به بخلاف المشهور لمصلحة وسبب عمل به إذا تحقق استمرار تلك المصلحة وذلك السبب وإن

(١) الدسوقي على الشرح الكبير (٣٧/١).

(٢) الخليل النحوي، المنارة والرباط، ص: ٥٣٢.

(٣) يحيى بن البراء، مصدر سبق، ص: ١٣٨.

(٤) محمد صديق المنشاوي، قاموس مصطلحات الحديث البوي، ص: ٦.

(٥) بوطليحية، مرجع سابق، ص: ٦٦.

(٦) المصدر السابق، ص: ٦٥.

رجع للمشهور^(١)، وله العمل بالضعف في نفسه إذا تحقق ضرورته ولا يفتي أحداً بغير المشهور لأنه لا يتحقق الضرورة من غيره كتحققها من نفسه خوف أن لا تكون الضرورة محققة لا لأجل أنه يعمل بالضعف إذا تحققت الضرورة يوماً ما^(٢).

(ولم يجز تجاسر في الفتوى) أي إقدام وتسارع إليه، قال ابن صلاح: وذلك قد يكون بأن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والتفكير. وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز ومنقصة وذلك جهل. ولأن يطئ ولا يخطئ أكمل به من أن يعدل فيفضل ويضل. وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكرروحة والتمسك بالشبه طلباً للترخيص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره. ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه^(٣).
ويقول محمد مولود:

إلقاء بالضعف والتسارع إلى الفتاوي منعوا ومنعوا
إفتاء مستفت تراه يغتزي بها توصلاً لغير جائز^(٤)

قال ابن رجب: وروى ابن لهيعة عن عبدالله بن جعفر مرسلأً عن النبي ﷺ قال: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار» وقال علقمة: كانوا يقولون أجرؤكم على الفتيا أقل لكم علمًا. وعن البراء قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة ما منهم من رجل إلا ود أن أخاه كفاء. وفي رواية فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى يرجع إلى الأول.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن الذي يفتي الناس في كل من

(١) قال الهلالي: المشهور هو ما كثرا قائله كما يناسب معناه لغة. وقيل المشهور ما قوي دليله فيكون مراداً للراجح. المصدر السابق، ص: ٧١.

(٢) محمد الأمين ولد أحمد زيدان (٢٤٢/٥).

(٣) يحيى بن البراء مرجع سابق، ص: ٦٥.

(٤) محارم اللسان، ص: ٢٤.

يستفتوهونه لمجنون. وسئل عمر بن عبد العزيز عن مسألة فقال ما أنا على الفتيا بجريء. وكتب إلى بعض عماله إني والله ما أنا بحريص على الفتيا ما وجدت منه بدا وليس هذا الأمر لمن ود أن الناس احتاجوا إليه إنما هذا الأمر لمن ود أنه وجد من يكفيه. وعنده أنه قال: أعلم الناس بالفتاوی أسلكتهم وأجهلهم بها أنطقهم.

وقال سفيان الثوري: أدركتنا الفقهاء وهم يكرهون أن يجيبوا في المسائل والفتيا حتى لا يجدوا بدأً من أن يفتوا وإذا أعنوا منها كان أح恨 إليهم. وقال الإمام أحمد: من عرض نفسه للفتيا فقد عرضها لأمر عظيم إلا أنه قد تلجم إلية الضرورة. وقال الربيع بن خيثم: أيها المفتون انظروا كيف تفتون. وعن ابن المنكدر قال: إن العالم بين الله وبين خلقه فلينظر كيف يدخل عليهم. وكان ابن سيرين إذا سئل عن الشيء من الحلال والحرام تغير لونه وتبدل حتى كأنه ليس بالذي كان. وكان النخعي يسأل فتظهر عليه الكراهة ويقول ما وجدت أحداً تأسلاه غيري. وقال قد تكلمت ولو وجدت بدأً ما تكلمت. وإن زماناً أكون فيه فقيه أهل الكوفة لزمان سوء.

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إنكم ل تستفتوننا استفقاء نود كأننا لا نسأل عما نفتكم به. وعن محمد بن واسع قال: أول من يدعى إلى الحساب الفقهاء. وعن مالك رضي الله عنه أنه كان إذا سئل عن المسألة كأنه واقف بين الجنة والنار. وقال بعض العلماء لبعض المفتين: إذا سئلت عن المسألة فلا يكن همك تخليص السائل ولكن تخليص نفسك أولاً. وقال آخر: إذا سئلت عن مسألة فتفكر فإن وجدت لنفسك مخرجاً فتكلم وإلا فاسكت^(١).

وكلام السلف في هذا المعنى كثير جداً يطول ذكره واستقصاؤه. (وكل عالم بذلك عرفاً عن القضاء) وأصله في اللغة الحكم. وقال أبو منصور الأزهرى: هو في اللغة على وجوه مرجعها على انتفاء الشيء وتمامه. وحقيقة عرفاً: قال ابن عرفة: صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه

(١) ابن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله (٢١٥/١ - ٢١٦).

الشرعى ولو بتعديل وتجريح لا في عموم مصالح المسلمين^(١) (والفتاوی صرفاً) أي أبعد من منصب الإفتاء والقضاء. قال زروق في شرح الرسالة وقد سمعت أن بعض الشيوخ أفتى بأن من أفتى من التقاييد يؤدب^(٢). وذلك أن الفتوى أخطر من القضاء لأنها تشريع عام والقاضي إنما يقضي في الجزئيات فلا يتعدى قضاوتها لمماثلاتها^(٣). والبيتان (١٠ - ١١) الماضيان ضمنهما البيت (٢٩ - ٣٠) من منظومة بوطليحية لمحمد النابغة الغلاوى (المتوفى ١٣٤٥هـ/١٨٣٨م)^(٤) في قوله:

بل تحرم الفتوى بغیر الأقوى
عن الفتاوی والقضاء صرفاً
وشرعی الوجه التمس لما جرى
وعزوها مساعد للفهم
ويستبین جاھل منظرها
والفقها فی أمرها قد دونت
من أجل ذاك سکتوا وملوا
فما أبیح افعل ودع ما لم يبح
وشرعی الوجه التمس لما جرى)

ولم يجز تساهل في الفتوى
وكل عالم بذلك عرفاً
لكنها لما جرت بين الوري
لأجل ذا جمعتها بالنظم
حتى يراها عالم لم يرها
مسائل في زمني هذا بدت
لكنها المطالعون قلوا
فمنعوا المباح والعكس اتضاع
(لكنها لما جرت بين الوري

ذكر (عب) أنه إذا جرت عادة الناس على شيء مما اختلف فيه ومستنده صحيح فلا ينبغي للمخالف أن يحمل الناس على مختاره فيدخل عليهم حيرة في دينهم، وقد تقرر أن من شروط تغيير المنكر الاتفاق على أنه منكر أو ضعف دليل جوازه لمخالفته نصاً أو إجماعاً^(٥) وقال في أول الإكمال: لا ينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يحمل الناس على

(١) زروق على متن الرسالة (٢/٢٧٣).

(٢) زروق ابن ناجي (٤/١).

(٣) سیدی أحمد الملقب بیه بن السالک، کاشف الكرب، ص: ١١٤.

(٤) يحيى بن البراء، مرجع سابق، ص: ٦٥.

(٥) محض باب، ميسير الجليل (١/٢٨٦).

اجتهاده ومذهبه وإنما يغير منها ما اجتمع على إحداثه وإنكاره ورجح محي الدين النووي كلام عياض قائلاً: أما المختلف فيه فلا إنكار فيه وليس للمفتى ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نص القرآن والسنة والإجماع. وانظر آخر المقام السادس من فتيا الشاطبي: إذا كان عمل الناس على قول مرجوح في النظر فلا يعرض لهم ويجبروا إنهم قلدوه في الزمان الأول وجرى به العمل. ومن مقدمات ابن رشد: ما اختلف العلماء في تحليله وتحريميه فهو مكروه ومن تركه أجر ومن فعله لم يأثم.

وقال القرافي وعز الدين: من أتى شيئاً مختلفاً فيه يعتقد تحريمه أنكر عليه لانتهاكه الحرمة وإن اعتقد تحليله لمن ينكر عليه إلا أن يكون مدركاً المحلل ضعيفاً ينقض الحكم بمثله في الشع. وقال أبو عمر: ألا ترى أن الصحابة اختلفوا وهم الأسوة فلم يعب أحد منهم على صاحبه اجتهاده وله وجده عليه في نفسه؟ إلى الله أشكو وهو المستعان على أمة نحن بين أظهرها تستحل الأعراض إذا خولفت^(١).

(لأجل ذا جمعتها بالنظم) هذا بيان السبب الحامل له على هذا العمل. والجمع تأليف المترافق وهو أحد الأقسام السبعة للتأليف^(٢). والنظم في اللغة الجمع من نظمت العقد إذا جمعت جواهره على وجه يستحسن. واصطلاحاً الكلام الموزون الذي قصد وزنه فارتبط بمعنى وقافية^(٣). (وعزوها) أي نسبتها إلى مصادرها (مساعد للفهم. حتى يراها عالم لم يرها ويستبين جاهل منظرها) أي مستندها من جهة النظر. (مسائل في زمني هذا بدت والفقهاء) جمع فقيه وحده عندهم من حصل ما يهتمي به إلى سائر الفقه^(٤). وقيل: الفقيه هو العالم بجميع الأحكام لأن العلم فيه بمعنى

(١) محمد المواق الغرناطي، سنن المحدثين في مقامات الدين، ص: ٦٧.

(٢) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ط ٣ طهران، المطبعة الإسلامية، ١٣٨٧هـ، ص: ٣٥/١).

(٣) أحمد بن البشير، مفید العباد، ص: ٤٩.

(٤) محمد الحسن ولد أحمد الخديم، مرام المجتدي (٣٧٢/٢).

الصلاحية والتهيء لذلك بأن تكون له ملكرة يقتدر بها على إدراك جزئيات الأحكام وإطلاق العلم على هذه الملكرة مشهور^(١).

(في أمرها قد دونت) أي ألفت. والتأليف وضع أي عمل في صورة قابلة للفهم والإدراك^(٢). والمؤلف هو الذي يراعي فيما يكتب الألفة بين مسائل كتابته والمناسبة بينها^(٣). (لكنما المطالعون قلوا) حيث انصرفت القلوب عن العلم مرة واحدة وأعرض الناس بالكلية خاصة في مجتمع أنجب أمثال الشيخ محمد المامي (١٢٨٢هـ) والشيخ سيديا (١٢٨٤هـ). فقد روي أن الأول تمكّن من مطالعة جميع الكتب الموجودة في عصره باستثناء كتابين.

وروي أن الثاني طالع خزانة تامة في ليلة واحدة^(٤). ومعلوم أن طريقة أخذ العلم نوعان:

١ - المشافهة وهي أقوى تأثيراً.

٢ - مطالعة الكتب بشرطين: معرفة المصطلحات وتحري كتب المتقدمين من أهل العلم^(٥). وقال النابغة الغلاوي في أقل مواصفات المفتى في هذه الأزمنة:

قالوا ومن لم يختم المدونة
في العام لا يفتى بما قد دونه
وغير من يختم نص المختصر
في كل عام وشروحه حصر
مع الإحاطة بكل حاشية
فخل فتواه كريح ما شيه^(٦)
(من أجل ذاك سكتوا وملوا
فمنعوا المباح والعكس اتضاع
فما أبىح افعل ودع مالم يبح)

(١) محمد الخضر، كثُر المعاني الدرارين (٢٥٣/٢).

(٢) معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، ص: ٨٥.

(٣) أحمد بن أحمد المختار الجكنى، إعداد المهج للاستفادة من المنهج، ص: ٢٣.

(٤) الخليل التحوي، المنارة والرباط، ص: ٢٣٤.

(٥) حمدا ولد الناه، تلخيص مواقف الشاطبي (٧/١).

(٦) بوطليجية، تحقيق يحيى بن البراء، مرجع سابق، ص: ١٤٧.

هذا عجز بيت من ألفية ابن مالك وهو البيت رقم (٩) من باب
الإشتغال ونصه :

والرفع في غير الذي مر رجح فما ابيح أفعل ودع ما لم يبح^(١).

وقد ضممه الناظم تبعاً للنابغة الغلاوي في قوله :

فقل لمن لنقض حكمه نبح فما ابيح أفعل ودع ما لم يبح

وقد ضممه هذا الأخير مبالغة منه في التشنيع على المقلد إذا تصرف
وكأنه مجتهد فحكم بمرجوح أو عطل راجحاً^(٢).



(١) انظر: مجموع المتنون، ص: ٣٦٨.

(٢) انظر: بوطليحية، مرجع سابق، ص: ١٥٤.

١ — مسائل من العقائد

أ - مسألة طوائف الإسلام

تجري عليها جملة الأحكام لأنهم لل المسلمين أميل وغيرهم من فرق الجدال في قوله إن الذين فرقوا يتبعون ما تشابه ابتناؤها في أمرها موافقه

طوائف الإسلام في الإسلام والترك للتعيين فيهم أسلم كأهل شيعة والاعتزال سماتهم بها الكتاب ينطق وقوله لمن أراد وابتغى أنظر لها المواقف الصادقة

(طوائف الإسلام) جمع طائفة: القطعة من الشيء ويطلق على الواحد بما فوقه عند الجمهور^(١). (في الإسلام) وهو لغة الانقياد والإذعان وأما في الشرع فلا إطلاقه حالثان:

الحالة الأولى: أن يطلق على الأفراد غير مقتربن بذكر الإيمان فهو حينئذ يراد به الدين كله أصوله وفروعه من اعتقاداته وأقواله وأفعاله كقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ عَنْ دِينِ اللَّهِ آتَسْكَنُوا»^(٢). وقوله تعالى: «وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ إِلَّا إِنَّمَا دِينَكُمْ إِيمَانُكُمْ»^(٣).

(١) محمد الخضر، كوثر المعاني الدراري (١٣١/٢ - ١٣٢).

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٩.

(٣) سورة المائدة: الآية ٣.

وقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ كَافَةً»^(١) أي في كافة شرائعه ونحو ذلك من الآيات. قوله ﷺ لما سأله معاوية بن حيدة ما الإسلام؟ قال: «أن تقول أسلمت وجهي لله وتخليت...»^(٢) وفي حديث عمرو بن عنبسة رضي الله عنه قال رجل: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: «تؤمن بالله ومملائكته ورسله والبعث بعد الموت»^(٣). فجعل ﷺ الإيمان من الإسلام وهو أفضله.

الحالة الثانية: أن يطلق مقتربنا بالاعتقاد فهو حينئذ يراد به الأعمال والأقوال الظاهرة كقوله تعالى: «قَاتَلَ الْأَغْرَبَاءَ مَاءِنًا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولَّاً أَسْلَمْتَنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ»^(٤). وكقوله ﷺ لما قال له سعيد رضي الله عنه مالك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمناً فقال ﷺ: «أو مسلم»^(٥) يعني أنك لم تطلع على إيمانه وإنما اطلعت على إسلامه من الأعمال الظاهرة وفي رواية: «لا تقل مؤمن وقل مسلم»^(٦).

(تجري عليها جملة الأحكام) حيث حكم لهم بحكمه لقوله ﷺ: «تفرق اليهود على إحدى وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتتفرق أمتي على ثلات وسبعين فرقة» وفي رواية أبي داود قال: «افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة وتفرق النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة وتتفرق أمتي على ثلات وسبعين فرقة». وفي الترمذى تفسير هذا ولكن بإسناد غريب عن غير أبي هريرة رضي الله عنه فقال في حديث: «وإنبني إسرائيل افترقت على اثنتين وسبعين فرقة وتتفرق أمتي على ثلات وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة» قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي» وفي سنن أبي داود: «وإن هذه الملة ستفترق على ثلات

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠٨.

(٢) أخرجه النسائي وابن ماجة وأحمد وهو حديث صحيح.

(٣) صحيح أخرجه أحمد في مستنه.

(٤) سورة الحجرات: الآية ١٤.

(٥) متفق عليه.

(٦) انظر: أحمد حكمي، معارج القبول بشرح سلم الأصول (٢١/٢ - ٢٢).

وسبعين ثنتان وسبعين في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة^(١). قال الأبي: «فقد أضاف عليه السلام الثلاث والسبعين فرقة إلى أمته فيدخل فيه أهل الأهواء وهو يدل أنهم لا يكفرون وإنما هي ذنوب ولكن الآمني وغيره ممن تعرض لهذه الثلاث والسبعين عزوا إليها مذاهب لا يشك في كفر متخلها»^(٢).

قال القسطلاني في شرح البخاري بعد أن حکى خلاف الأمة في الإيمان ما هو؟ ما نصه: «وهذا كله بالنظر إلى ما عند الله تعالى أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط فإذا أقر أخذنا بإيمانه اتفاقاً». وفي الهيتمي على الأربعين - في شرح حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويبؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» أو كما هي ألفاظ الحديث - ما نصه: «أي حساب بواطنهم وسرائرهم على الله تعالى إذ هو المطلع وحده على ما فيها من إيمان أو كفر أو نفاق أو غير ذلك فمن أخلص في إيمانه جازاه جزاء المخلصين ومن لا، أجري عليه في الدنيا أحكام المسلمين وكان في الآخرة أسوء الكافرين» وقال في فتح الباري في شرح «من بدل دينه فاقتلوه» ما نصه: وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدين على الظاهر والله يتولى السرائر وقد قال عليه السلام لأسامة: «هلا شققت عن قلبه»^(٣).

وقال أيضاً في شرح قول البخاري: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله» قال الخطابي: في الحديث أن من أظهر الإسلام أجريت عليه أحكامه الظاهرة ولو أسر الكفر في نفس الأمر. ومحل الخلاف إنما هو في من اطلع على معتقده الفاسد وأظهر الرجوع هل يقبل منه ألم لا؟ وأما من جهل فلا خلاف في إجراء الأحكام الظاهرة عليه»^(٤). والحاصل أن هذه الفرق

(١) انظر: الشاطبي، الاعتصام (١٩٤/٢).

(٢) محمد حبيب الله، فتح المتنع على زاد المسلم (٣٨٥/١).

(٣) الشيخ أحمد بن البشير، مفيد العباد، ص: ٥١٢ - ٥١٣.

وإن كانت على ما هي عليه من الضلال فلم تخرج من الأمة ودل على ذلك قوله: تفترق أمتي فإنه لو كانت بيدعها تخرج من الأمة لم يضفها إليها^(١).

والترك للتعيين فيهم أجمل لأنهم للمسلمين أميل كأهل شيعة والاعتزال وغيرهم من فرق الجدال

كالخوارج والمرجئة والنجرية والجبرية والمشبهة^(٢). وما تفرع عن هذه الفرق^(٣).

والجدل والجدال: المفاوضة على سبيل المنازعة والمبالغة لإلزام الخصم، أصله من جدلت العجل أي أحكمت فتله فكان المتجادلين يقتل كل واحد الآخر عن رأيه. وقد ذكر الله في القرآن أنه من طبيعة الإنسان في قوله: «وَكَانَ الْإِنْسَنُ أَكْثَرَ شَقِّيًّا جَدَلًا»^(٤) أي خصومة ومنازعة^(٥).

أما أولاً: فإن الشريعة قد فهمنا منها أنها تشير إلى أوصافهم من غير تصريح - كما سيأتي - ليحذر منها ويبقى الأمر في تعين الداخلين في مقتضى الحديث مرجي. وإنما ورد التعيين في النادر كما قال عليه الصلاة والسلام في الخوارج: «إن من ضئضئي هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يتجاوز

(١) مواقف الشاطبي (١١٠/٤).

(٢) ابن الجوزي، تلبيس إبليس، ص: ١٩.

(٣) اعلم أن العلماء اختلفوا في أصول هذه الفرق وتعيينها على أقوال: أن أصولها أربعة: وهي الخوارج والقدرة والرافضة والمرجئة ثم شعبت كل فرقة إلى ثمانية فرقاً والثالثة والسبعين هي الناجية. الثاني أنها ثمانية: المعتزلة والخوارج والمرجئة والنجرية والجبرية والمشبهة والشيعة والناجية فافتقرت المعتزلة عشرين فرقة والخوارج عشرين أيضاً والمرجئة خمسة والنجرية ثلاثة والجبرية واحدة وكذلك المشبهة والشيعة ثنتين وعشرين فرقة والقول الثالث: أنها ستة: الحرورية والقدرة والجهمية والمرجئة والرافضة والجبرية، ومن أراد تفصيل ذلك فعلية بالاعتصام والموافقات. وهذا التقسيم بحسب الظن والتكتل في مطابقة ما ذكر للحديث الصحيح إذ ليس هناك دليل شرعي يفيد ذلك ولا دل العقل على انحصر ما ذكر في ذلك العدد من غير زيادة ولا نقصان.

(٤) سورة الكهف: الآية ٥٤.

(٥) مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، ص: ٢٩٨.

«ناجراهم» الحديث.. مع أنه عليه الصلاة والسلام لم يعرف أنهم ممن شملهم حديث الفرق.

أما ثانياً: فلأن عدم التعين هو الذي ينبغي أن يلتزم ليكون ستراً على الأمة كما سرت عليهم قبائحهم فلم يفضحوا في الدنيا في الغالب وأمرنا بالستر على المؤمنين ما لم تبد لنا صفة الخلاف ليس كما ذكر عن بني إسرائيل أنهم كانوا إذا أذنب أحدهم ليلاً أصبح وعلى باهه معصيته مكتوبة وكذلك في شأن قربانهم فإنهم كانوا إذا قربوا الله قرباناً فإن كان مقبولاً عند الله نزلت نار من السماء فأكلته وإن لم يكن مقبولاً لم تأكله النار وفي ذلك افتضاح المذنب. ومثل ذلك في الغنائم أيضاً فكثير من هذه الأشياء خصت هذه الأمة بالستر فيها.

وأيضاً فللستر حكمة أخرى وهي أنها لو أظهرت مع أن أصحابها من الأمة لكان في ذلك داع إلى الفرقة وعدم الألفة التي أمر الله ورسوله بها حيث قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوا﴾^(١) وقال تعالى: ﴿فَلَئِنْ قُوَّا اللَّهُ وَاصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَرُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءُوكُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾^(٣). وفي الحديث «لا تحسدوا ولا تدابروا ولا تبغضوا وكونوا عباد الله إخواناً» وأمر عليه الصلاة والسلام بإصلاح ذات البين وأخبر أن فساد ذات البين هي الحائلة التي تحلق الدين. فإذا كان من مقتضى العادة أن التعريف بهم على التعين يورث العداوة بينهم والفرقة لزم من ذلك أن يكون منها عنه إلا أن تكون البدعة فاحشة جداً كبدعة الخوارج وذكرهم بعلامتهم حتى يعرفوا ويلحق بذلك ما هو مثله في الشناعة أو قريب منه حسب نظر المجتهد وما عدا ذلك فالسكتوت عنه أولى^(٤).

(سماتهم بها الكتاب ينطق في قوله إن الذين فرقوا

لما تبين أنهم لا يعيرون فلهم خواص وعلامات يعرفون بها إحداها

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٣.

(٢) سورة الأنفال: الآية ١.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٠٥.

(٤) الشاطبي، الاعتصام (٤٢٣/١ - ٤٢٤).

الفرقة التي نبه عليها قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يَشْيَعُونَ» ثم برأه الله منهم بقوله: «لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ»^(١) وهم أصحاب البدع وأصحاب الضلالات والكلام فيما لم يأذن الله فيه ولا رسوله.

(وقوله لمن أراد وابتغى يتبعون ما تشابه ابتغا)

والخاصية الثانية: هي نبه عليها قوله تعالى: «فَامَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبَعٌ فَيَتَّبَعُونَ مَا تَشَبَّهَ مَنَّهُ»^(٢) فيبيّن الآية أن أهل الزباع يتبعون متشابهات القرآن وجعلوا من شأنه أن يتبع المتشابه لا المحكم. ومعنى المتشابه: ما أشكل معناه ولم يبين مغزاه سواء كان من المتشابه الحقيقي - كالمجمل من الألفاظ وما يظهر من التشبيه - أو من المتشابه الإضافي وهو ما يحتاج في بيان معناه الحقيقي إلى دليل خارجي وإن كان في نفسه ظاهر المعنى لبادي الرأي كاستشهاد الخوارج على إبطال التحكيم بقوله: «إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ»^(٣). فإن ظاهر الآية صحيح على الجملة وأما على التفصيل فمحتاج إلى بيان.

والخاصية الثالثة: اتباع الهوى الذي نبه عليه قوله تعالى: «فَامَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبَعٌ» والزباع هو الميل عن الحق اتباعاً للهوى. وكذلك قوله تعالى: «وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَنَّبَعَ هَوَاهُ يَعْتَبِرُ هُدَى بِنَ اللَّهِ»^(٤) وقوله: «أَفَرَأَيْتَ مَنْ أَنَّبَعَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّ اللَّهَ عَلَى عِلْمِهِ»^(٥).

(أنظر لها الموافقات^(٦) الصادقة فإنها في أمرها موافقه)



(١) سورة الأنعام: الآية ١٥٩.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٧.

(٣) سورة الأنعام: الآية ٥٧.

(٤) سورة القصص: الآية ٥٠.

(٥) سورة الجاثية: الآية ٢٣. انظر: الاعتراض (٤٢٨/٢ - ٤٢٩ - ٤٣٠ - ٤٣١).

(٦) الموافقات في أصول الفقه للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد النخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي حافظ من أئمة المالكية من كتبه الموافقات والمجالس توفي سنة ٧٩٠ هـ، انظر: الأعلام للزرکلي (٧١/١).

ب - مسألة الإجمال في العقيدة

تحصل بالإجمال والتفصيل	عقيدة المرء على التفصيل
وإن يكن أجمل فيها أجملا	يكفي لمن فصلها أن فصلا
في خبر الأمة أشهى الخبر	انظر لها عليش وابن حجر

(عقيدة المرء) وهي لغة: من العقد والتوثيق والإحکام والربط بقوة
واصطلاحاً: الإيمان الجازم الذي لا يتطرق إليه الشك لدى معتقده^(١).
(على التفصیل تحصل بالإجمال) أي التصدیق الإجمالي فيما علم إجمالاً
(والتفصیل) أي فيما علم تفصیلاً. (يكفي لمن فصلها إن فصلاً وإن يكن
أجمل فيها أجملاً) يعني أن الإيمان هو التصدیق بالقلب فقط أي قبوله
وإذعنه لما علم بالضرورة من دین محمد ﷺ بحيث تعلمه العامة من غير
نظر واستدلال^(٢) كالوحدانية والنبوة والبعث والجزاء ووجوب الصلاة والزكاة
والحج وحرمة الخمور ونحوها. ويکفي الإجمال فيما يلاحظ إجمالاً
كالإيمان بالملائكة والكتب والرسـل ويـشترط التفصیل فيما يـلاحظ تفصیلاً
كجبريل وميكائيل وموسى وعيسى والتوراة والإنجیل حتى من لم يصدق
بواحد منها کفر^(٣). (انظر لها علیش)^(٤) في شرحه على الإضاءة (وابن

(١) ناصر بن عبد الكريم، مجمل أصول أهل السنة والجماعة في العقيدة، ص: ٥.

(٢) ويكتفي في ذلك: الدليل الجملي: وقد فسره الأشياخ بما إذا قيل للمكلف: أتعتقد أن الله موجود؟ فيقول نعم. فيقال له: وما الدليل على ذلك؟ فيقول هذا المكونات ويعجز عن كيفية دلالتها من إمكانها أو حدوثها ولا يشترط التعبير عما حصل في القلب اهـ، محمد الحسن بن أحمد الخديم الفوائد الكفيلة بمعرفة الوسيلة، ص: ١٣.

(٣) ابن حجر العسقلاني، *الفتاوى الحديثة*، ص: ١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩.

(٤) هو ابن عبدالله الشيخ محمد بن الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الملقب عليش ولد بمصر القاهرة ١٢١٧هـ أخذ عن العلامة الشيخ محمد الأمير الصغير والشيخ عبدالجود الشباسي وغيرهم له مؤلفات عديدة منها شرح الجليل على مختصر خليل وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك توفي سنة ١٢٩٩هـ.

حجر^(١) في خبر الأمة) السوداء (أشهى الخبر) الخبر لغة: النبأ واصطلاحاً مرادف الحديث فيطلقان على المرفوع والموقف والمقطوع. وقيل الحديث ما جاء عن النبي ﷺ والخبر ما جاء عن غيره، وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس، وقيل لا يطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقيد^(٢) قال ابن عبدالبر: «والإيمان عندنا الإقرار باللسان والتصديق بالقلب وإنما بعث رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى أن يقولوا لا إله إلا الله. وقال عليه السلام: «من قال لا إله إلا الله صادقاً من قلبه دخل الجنة»^(٣). وقال للسوداء: «أتشهدين أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله؟»^(٤) وهذا قول جماعة أهل السنة في الإيمان أنه قول باللسان وتصديق بالقلب ويزكو بالعمل قال الله عز وجل: «إِلَيْهِ يَصْعُدُ الْكَلْمُ الْطَّيْبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ»^(٥).

وقال ابن حجر الهيثمي في شرح الأربعين ما نصه: واعلم أن وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر لا يشترط فيه أن يكون عن نظر واستدلال بل يكفي اعتقاد جازم بذلك إذ المختار الذي عليه السلف وأئمة الفتاوى وعامة الفقهاء صحة إيمان المقلد ونقل المنع عن إمام السنة أبي الحسن الأشعري كذب عليه كما قاله الأستاذ أبو القاسم القشيري على أنه يقل أن يرى مقلد في الإيمان بالله تعالى لأنّا نجد كلام العوام محسوباً بالاستدلال بوجود هذا العالم على وجوده تعالى وصفاته من نحو العلم والإرادة والقدرة

(١) هو أحمد بن حجر الهيثمي (وعند البعض الهيثمي بالثاء المثلثة) السعدي الأنصاري شهاب الدين أبو العباس ولد في محلة أبي الهيثم بمصر ونشأ وتعلم بها. فقيه شافعي مشارك في أنواع العلوم. تلقى العلم بالأزهر وانتقل إلى مكة وصنف بها كتبه وبها توفي برع في العلوم خصوصاً فقه الشافعية. من تصانيفه: تحفة المحاج شرح المنهاج، والإيعاب شرح العباب المحيط وغيرها، معجم المؤلفين (١٥٢/٢).

(٢) محمد صديق المنشاوي، قاموس مصطلحات الحديث النبوى، ص: ٥٦.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤١١/٤).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٥٢/٣).

(٥) انظر: الكافي، ص: ١٤، والأية من سورة فاطر، ٣٥.

وليس هذا تقليداً إذ هو أن يسمع من نشأ بقنة جبل الناس يقولون للخلق رب خلقهم وخلق كل شيء من غير شريك له ويستحق العبادة عليهم فيجزم بذلك إجلالاً لهم عن الخطأ وتحسيناً للظن بهم فإذا تم جزمه بأن لم يجوز نقىض ما أخبروا به فقد حصل واجب الإيمان وإن فاته الاستدلال لأنه غير مقصود لذاته بل يتوصل به للجزم وقد حصل. وقضية هذا التعليل أنه لا يعصي بتركه الاستدلال لما تقرر من حصول المقصود بالذات دونه لكن نقل بعضهم على تأثيمه بتركه ووجهه أن جزمه حينئذ لا ثقة به إذ لو عرضت له شبهة فات وبقي متعددًا بخلاف الجزم الناشيء عن الاستدلال لا يفوت بذلك وما يرد أيضًا على زعم بطلان إيمان المقلد أن الصحابة رضي الله عنهم فتحروا أكثر بلاد العجم وقبلوا إيمان عوامهم كأجلال العرب وإن كانت تحت السيف أو تبعًا لكثير منهم أسلم ولم يأمروا أحدًا منهم أسلم بمزيد نظر ولا سأله عن دليل تصديقه ولا أرجؤوا أمره حتى ينظر والعقل في مثل هذا يجزم بعدم وقوع الاستدلال منهم لاستحالته حينئذ فكان ما أطبقوا عليه دليلاً أي دليل على صحة إيمان المقلد وخلاف الباقياني والإسفارييني وأبي المعالي في أول قوله اتبعوا فيه ما ابتدعه المعتزلة وأحدثوا القول به بعد انقضاء أئمة السلف ومن المحال والهذيان أن يشترط لصحة الإيمان ما لم يعرفوه وهم من هم فهماً عن الله عز وجل وأخذناً عن رسوله ﷺ وتبلیغاً لشرعيته واتباعاً لسنته وطريقته وأما البراهين التي حررها المتكلمون ورتبتها الجدلانون فإنما أحدها المتأخرن ولم يخض في شيء منها السلف الصالحون ومن ثم اختار الغزالى وغيره في العوام الذين لا أهلية فيهم لفهمها أنهم لا يخوضون فيها أي يحرم عليهم ذلك إن خافوا منه تمكن شبهة بعسر زوالها من قلوبهم. اه كلام الهيتمي^(١). والعقائد كما في (ك) على ثلاثة مراتب: الأولى: ما يتعرض فيه لبيان العقائد فقط دون ذكر براهينها كعقائد رسالة ابن أبي زيد وعرفان هذا القدر يجب عيناً إجماعاً. الثانية: ما يتعرض فيه لبيان كل عقيدة ببرهانها العقلي والسمعي فيما يقبل فيه كعقائد المرشد المعين وفي معرفته خلاف كما

(١) أحمد البشير، مفيض العباد، ص: ٦٤ - ٦٥.

قال . وفي الدليل خلاف على أربعة أقوال : هل هو فرض عين وهذا عند من لا يكتفي في الإيمان بالتقليد وعند من يقول إن المقلد مؤمن عاًص أو هو فرض كفاية وهذا عند من يقول إن المقلد مؤمن غير عاًص أو هو ممنوع لأنه مظنة الواقع في الشبهة والضلال لاختلاف الأذهان والأنظار . ونفى ابن رشد وجوبه الكفائي ورأى أن النظر ومعرفة البراهين إنما هو مستحب فقط . المرتبة الثالثة : ما يتعرض فيه لمذاهب الضالين وتقرير شبههم وردها وإبطال دعاوبيهم ككتب الرازي ويقرب من ذلك كبرى السنوسية فهذا لا قائل بوجوبها عيناً بل قيل فيه بالوجوب الكفائي وبالمنع . أما القولين المتوسطين وهو الوجوب كفاية والمنع جرياً في القدر الذي من علم العقائد يقرر الشبهة ويردها فقد نقل ابن عرفة عن غير واحد أنه واجب على أهل كل مصر يشق الوصول منه إلى غيره وحرمه كثير من السلف بل نسب السيوطي حرمته لإجماع السلف ومنهم من فصل في ذلك وعليه درج في الوسيلة إذ قال :

وما به الرد على أهل الشبه فرض كفاية وتلك المرتبة
بها يخاطب الذكي لا الغبي^(١)



ج - مسألة الفرق بين السبب والعلة والطبع

ليس من العلي والطبيعي فحملة الربط من الإتقان فإنما ينكر للذرية مسوغ عند ذوي الألباب إن كنت للتطويل ذا ركون	وريطنا الأسباب بالعادي كريطنا الكسوف بالقرآن أما الذي ينكر بالشريعة فالقول بالعادة والأسباب انظر لها الجعل من الرهوني
--	---

(وريطنا الأسباب) جمع سبب وهو في اللغة: الجبل وما يتوصل به

(١) محمد الحسن بن أحمد الخديم، مرام المجتدي (١٤/١٣ - ١٤).

إلى غيره^(١). ومنه قوله تعالى: «فَلَيَمْدُدْ سَبَبٌ إِلَى السَّمَاءِ»^(٢). وأما في اصطلاح أهل الأصول فهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وذلك كالذكارة في الحيوان المأكول اللحم فيلزم من وجودها حليةه ومن عدمها عدم حليةه وكالزوال لوجوب صلاة الظهر^(٣). وما ينبغي التنبه له أن بعض الأصوليين جعل العلة والسبب متادفين ومعناهما واحداً ولكن أكثرهم على غير هذا الفهم فعندتهم كل من العلة والسبب علامه على الحكم. وكل منها بني الحكم عليه وربط به وجوداً وعدماً وكل منها للشارع حكمة في ربط الحكم به وبنائه عليه. ولكن إذا كانت المناسبة في هذا الربط مما تدركه عقولنا سمي الوصف: العلة، وسمى أيضاً: السبب، وإن كان مما لا تدركه عقولنا سمي السبب فقط ولا يسمى العلة. فالسفر لقصر الصلاة الرباعية علة وسبب. أما غروب الشمس لإيجاب فريضة المغرب وزوالها لإيجاب فريضة الظهر وشهود رمضان لإيجاب صومه فكل من هذه سبب لا علة.

فكل علة سبب وليس كل سبب علة^(٤).

(وبالعادى) أي بما حررت به العادة من الظواهر الطبيعية (ليس من) باب القول ب(العلى والطبيعى) كما يقول الفلاسفة بأن الأفلاك فاعلة لما تحتها وكل ذلك فاعل لما تحته حتى ينتهي الأمر إلينا وإلى سائر الحيوانات والمعادن والنباتات ولا صنع للباري سبحانه في ذلك وهذا مروق من الإسلام^(٥). يقول سيد قطب: إن تركيب هذا الكون وتركيب كل شيء فيه لمما يدعوه إلى الدهشة حقاً، وينفي فكرة المصادفة نفياً باتاً، ويظهر التقدير الدقيق الذي يعجز البشر عن تتبع مظاهره في جانب واحد من جوانب هذا الكون وكلما تقدم العلم البشري فكشف عن بعض التناسق العجيب في

(١) القاموس المحيط، ص: ١٠٢.

(٢) الحج (١٥).

(٣) حاشية ابن حمدون على ميارة (٩٥/١).

(٤) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص: ٦٧ - ٦٨.

(٥) انظر: خصائص التصور الإسلامي ومقوماته.

قوانين الكون ونسبة ومفرداته ازداد الإيمان بوجود خالق مدبر خلق كل شيء فقدرها تقديرأً. يقول (كريس مورسون) رئيس أكاديمية العلوم بنويورك في كتابه بعنوان: «الإنسان لا يقوم وحده»: ومما يدعو إلى الدهشة أن يكون تنظيم الطبيعة على هذا الشكل بالغاً هذه الدقة الفائقة لأنه لو كانت قشرة الأرض أسمك مما هي عليه بمقدار أربعة أقدام لامتص ثاني أكسيد الكربون الأكسجين ولما أمكن وجود حياة النبات ولو كان الهواء أرفع كثيراً مما هو فإن بعض الشهب التي تخترق الكرة الأرضية وهي تسير بسرعة تتراوح بين ستة أميال وأربعين ميلاً في الثانية وكان في إمكانها أن تشعل كل شيء قابل للإحتراق ولو كانت تسير ببطء رصاصة البندقية لارتطم كلها بالأرض ول كانت العاقبة مروعة.

إن الهواء سميك بالقدر اللازم بالضبط لمرور الأشعة ذات التأثير الكيميائي التي يحتاج إليها الزرع والتي تقتل الجراثيم وتنتج الفيتامينات دون أن تضر بالإنسان... وهكذا لو استقصينا جزئيات هذا الكون لوجدنا كل شيء فيه يشهد بخالق واحد مبدع مدبر لهذا الكون^(١):
وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

(كريطنا الكسوف) وهو ذهاب ضوء الشمس، والخسوف: ذهاب ضوء القمر أو بعضه. وقد يستعمل كل منهما في معنى واحد. قال في اللسان: وخسفت الشمس وكسفت بمعنى واحد. ابن سيده: خسفت الشمس تخسف خسوفاً: ذهب ضوؤها، وكسفت بمعنى واحد وخسفها الله وكذا القمر، قال ثعلب: كسفت الشمس وخسف القمر هذا أجود الكلام. وهذا الذي ذكر ثعلب هو المشهور عند الفقهاء. قال في الفتح: والمشهور عند الفقهاء أن الكسوف والخسوف للقمر^(٢). وقد يحدث خسوفان في خلال السنة الواحدة لكن نادراً ما يحدث ثلث مرات وإن كانت هناك عدة سنوات لم يحدث فيها خسوف على الإطلاق.

(١) انظر: خصائص التصور الإسلامي ومقوماته.

(٢) محمد الشيباني، تبيان المسالك (٢٩/٢ - ٣٠).

والخسوف قد يكون جزئياً أو خسوفاً كلياً وأطول الخسوفات يمكن أن يمتد إلى ثلاث ساعات وأربعين دقيقة منها ساعة واحدة وأربعون دقيقة يكون الخسوف فيها كلياً بينما يكون الخسوف جزئياً في الساعتين الباقيتين^(١).

(وبالقرآن) أي بقرآن المشتري بزحل وذلك بأن يدعى القائل: إن الله تعالى يخلق عندها فليس هذا من باب الإخبار بالغيب من غير سبب فإنه تعالى لا يحتاج في علمه إلى الأسباب بل النزاع مع هذا القائل في الربط فقط فتحن نمنعه وادعاؤه إيه جهل لادعاء علم الغيب كما لو ادعى أن الماء يروي والنار تحرق ليس هذا من ادعاء علم الغيب في شيء وقد يخبر الأنبياء والأولياء عليهم السلام بالمغيبات بناء على كشف أو علم ضروري أو ظن غالب يخلقه الله تعالى لهم فهذا سبب أوجب لهم ذلك فينبغي أن يتتبه الفقيه لهذه القاعدة حتى يعلم ما يكفر به مما لا يكفر به وما وجب اختصاصه بالله مما لم يجب ويحصل له فهم المنقولات عن الصحابة وغيرهم والجمع بينهما وبين الأدلة الشرعية^(٢).

(فجملة الربط من الإنقان) لأن حساب الكسوفات قطعي فإن الله تعالى أجرى عادته بأن حركات الأفلاك وانتقال الكواكب السيارة على نظام واحد طول الأبد بتقدير العزيز العليم. قال الله تعالى: «وَالْقَمَرَ قَدَّرْتَهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعَجُونِ الْقَدِيرِ»^(٣). وقال تعالى: «وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ هُنَّا بِأَنَّهُمَا أَنْوَحُ مِنْهُمَا»^(٤) أي بما ذو حساب فلا ينخرم ذلك وكذلك الفصول الأربع لا ينخرم حسابها والعوائد إذا استمرت أفادت القطع^(٥). وعليه فليس في معرفة وقت الكسوف بما ذكرناه من جهة النجوم وطريق الحساب ادعاء لعلم الغيب ولا ضلاله

(١) القاموس العلمي، ص: ١٤٦.

(٢) القرافي، الذخيرة (٥٧ / ٥٦).

(٣) سورة يس: الآية ٣٩.

(٤) سورة الرحمن: الآية ٥.

(٥) القرافي، الذخيرة (٢ / ١٨٠).

ولا كفر على وجه من الوجوه لكنه يكره الاشتغال به لأنه مما لا يعنيه وقال النبي ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»^(١). وفي الإنذار به قبل أن يكون ضرر في الدين لأن من سمعه من الجهال يظن أن ذلك من علم الغيب وأن المنجمين يدركون علم الغيب من جهة النظر في النجوم فوجب أن يزجر عن ذلك قائله ويؤدب عليه لأن ذلك من حبائل الشيطان^(٢). وإلى هذا وأشار بقوله: (أما الذي ينكر بالشريعة) فعيلة بمعنى مفعول. وأصلها مشروعة الماء أي مورده الذي للشارب. واصطلاحاً ما شرع الله لعباده من الأحكام من شرع أي ما بين لهم وسن على لسان رسول من الرسل^(٣). (فإنما ينكر للذرية) وهي الوسيلة للشيء ومعنى ذلك: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل وهو مذهب مالك رحمة الله تعالى^(٤).

(فالقول بالعادة والأسباب) عن طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقي فإنه غير داخل في النهي^(٥).

(مسوغ عند ذوي الألباب) أي العقول.

(انظر لها الجعل من الراهوني^(٦)) إن كنت للتطويل ذا ركون

أي ذا ميول وسكون.

(١) رواه الترمذى وهو حديث حسن، التوسي الأربعين، ص: ٣٧ حديث رقم ١٢.

(٢) الراهنى (٩٢/٧ - ٩٣).

(٣) يحيى بن البراء، مرجع سابق: ص: ١٥٣.

(٤) القرافي، الذخيرة (١٥٢/١).

(٥) الراهنى (٩٢/٧).

(٦) هو أبو عبدالله محمد أحمد الراهنى حامل لواء المذهب باليمن إليه المرجع في المشكلات وعليه دارت الفتوى. أخذ عن الشيخ التاودى والشيخ محمد الوزازى والشيخ محمد البنانى. له تأليف ورسائل وخطب منها حاشية على شرح ميارة الكبير على المرشد المعين لم يكمل وحاشية على الزرقانى وغير ذلك ولد فى ذي القعدة سنة ١١٥٩ هـ وتوفي سنة ١٢٣٠ هـ انظر: الشجرة، ص: ٣٧٨.

٢ — مسألة تقسيم الفلسفة

إلى ثلاثة من الأشكال
وما حوى المنطق من أبواب
في البحث عن حقائق الأشياء
ويستطرد الممن أراد منصفا
وعده من جملة الضلال
والطبع والعلة والتوليد
جرهما كل هوى فتان
صراحة من غير ما استحبه
مسلم من غير ما توهبهن
جميع ما قالوا من الفضول
فكتنعوا بكل ما قد جاءوا
فالفضل من مدلوه له اكتسب
حقيقة بل نسبة وحكم

(قد قسم الفلسفة) وهي في أصل معناها اليوناني الحكمة والحكيم هو من كان
ي بهم بمعرفة الأشياء إلهية كان أو بشرية كما كان يعني بأصل الأحداث وأسبابها وقد
أطلق هذا اللفظ عن المسلمين قديماً على المستبددين بالرأي المنكرين للنبوات^(١).

قد قسم الفلسفة الغزالى
قسم اليقينيات كالحساب
وقسام ما ورد من آراء
 وكل ذين جائزان يعترضا
اما الذي أنكره الغزالى
 فهو الذي قالوه في التوحيد
 وقد بدت في الكل آفات
 فما حكوا من باطل الآراء
 وما حكوا من منطق يقيني
 قد دفع البعض إلى قبول
 والبعض قد ردهم أخطاء
 وكل علم للفضيلة انتسب
 والعكس ثابت وليس العلم

(١) معجم مصطلحات اللغة والأدب، ص: ٢٧٦ - ٢٧٧.

(..... إلى ثلاثة من الأشكال) ^(١) الغزالى

باعتبارها ليست علمًا برأسها وإنما هي أربعة أجزاء (قسم اليقينيات كالحساب) والهندسة (وما حوى المنطق من أبواب) وهو بحث عن وجه الدليل وشروطه ووجه الحد وشروطه وهما داخلان في علم الكلام ^(٢). وعرفوا علم المنطق بأنه آلة قانونية تعصم مراءاتها الذهن عن الخطأ في الفكر ^(٣).

(وقسام ما ورد من آراء في البحث عن حقائق الأشياء)

أي صفات الأجسام وخصائصها وكيفية استحالتها وتغيرها وهو شبيه بنظر الأطباء إلا أن الطبيب ينظر في بدن الإنسان على الخصوص من حيث يمرض ويصبح وهم ينظرون في جميع الأجسام من حيث تتغير وتحرك ولكن للطلب فضل عليه وهو أنه يحتاج إليه وأما علومهم من الطبيعيات فلا حاجة إليها فإذا ذكر الكلام صار من جملة الصناعات الواجبة على الكفاية حراسة لقلوب العوام عن تخيلات المبتدعة وإنما حدث ذلك بحدوث البدع كما حدثت حاجة الإنسان إلى استئجار البذرقة في طريق الحج بحدوث ظلم العرب وقطعهم الطريق، ولو ترك العرب عدواً لهم لم يكن استئجار الحراس من شروط طريق الحج، فلذلك لو ترك المبتدع هذيانه لما افتقر إلى الزيادة على ما عهد في عصر الصحابة رضي الله عنهم. (وكل ذين) يعني الحساب وعلم الكلام:

(..... جائزان يعرفان وينظرا لمن أراد منصفا)

(١) هو محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالى الشافعى حكيم متكلم فقيه أصولي صوفى مشارك في أنواع من العلوم ولد بخراسان له تصانيف كثيرة في شتى الفنون: إحياء علوم الدين، الحصن الحصين في التجريد والتوحيد، تهافت الفلسفه، توفي ٥٥٠هـ وقيل ٥٥١هـ.

(٢) الغزالى إحياء علوم الدين ٢٩/١.

(٣) الشيخ محمد رضا، المظفر المنطق، دار المعارف للمطبوعات، الطبعة الثانية. ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ص: ١٢.

أما تعلم علم الحساب والهندسة فلا يمنع منه إلا من يخاف عليه أن يتجاوز بهما إلى علوم مذمومة فإن أكثر الممارسين لهم قد خرجوها منهمما إلى البدع فيصان الضعيف عنهما كما يصان الصبي عن شاطئ النهر خيفة عليه من الوقع في النهر وكما يصان حديث العهد بالإسلام خوفاً عليه مع أن القوي لا ينذر إلى مخالفتهم. وأما تعلم علم الكلام فقد رأينا أنه من جملة الصناعات الواجبة على الكفاية قال في الوسيلة:

فرض كفاية وتلك المرتبة وعده من جملة الضلال والطبع والعلة والتوليد)	وما به الرد على أهل الشبه بها يخاطب الذكي لا الغبي (أما الذي أنكره الغزالى فهو الذي قالوه في التوحيد
---	---

يعني الإلهيات وهو بحث عن ذات الله سبحانه وتعالى وصفاته وهو داخل في الكلام أيضاً فالفلسفه لم ينفردوا فيها بنمط آخر من العلم بل انفردوا بمذاهب بعضها كفر وبعضها بدعة، وكما أن الاعتزال ليس علماً برأسه بل أصحابه طائفة من المتكلمين وأهل البحث والنظر انفردوا بمذاهب باطلة فكذلك الفلسفه. وكذلك الطبيعيات بعضها مخالف للشرع والدين والحق، فهو جهل وليس بعلم حتى يورد في أقسام العلوم^(٢).

(وقد بدت في الكل آفاتان جرهما كل هوى فتان)

والأصل في اتباع الهوى الإعراض عن الكتاب والسنة لأن العقل إذا لم يكن متبعاً للشرع لم يبق له إلا الهوى. قال تعالى: «إِنَّمَا يَسْتَجِيبُونَ لَكَ فَأَعْلَمُ أَنَّا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِنْ أَنْبَعَ هَوَاهُ يُعَذِّبُ هُدَى مِنْ أَنْهَاهُ»^(٣).

(١) محمد الحسن ولد أحمد الخديم، مرام المجتدي (١٤/١).

(٢) الغزالى إحياء علوم الدين (٢٩/١).

(٣) انظر: الاعتصام للشاطبي (٥١/١) والأية من سورة القصص: الآية ٥٠.

(وكل علم للفضيلة انتسب فالفضل من مدلوله له انتسب
والمعكوس ثابت)

الفضيلة مأخوذة من الفضل وهي الزيادة فإذا تشارك شيئاً في أمر واختص أحدهما بمزيد يقال فضله ولو الفضل عليه مما كانت زيادته فيما هو كمال ذلك الشيء:

(..... وليس العلم حقيقة بل نسبة وحكم)

يعني أن العلم فضيلة في ذاته وعلى الإطلاق من غير إضافة فإنه وصف كمال الله سبحانه وبه شرف الملائكة والأنبياء^(١).



(١) الغزالى، إحياء علوم الدين (١٩/١).

٣ — مسألة كروية الأرض

في شكلها وكل قوم صنفوا
وبعضهم مال إلى التكوير
لكونها جسماً عظيماً جاماً
قد ذهب بالقولة من تالي
تحت الجميع وهو أمجاد
وفي دحاه للسوري إمتناع

(في قوله جل دحاهما) أي قوله تعالى: «وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَنَهَا»^(١)
(اختلقو في شكلها) أي الأرض والشكل صورة الشيء المحسوسة
المتوهمة^(٢) وقد تسأله العلماء قديماً عن شكل الأرض واختلفوا في آرائهم
(وكل قوم) أي فريق (صنفوا) في ذلك والمصنف: هو من يجعل العلم
أصنافاً كالطهارة والصلوة والبيع مثلاً^(٣) (فالبعض للتسطيح ذو تقرير) اعتماداً
على الرؤية حيث تبدو لنا الأرض سطحاً منبسطاً وبيدو الأفق خطأ مستقيماً
من جهة. واعتماداً على المعنى اللغوي (لدحاهما) من جهة أخرى قال زيد بن
عمرو بن نفيل:

دحاهما فلما رأها استوت

في قوله جل دحاهما اختلفوا
فبالبعض للتسطيح ذو تقرير
وبعضهم يرى الجميع واقعاً
وشيخنا الصاوي مع اليدالي
 بأنه لا يدخل اعتقاد
وسطحت موردها الإبداع

(١) سورة النازعات، ٣٠.

(٢) مختار القاموس مادة (ش ك ل).

(٣) الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكنى، إعداد المهج، ص: ٢٦.

وقال أمية بن أبي الصلت:

دحوت البلاد فسويتها وأنت على طيمها قادر

قال أهل اللغة: في هذه اللفظة لغتان: دحوت أدحو ودحيت أدحي ومثله صفوت وصفيت ولحوت العود ولحيته. وفي حديث علي رضي الله عنه: «اللهم داحي المدحيات» أي باسط الأرضين السبع وهو المدحوات أيضاً وقيل أصل الدحو الإزالة للشيء من مكان إلى مكان ومنه يقال إن الصبي يدحو بالكرة أي يقذفها على وجه الأرض وأدحي النعامة موضعه الذي يكون فيه أي بسطته وأزالت ما فيه من حصى حتى يتمهد له وهذا يدل على أن معنى الدحو يرجع إلى الإزالة والتمهيد^(١).

(وبعضهم مال إلى التكوير) أي الإدارة والكروية بعد ما عرف بعضهم كيفية حدوث خسوف القمر استدلوا من ظل الأرض الذي يقع على القمر بأن شكل الأرض كروي لأن هذا الظل يشبه شكل قرص مستدير وظلال الأجسام الكروية الشكل تكون عادة مستديرة الشكل. وقد اعتقد العلماء المسلمين أيضاً بهذا الرأي وقد قاس أحدهم محمد بن موسى بن شاكر الذي عاش في عهد الخليفة المأمون قطر الأرض وكانت نتائج قياساته دقيقة جداً^(٢).

ثم جاء الفخر الرازي فأكَدَ كروية الأرض بما نصه: «كانت الأرض أولأ كالكرة المجتمعنة ثم إن الله تعالى مدها وبسطها وليس معنى (دحاتها) مجرد البسط بل المراد أنه بسطها مهياً لنبات الأقواف يدل عليه قوله: «آخر منها مأهَا وَمَرْعَنَهَا» والجسم العظيم يكون ظاهرة كالسطح المستوي...»^(٣). ولم يتأنَّ الناس من شكل الأرض إلا في الآونة الأخيرة إذ استطاع رواد الفضاء أن يصوّروا الأرض عن بعد كبير وهم في المركبات الفضائية فتبين أن الأرض في الواقع كروية الشكل إلى حد كبير ومع أن الأرض كروية

(١) الفخر الرازي: التفسير الكبير، ومفاتيح الغيب (٤٨/٣١).

(٢) مقرر العلوم الجغرافية للسنة الرابعة للمدارس السعودية.

(٣) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب (٤٨/٣١).

تقريباً إلا أنها منبسطة قليلاً عند القطبين. وهذا يؤكد ما ذهب إليه الفخر الرازي وهو الذي أشار له بقوله:

(وبعضهم يرى الجميع واقعاً لكونها جسماً عظيماً جاماً)

ذلك أن الإنسان أينما سار في السهول الواسعة فإن الأرض تبدو له منبسطة تماماً ولا يظهر له أي انحناء في سطحها وسبب ذلك أن ما يراه الإنسان من مساحة الأرض وهو سائر عليها شيء صغير جداً بالنسبة لمساحتها والحقيقة إنها غير منبسطة تماماً لأن المشاهدات والتجارب والصور المأخوذة للأرض من الفضاء الخارجي بواسطة الأقمار الصناعية ثبتت أن الأرض ليست مستوية بل منحنية السطح وتشبه الكرة تقريباً في شكلها العام. وهناك براهين عديدة ثبتت كروية الأرض منها:

١ - أن الإنسان يرى أعلى الأشياء بعيدة قبل أسفلها: فمثلاً إذا وقف الإنسان في ميناء انواكشوط أو انواذيبو ليشاهد سفينة قادمة فأول ما يراه منها الدخان المتتصاعد من مداخنها ثم الأعلام فوق صواريها ثم تظهر له الأجزاء السفلية من السفينة شيئاً فشيئاً حتى يراها كلها من أعلىها إلى أسفلها.

٢ - اتساع دائرة الأفق كلما ارتفع الإنسان عن سطح الأرض: فالافق هو المكان الذي يظهر لنا فيه أن السماء تتلاقى مع الأرض. فمثلاً إذا وقف الإنسان في مكان متسع فإنه يرى الأفق حوله في دائرة محدودة ولكنه إذا ارتفع فوق سطح منزل عال فإن دائرة الأفق تتسع ويرى أشياء لم يكن يراها وهو على سطح الأرض وكلما ارتفع الإنسان على سطح الأرض اتسعت دائرة الأفق. فإذا ركب منطاداً أو طائرة فإنه يشاهد ما لم يكن يراه وهو فوق سطح المنزل وهكذا كلما ازداد في ارتفاعه ازداد ما يمكن أن يشاهده من الأشياء على سطح الأرض.

٣ - تجربة الأستاذ ولاس WALLACE: الذي أجرى في أحد سهول إنكلترا تجربته التي عرفت باسمه فقد أحضر ثلاثة أعمدة متساوية الطول ونصبها في أرض مستوية بحيث كان الجزء الظاهر من كل منها مساوياً

لآخر وجعل المسافة بين كل عمود وأخر ثلاثة أميال ثم نظر بالمنظار المقرب فوجد أن العمود الأوسط يعلو عن العمودين الآخرين ولا يمكن أن يحدث ذلك إلا إذا كانت الأرض منحنية السطح وبإعادة التجربة في أي جهة أخرى مستوية من سطح الأرض تأتي النتائج واحدة في كل مرة مما يؤكد انحناء سطح الأرض وعدم استواه.

٤ - رحلة ماجلان:

إن جميع الأسفار التي قام بها الرحالون قديماً وحديثاً براً أو بحراً أو جواً دلت على أنه كلما سافر الإنسان من مكان وسار في اتجاه واحد لا يغيره فإنه يعود إلى المكان الذي بدأ منه سيره. وقد ألمح العلامة الشنقيطي الشيخ محمد المامي بن البخاري المتوفى ١٢٩٢هـ - في بيتين من الشعر الشعبي له إلى ذلك^(١). وذلك يدل على أنه كان يطوف حول جسم غير مسطح وإليك موجز لرحلة ماجلان الشهيرة كمثال لذلك.

عرض ملاح برتغالي المولد يدعى فردناند ماجلان على إمبراطور إسبانيا شارل الخامس مشروعًا يدعى فيه أن بإمكانه الوصول إلى جزر الهند الشرقية (أندونيسيا حالياً) بالسير غرباً من الأرضي المستكشفة حديثاً ولقمي مشروع ماجلان ترحيباً وزوده الإمبراطور بخمس سفن ومائتي بحار وبدأ ماجلان رحلته عام ١٥١٩م وعبر المحيط الأطلسي ثم سار جنوباً محاذات الساحل الشرقي لأمريكا الجنوبية حتى بلغ طرفها الجنوبي ووجد مضيقاً أطلق عليه اسم ماجلان في ما بعد فعبره ونفذ إلى المحيط الهادئ ووصلت الرحلة إلى مجموعة من الجزر سميت الفلبين نسبة إلى فيليب ابن ملك إسبانيا وقد مات ماجلان أثناء اشتباك وقع مع الأهالي في هذه الجزر فواصل بقية رفقاء الرحلة إلى إسبانيا عبر المحيط الهندي وطريق رأس الرجاء الصالح وقد ترتب على هذه الرحلة آثار علمية مهمة فقد برهنت على كروية الأرض وحددت موقع قارة أمريكا وكشفت محيطاً واسعاً بين أمريكا وأسيا

(١) أنت لا حاجيت امسوحل وافرغ لبحر من كدامك
السلت عمان أنت ترحل إردوك السبل إكدامك.

هو المحيط الهادئ كما أظهرت أن حكم الكرة الأرضية أكبر بكثير مما كان يتصوره وقتئذ.

٥ - حدوث الليل والنهار واختلاف الزمن:

ومن البراهين المشاهدة للناس جميماً الدالة على كروية الأرض حدوث الليل والنهار فلو أن الأرض كانت مستوية لأشرت الشمس على جميع أنحائها مرة واحدة فيكون الوقت بها نهاراً في آن واحد ولغربت أيضاً عنها مرة واحدة فيكون الوقت بها ليلاً في آن واحد ولكن في الواقع غير هذا فالشاهد أنه إذا كان الوقت صباحاً في الظهران بالمملكة العربية السعودية فإنه يكون ليلاً في مدينة سان افريسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية وهذا لا يحدث إلا إذا كان شكل الأرض كروياً^(١).

(وشيخنا الصاوي^(٢) مع اليدالي^(٣)) قد ذهب بالقولة من تالي)

بعد أن ذكر ما ذهب إليه الفخر الرازي في كروية الأرض (بأنه لا يدخل اعتقاد) أي بأن هذا مما لا تلزم فيه عقيدة.

(وسلطت موردها الإبداع) والإبداع: اختراع الشيء على غير مثال سابق. وهو صفة من صفات الله وأسمائه الحسنى وذلك لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها وهو البديع الأول قبل كل شيء. قال تعالى: «بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ

(١) انظر: أنس الجغرافيا الطبيعية، ص: ١١ - ١٢ - ١٤ - ١٥، وزارة المعارف بالمملكة العربية السعودية، الطبعة السابعة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤.

(٢) هو أحمد بن محمد الصاوي المصري الخلوق المالكي ولد في قرصاء الحجر على شاطئ النيل من إقليم الغربية بمصر وتوفي بالمدينة ١٢٤١هـ من تصانيفه بلغة السالك لأقرب المسالك، وحاشية على جواهر التوحيد للقاني، وحاشية على تفسير الجلالين.

(٣) هو محمد اليدالي بن المختار بن محم سعيد الديلمي (١٠٩٦هـ ١٦٨٥م / ١١٦٦هـ ١٧٥٣م) عالم شاعر متصرف طيب الذكر أخذ عن الفقيه مينحن وغيره وأخذ عنه كثيرون كان مكتيناً عند أمير لبراكنة أحمد هيبة بن نعماش له عدة مؤلفات منها «أمر الوالي ناصر الدين» و«شيخ الزوايا» و«خاتمة التصوف» و«الحلقة في السيرة» و«الذهب الإبريز في التفسير»، الخليل النحوي، المنارة والرباط، ص: ٥٢٩.

وَالْأَرْضُ أَنَّ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ^(١) (وفي دحها للورى إمتناع) أي بسطها ومهدها لسكنى أهلها والانتفاع بما فيها.

موقف المسلم من العلوم الكونية:

والعلوم منها النطلي ومنها العقلي. والأصل في علوم الشريعة أنها نطلي إذ تعتمد في مصدرها على الكتاب والسنة والأصل في العلوم الكونية أنها عقلية لأنها تعتمد على البحث والنظر والنطلي الشرعي منه ما هو قطعي الثبوت والدلالة كنصوص القرآن الكريم والسنة المتواترة التي لا تتحتمل سوى معنى واحد ومن ذلك أركان الإيمان وأصول العبادات والمحرمات في النكاح والأنصبة المفروضة في الميراث والعقوبات النصية على الجرائم الكبرى وهذا لا مجال للاجتهداد فيه.

ومنه ما هو ظني الثبوت أو ظني الدلالة حيث يتحمل أكثر من معنى وهو عامة ما ورد في القرآن والسنة وهذا هو الذي كان مجالاً لاجتهداد العلماء. والعلوم العقلية كذلك منها ما أصبح حقيقة علمية قطعية بالإستقراء والتجربة والحس ككثير من المكتشفات العلمية التي تتصل بخواص المادة وطرق استثمارها وسائر ما نستخدمه الآن في الصناعات وأجهزة نقل الأصوات وقوة الدفع ونحو ذلك. ومنها الظني الذي لا زال نظريات قابلة للبحث لم يتراجع لدى العلماء فيها شيء ولكنهم لا يقطعون به فقد تكشف لهم التجارب العلمية عن شيء آخر سواه حتى يثبت ويصير حقيقة علمية. فائي حقيقة علمية قطعية في الدين أو في العلم يجب التسليم بها ولا مجال للجدال فيها فإنها لم تعد موضع بحث ونظر.

ولن يعارض قطعي شرعي عقلي عقلي بحال من الأحوال فإن النقل الصحيح يكون موافقاً للعقل الصريح وإنما يأتي التعارض في غير القطعي. فإذا تعارض قطعي شرعي مع نظرية علمية ظنية أخذها بالقطعي

(١) سورة الأنعام: الآية ١٠٢.

الشرعى لأن اليقين الثابت وأمنا بأنه واقع لا ريب فيه وإن قال العلم: إنه غير واقع. فإن العلم لم يصل إلى اكتشاف كل شيء، وقد يكتشفاليوم أمراً يضعه موضع التجربة ثم يتبين خلافه. ومن ذلك ما كان شائعاً لدى علماء الفلك قديماً من أن الشمس ثابتة والأرض هي التي تتحرك فإن العلم أثبت بعد هذا أن الشمس كذلك لها حركة وهذا يتفق مع قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَحْرِي لِمُسْتَقِرٍ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾^(١).

وإذا تعارض ظني شرعى مع نظرية علمية ظنية فإننا نظل مع الظنى الشرعى وننسب الظنى العلمي إلى أهله دون تكذيب فإما أن ثبت الأيام زيفه وإما أن يتبيّن أنه حقيقة علمية ثابتة. ومن الخطأ أن نحرض على تأويل النصوص الشرعية بما يتفق مع كل نظرية علمية جديدة فإن هذه النظريات الظنية تتجدد وتتبدل ويقوض بعضها بعضاً. وهذا المسلك مع ما فيه من هزيمة نفسية وإجلال للعلوم الكونية يؤدي بنا إلى التأويل المستمر للنصوص الشرعية الظنية مع التحمل والتکلف.

كما أنه من الخطأ كذلك أن ننكر نظرية علمية ظنية لتعارضها مع الظنى الشرعى فإنه قد يثبت صدق هذه النظرية التي انكرناها وعندئذ يكون تراجينا مخجلاً فيكونا أن نظل مع الظنى الشرعى وننسب نظريات العلوم الظنية إلى أربابها ما دمنا لسنا من أهلهما.

وإذا تعارض الظنى الشرعى مع القطع العلمي فإننا نؤمن بالقطيعى العلمي ونؤول في هذه الحالة الظنى الشرعى بما يوافق الحقيقة العلمية القاطعة. فقد ورد في القرآن الكريم من الآيات المجملة ظنية الدلالة ما يدل على أن الأرض مبسوطة ممهدة كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ إِسْرَاطًا﴾^(٢) وقوله: ﴿وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾^(٣) وقوله: ﴿أَلَّذِي جَعَلَ لَكُمْ

(١) سورة يس: الآية ٣٨.

(٢) سورة نوح: الآية ١٩.

(٣) سورة الغاشية: الآية ٢٠.

الْأَرْضَ فِرَشًا^(١) وقوله: «أَتَرَ نَجَّلُ الْأَرْضَ مِهْدًا»^(٢) ثم ثبتت كروية الأرض ولم يكن هناك تعارض مع الآيات لأن الأرض مبسوطة متسعة مسطحة في مرائي العين ولا يراها الإنسان أمامه إلا كذلك. وقد ذللها الله لعباده كالفراش يستقرن عليها وجعلها ممدة موطأً كالمهد للصبي وهذا من نعم الله على البشرية وهو لا يتنافي مع كروية الأرض كما أسلفنا^(٣).



(١) سورة البقرة: الآية ٢٢.

(٢) سورة النبأ: الآية ٦.

(٣) مناع القطان، الحديث والثقافة الإسلامية، ص: ٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٥٢، الطبعة الرابعة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

٤ — مسألة مواقع النجوم

النيران والنجوم فاعلما
في ذلك تحت السما أو في السما
من ذهب وخازن وطبرى
والنسفى عنده البدور

(النيران) الشمس والقمر (والنجوم) جمع نجم: الكوكب (فاعلما في ذلك)
الفلك المحركة: مدار النجوم^(١) (تحت السما أو في السما) والسماء: ما قابل
الأرض وسماء كل شيء أعلاه^(٢) (في) سورة (الأبياء) عند قوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي
خَلَقَ الْأَيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلُّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ»^(٣) (من مفسر) التفسير في اللغة
تفعيل من الفسر بمعنى الإبارة والكشف وإظهار المعنى المعمول وفعله: كضرب
ونصر يقال: فسر الشيء يفسر بالكسر ويفسر بالضم فسراً وفسره: أباهه. والتفسير
والفسر: الإبارة وكشف المغطى والتفسير في الاصطلاح عرفه أبو حيان بأنه: علم
يبحث عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية
و معانيها التي تحمل عليها حالة التركيب وتتمات لذلك.

وقال الزركشي: التفسير علم يفهم به كتاب الله المنزلي على نبيه
محمد ﷺ وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه^(٤).

(١) القاموس المحيط (ف ل ك).

(٢) اللسان (س م ا).

(٣) الآية ٣٣.

(٤) مناع القطاع، مباحث في علوم القرآن، ص: ٣٢٣ - ٣٢٤.

(من ذهب^(١) وخازن^(٢) وطبرى^(٣)) قال الخازن: الفلك مدار النجوم الذي يضمنا وهو في كلام العرب كل شيء مستدير وجمعه أفالك. وقيل الفلك طاحونة كهيئة فلك المغزل. يريد أن الذى يجري فيه النجوم مستدير كاستدارة الرحى وقيل: الفلك السماء الذى فيه ذلك الكواكب فكل كوكب يجري في السماء الذى قدر فيه. وقيل: الفلك استدارة السماء وقيل: الفلك موج مكفوف دون السماء تجري فيه الشمس والقمر. وقال أصحاب الهيئة: الأفلاك أجرام صلبة لا ثقيلة ولا خفيفة غير قابلة للخرق والالتئام والنمو والذبول. الحق أنه لا سبيل إلى معرفة صفة السموات إلا بإخبار الصادق فسبحان الخالق المدبر لخلقه بالحكمة والقدرة الباهرة غير المتناهية^(٤).

وقال الطبرى: واختلف أهل التأويل في معنى الفلك الذى ذكره الله في هذه الآية فقال بعضهم: هو كهيئة حديدة الرحى وهو قول ابن جريج وقال ابن عباس: فلك السماء. وقال آخرون: بل الفلك الذى ذكره الله في هذا الموضوع سرعة جري الشمس والقمر والنجوم وغيرها وهو مروي عن الضحاك. وقال آخرون: الفلك موج مكفوف تجري الشمس والقمر والنجوم فيه. وقال آخرون: بل هو القطب الذى تدور به النجوم واستشهد هذا بقول الراجز:

باتت تناجي الفلك الدوارا حتى الصباح تعمل الأقتارا

(١) الذهب الإبريزى في تفسير كتاب الله العزيز للعلامة محمد اليدالى.

(٢) هو علي بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخازن، عالم بالتفسير من فقهاء الشافعية، بغدادي الأصل، ولد ببغداد، وسكن دمشق مدة وكان خازن الكتب بالمدرسة السيميساطية فيها، توفي بحلب له تصانيف منها لباب التأويل في معاني التنزيل يعرف بتفسير الخازن، وعدة الأفهام في شرح عمدة الأحكام ومقبول المتفقون.

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن كثير أبو جعفر الطبرى الآملى الأصل البغدادي المولود والوفاة. ولد سنة ٢٢٤ وتوفي سنة ٣١٠ هـ، وكان عالماً فذا كثير الرواية ذا بصيرة بالنقل والترجمة بين الروايات وله باع طويلاً في تاريخ الرجال وأخبار الأمم. صنف ابن جرير من الكتب: جامع الرجال واختلاف الفقهاء وتهذيب الآثار وكتاب البسيط في الفقه والجامع في القراءات وكتاب التبصیر في الأصول، اهـ مناع القطان مباحث في علوم القرآن، ص: ٣٨٥.

(٤) لباب التأويل في معاني التنزيل (٢٥٩/٣).

وقال آخرون: (كل في فلك يسبحون) يجري في فلك السماء كما رأيت وهو مروي عن قتادة. وقال ابن أبي زيد في قوله: (كل في فلك يسبحون) قال الفلك الذي بين السماء والأرض من مجاري النجوم والشمس والقمر وقرأ: «نَبَرَكَ اللَّهُو جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سَرَجًا وَفَكَرًا مُنْبِرًا»^(١) وقال تلك البروج بين السماء والأرض ليست في الأرض (كل في فلك يسبحون) قال: فيما بين السماء والأرض: النجوم والشمس والقمر^(٢) (والنسفي^(٣) عنده البدور) جمع بدر وهو القمر إذا امتلاً. وإنما سمي بدرًا لأنَّه يبادر بالغروب طلوع الشمس. وقال الجوهرى سمي لمبادته الشمس بالطلوع كأنَّه يعجلها المغيب. وسمى بدرًا أيضًا لتمامه وسميت ليلة البدر لتمام قمرها^(٤).

(في فلك تحت السما تدور) قال ابن عباس رضي الله عنهما: الفلك السماء والجمهور على أن الفلك مكفوف تحت السماء تجري فيه الشمس والقمر والنجوم^(٥). قال القرطبي: والأصح أن السيارة تجري في الفلك دون السماء المطبقة التي هي مجال الملائكة وأسباب الملوك. فالقمر في الفلك الأدنى ثم عطارد ثم الزهرة ثم الشمس ثم المريخ ثم المشتري ثم زحل^(٦)

(١) سورة الفرقان: الآية ٦١.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن (٩/٢٣ - ٢٤).

(٣) هو عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي حافظ الدين أبو البركات فقيه أصولي مفسر متكلم من تصانيفه عمدة العقائد في الكلام وشرحها، وسمها الاعتماد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، منار الأنوار في أصول الفقه توفى ٧١٠هـ.

(٤) لسان العرب، مادة (ب د ر).

(٥) النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٣/٥٨).

(٦) تدور حول الشمس ترابع تسمى كواكب وكان الفلكيون العرب يسمونها الكواكب السيارة. وأقرب الكواكب إلى الشمس هو عطارد ثم الزهرة ثم الأرض فالمريخ فالمشتري فزحل فأورانوس فنبتون وأخيراً بلوتو. هذه الكواكب التسعة تدور حول الشمس على مستوى واحد وكان الفلكيون يعرفون أنها كلها تدور من الغرب إلى الشرق كما تدور الأرض. إلا أنهم في الستينيات وجدوا أن الزهرة وحدها تخالف أخواتها الكواكب الثمانية فهي تدور من الشرق إلى الغرب.

وهذه الكواكب تدور في مدارات إهلية حول الشمس على أبعاد مختلفة. فأقربها

والثامن في فلك البروج والتاسع الفلك الأعظم^(١).

والسماء في العلم هي سماء الشمس والقمر والشهب والكواكب والنجوم والسلم (جمع سديم)، أما في اللغة فهي متعددة المعاني: هي سماء العلم هذه وهي أيضاً السماء الزرقاء التي تبدو النجوم كأنها فيها وهي في الواقع فوقها. ثم هي تطلق في القرآن على السحاب وعلى ما ينزل من السحاب من أمطار وغير ذلك. أما قوله تعالى في سورة الملك: ﴿تَبَعَ الْبَصَرَ كُلَّنِي يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ حَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾^(٢) يدل أول ما يدل على ما يلقى البصر إذا نظر إلى السماء الزرقاء وما يbedo وراءها من قمر وكواكب ونجوم بالليل وشمس بالنهار. كذلك تصدق الآية على منظر السماء سوداء حالكة السوداد إذا تجاوزنا السماء الزرقاء بتجاوز الغلاف الهوائي المحيط بالأرض^(٣).

الإعجاز العلمي في هذه الآية

(كل في فلك يسبحون) في الفعل يسبح دلالة على حركة ذاتية للشمس والقمر وحركة ظاهرة ولكن حركة الشمس هي موضع الإعجاز بعد أن ثبت أن لها انطلاقاً ذاتياً دل على عظمة قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَحْرِي لِمُسْتَقَرِّ لَهَا﴾^(٤) كما أن السبع من معناه الإسراع كما في ﴿وَالثَّنَيْحَتِ سَبْعًا﴾^(٥) في السطر الأول من الآية السابقة معجزتان علميتان:

الأولى: وجود حركة ذاتية للشمس بسرعة قدرها باثني عشر ميلاً في

= وهو عطارد يبعد حوالي ٣٦ مليون عن الشمس، والأرض تبعد ٩٣ مليون ميل وأبعدها وهو بلوتو يبعد ثلاثة آلاف وستمائة وسبعين ميل اه (الدكتور عبدالرحمن بدرا، مجلة الفيصل، ص: ١٤٨).

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٢٨٦/١١.

(٢) سورة الملك: الآية ٤.

(٣) أحمد عبد السلام الكرداني، نماذج من الإعجاز العلمي في القرآن، عن كتاب محمد أحمد العمراوي، ص: ٣٨ - ٩٧.

(٤) سورة يس: الآية ٣٨.

(٥) سورة النازعات: الآية ٣.

الثانية: في اتجاه النجم فيجأ المعروف في اللغة العربية بالنسر الواقع وهي معجزة لأنها لم تكن تخطر على بال أحد ولم يكشفها العلم الحديث إلا في القرن السابع عشر بعد أن تهياً من آلات الرصد وأدوات التحليل الضوئي أو الطيفي ومن القدرة الرياضية على تفسير النتائج التي يتوصل إليها عن طريقها مما أدى إلى الكشف عن ذلك السر العظيم. كتلة من النار قدر كتلة الأرض ٣٣٣ ألف مرة تقريباً تجري في ملوكوت الله بسرعة تزيد على ضعف سرعة القمر الصناعي في دورته حول الأرض.

والمعجزة الثانية التي تنطوي تحت هذه الآية هي أنها قد خطأت علم الفلك القديم حيث قال في تفسير حركة الشمس الظاهرية من المشرق إلى المغرب بأن الشمس معلقة أو مركوزة في فلك عادي كري هو الذي يدور بها حول الأرض، وكان فلاسفة اليونان يفسرون حركة السيارات أيضاً على فرض أنها مركوزة هي الأخرى في أفلاك كرية شفافة مجوفة بعضها داخل بعض ومركزها جميعاً الأرض التي جعلوها ساكنة والسيارات والشمس تدور كلها حولها^(١).



(١) أحمد عبدالسلام الكرداني، نماذج من الإعجاز العلمي في القرآن، ص: ٢٧ - ٢٨ -

.(٢٩)

٥ — مسألة عقد البيعة

من حكم الإله والاحكام لكي يكون في الأمور نائب بالرأي والتدبير مستقله كما حكته علماء عن علما لو أنه بالفسق قد تحلى في غير من نوع من الأحكام

في عقدنا البيعة للحكام ما يجعل البيعة أمراً واجباً وانعقدت من قادة أجله وانعقدت بالقهر صوناً للدما ولا يجوز عزله ما صلى وتلزم الطاعة للإمام

(في عقدنا البيعة) أي العهد (للحكام) جمع حاكم والمراد به الإمام الأعظم أو الخليفة المسؤول الأول في الدولة الإسلامية (من حكم الإله والأحكام) والحكمة بالكسر العدل والإحجام الإنقان^(١). وقد شهدت الفطرة بضرورة إقامة ولی عام على المسلمين يسهر على مصالحهم ويسعى جهده في دفع كيد أعدائهم ويبذل وسعه في توحيد كلمتهم ولم شعثهم بل عرف الإنسان أن اتخاذ القيادة وضرورتها أمر جبلاً عليه الحيوانات العجماء فإنما لا نكاد نجد طائفة من الحيوانات على اختلاف أنواعها كالنمل والنحل في المأوى والغذاء وكالطيور في الهواء والأسماك في الماء إلا اتخذت لنفسها قيادة تنظم سيرها وعملها ورئاسة تهيمن على شؤونها وحركاتها ولا يختلف ذلك إلا نادراً في أمة

(١) الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، ص: ١٤٩.

من الحيوانات ضربت أطنانها في الفوضى وصارت مثلاً في الهمجية والتموج والاضطراب كامة الجراد.

وما تنتظر من وزارة أو مصلحة أو مدرسة أو أسرة ليس لها وزير أو رئيس أو مدير أو عائل؟ إن أمرها يكون فوضى لا ينضبط لها عمل ولا يجتمع لها شمل ولا تؤدي وظيفتها وهذا (ما يجعل البيعة أمراً واجباً) قال الماوردي: الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها واجب بالإجماع وإن شد عندهم الأصم^(١) وضرار وهاشم القرطبي ونحوهم^(٢). لأن بني آدم لا تم مصلحتهم إلا بالإجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم عند الإجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فيؤمروا أحدهم»^(٣). قال القرطبي: ودليلنا قول الله تعالى: «إِنَّ جَاءُكُمْ فِي الْأَرْضِ حَلِيقَةً»^(٤). وقوله تعالى: «وَيَنْدَوُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ حَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ»^(٥) وقوله تعالى: «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِسْتَخْلُفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ»^(٦) أي يجعل منهم خلفاء إلى غير ذلك من الآيات. وأكثر العلماء على أن وجوب الإمامة الكبرى بطريق الشرع كما دلت عليه الآية المتقدمة وأشباهها وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، ولأن الله تعالى قد يتزعزع بالسلطان ما لا ينزعه بالقرآن. كما قال تعالى: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًا إِلَيْكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنَّزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنَّزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْكِفٌ لِلنَّاسِ»^(٧) لأن قوله: «وَأَنَّزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ» فيه إشارة إلى إعمال السيف عند الإباء بعد إقامة الحجة.

(١) الأحكام السلطانية، ص: ٥.

(٢) عبدالله بن محمد بابا، عقود الجمان من أضواء البيان.

(٣) ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الرعية، ص: ١٣٧ - ١٣٨.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٩.

(٥) ص (٢٦).

(٦) سورة النور: الآية ٥٣.

(٧) سورة الحديد: الآية ٢٤.

وقالت الإمامية: إن الإمامة واجبة بالعقل لا بالشرع. وعن الحسن البصري والحافظ والبلخي: إنها تجب بالعقل والشرع معاً^(١).

(لكي يكون في الأمور نائباً) عن الله في تنفيذ أحكامه^(٢) وإنما أطلق على الصحابة (خلفاء) لأنهم خلفوا رسول الله ﷺ في الأحكام^(٣) فإذا حفقت وحجب نصب الإمام الأعظم على المسلمين فاعلم أن الإمامة تتعقد له بأمور أشار للأول منها بقوله:

(وانعقدت من قادة أجله بالرأي والتدبير مستقله)

والمراد بهم أهل الحل والعقد وتشترط فيهم ثلاثة شروط: العلم والعدالة والرأي. قال في جواهر التدوين:

الأيدي لهم عند نوائب الأمد
والحل والعقد ذووه من تمد
والرأي فيهم بدون مرينة
كم أتى في سائر الأنقال^(٤)

مع اشتراط العلم والعدالة
وينبذ الرأي من الجهال

أما أشخاصهم فقد رأى بعض العلماء أنهم أهل النساء والقواد فقط بينما وسع آخرون دائرةهم فقالوا بأن أهل الحل والعقد أو رجال الشورى يتالفون من الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجناد وسائل الزعماء والرؤساء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة^(٥)، وأجدر من يكون من أهل الحل والعقد من المسلمين هم العلماء (علماء الشريعة المقتدى بهم في الدين ثم يليهم الأمثل فالأمثل من أهل الفضل والصلاح والرياسة من لقوله وفعله أثر في تقرير مصالح الأمة وتصريف أمورها^(٦). وهذه هي الطريقة

(١) عبدالله محمد بابا، عقود الجمان (٢٥/٢).

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: ٥.

(٣) الشبرخي على الأربعين النووية، ص: ٢٣٥.

(٤) عبد القادر ولد أحمد (٢١٤/٢).

(٥) عبدالكريم عثمان، معالم الثقافة الإسلامية، ص: ٢١٠.

(٦) ناصر بن عبدالكريم العقل، مفهوم أهل السنة والجماعة، ص: ٦٢.

المثلى والأسلوب الذي يشكل قاسماً مشتركاً لأكثر من طريقة في اختيار الخليفة حيث يرى معظم علماء السياسة وفقهاء المسلمين أن أهل الحل والعقد هم الذين يختارون الخليفة لمكانتهم في الدولة ولأن معنى الشورى يتحقق إذا ما اختاروا أو أشرفوا على اختيار حاكم المسلمين الأول^(١). قال بعض العلماء: وكانت بيعة أبي بكر من هذا القبيل لاجماع أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار عليها بعد الخلاف ولا عبرة بعدم رضي بعضهم كما وقع من سعد بن عبادة رضي الله عنه من عدم قبوله بيعة أبي بكر رضي الله عنه^(٢).

ولا يصلح للبيعة إلا من كان صاحب نجدة قادراً على إنكاء الظلمة وتنفيذ الأحكام، وأما من كان عاجزاً لا قدرة له على إنكاء الظلمة وتنفيذ الأحكام فلا تصح بيعته وينبذ شرعاً. قال الشيخ محمد العاقب في منظومته في الجهاد والهجرة:

وعاجز بحيث لا ينفذ حكماً ولا ينكى ظلوماً ينبذ^(٣)

الأمر الثاني: أن يعهد إليه الخليفة الذي قبله كما وقع من أبي بكر لعمر رضي الله عنهم، ومن هذا القبيل جعل عمر رضي الله عنه الخلافة شورى بين ستة من أصحاب رسول الله ﷺ مات وهو عنهم راض.

الأمر الثالث: أشار له بقوله (وانعقدت بالقهر صوناً للدماء) ومعناه أن يتغلب على الناس بسيفه وينزع الخلافة بالقوة حتى يستتب له الأمر وتدين له الناس لما في الخروج عليه حيث من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم^(٤). قال الشيخ محمد العاقب:

ومن تغلب وعمت طاقته تعينت على الجميع طاعته^(٥)

(١) المصدر السابق، ص: ٢٠٣.

(٢) عبدالله محمد بابا: عقود الجمان من أضواء البيان (٢٦/٢).

(٣) محمد حبيب الله، فتح المتنع على زاد المسلم (٢٨٦/١).

(٤) عبدالله بابا: عقود الجمان من أضواء البيان (٢٦/٢).

(٥) عبدالله بابا، مرجع سابق: ٢٦/٢.

وحيثند لا يشترط فيه شرط لأن من اشتدت وطأته وجبت طاعته^(١) لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمان بالخوف وإراقة الدماء وانطلاق أيدي السفهاء وشن الغارات على المسلمين والفساد في الأرض^(٢) قال بعض العلماء: ومن هذا القبيل قيام عبدالملك بن مروان على عبدالله بن الزبير وقتله إياه في مكة على يد الحجاج بن يوسف فاستتب الأمر له كما قال ابن قدامة في المعنى^(٣).

وقد أقر بعض علماء المسلمين الوراثة كطريقة لاختيار الخليفة وبموجب هذه الطريقة يتقلد الحكم إلى الابن أو الأخ أو إلى غيرهما حسب ما يوجبه نظام الوراثة المعمول به في زمن أو بلد ما وعلى رأس من أقر هذه الطريقة من المسلمين العلامة ابن خلدون. وفي رأي هؤلاء أن هذه الطريقة تشبه طريقة العهد من السابق للخلف وأنها أدعى لاستقرار الدولة وأمنها إلا أنها لا بد أن نلاحظ بأن خلفاءبني أمية كانوا يحرضون - مع إقرارهم نظام الوراثة - على أن يأخذوا البيعة لمن يعينونه من بعدهم ثم تكون بيعة ثانية حين يتولى الحاكم الجديد وفي ذلك إقرار بحق الشعب بالبيعة العامة كأمر لازم لإقرار تعين الخليفة^(٤).

(ولا يجوز عزله ما صلى) أي أقام الصلاة لقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»^(٥) (لو أنه بالفسق قد تحل) وأصل الفسق في كلام العرب: الخروج عن الشيء قال الفراء: الفاسق مأخوذ من قولهم فسقت الرطبة من قشرها أي خرجت. ويسمى الفاسق فاسقاً وخروجه عن طاعة الله^(٦). ويقسم العلماء الفسق إلى قسمين: فسق الجارحة كشرب الخمر ونحوه، وفسق الاعتقاد كالقدرية وغيره من أهل الأهواء.

(١) محمد حبيب الله، فتح المنعم (١/٢٨٥).

(٢) حاشية البناني.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢/١٠٩).

(٤) عبدالكريم عثمان، معالم الثقافة الإسلامية، ص: ٢٠٤ - ٢٠٥.

(٥) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة والترمذى وأحمد.

(٦) محمد علي الصابوني، صفة التفاسير، ص: (١/٣٠).

وقال بعض العلماء: إذا صار فاسقاً أو داعياً إلى بدعته جاز القيام عليه لخلعه. والتحقيق الذي لا شك فيه أنه لا يجوز القيام لخلعه إلا إذا ارتكب كفراً بواحاً عليه من الله برهان. لأن فتنة الخروج شر مستطير يأكل الأخضر واليابس. فقد أخرج الشيشخان في صحيحهما عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا أثرة علينا وأن لا ننزع الأمر أهله. «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان». وفي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمتك الذين يحبونكم وتحبونهم وتصلون عليهم ويصلون عليكم. وشرار أئمتك الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنوكم قال: قلنا يا رسول الله: أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة. ألا من ولد عليه وال فرأه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله تعالى ولا ينزعن يداً من طاعة». وفي صحيح مسلم أيضاً: من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برىء ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع». قالوا: يا رسول الله نقاتلهم؟ قال: «لا ما صلوا» وأخرج الشيشخان في صحيحهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة إلا مات ميتة جاهلية» وأخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيمة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» والأحاديث في هذا كثيرة تدل على منع القيام عليه ولو كان مرتكباً لما لا يجوز إلا إذا ارتكب الكفر الصريح الذي قام البرهان الشرعي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كفر بواح: أي ظاهر باد لا لبس فيه.

وقد دعا المؤمنون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانة ولم يقل

أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك. ودام الزمن بضع عشرة سنة حتى ولـي المـتوـكـل الـخـلـافـة فأـبـطـل الـمـحـنـة، وأـمـر بـإـظـهـار السـنـة.

وتشهد السوابق التاريخية في الحاضر والماضي على أنه ما من فتنة أو ثورة تذرع فيها أصحابها بإصلاح ما فسد إلا كانت عاقبتها وخيمة وكان شرها مستطيراً وعادت على الأمة بالخراب والدمار والضرر الأدنى في فساد الوالي بحيث تحمله لتفادي الضرر الأكبر في ضياع الأمة وتمزيق شملها ما لم يصر أمر الوالي إلى الكفر الصريح الذي لا تأويل فيه.

وإذا تقرر هذا فهل للإمام أن يعزل نفسه؟ قال بعض العلماء له ذلك وقال آخرون ليس له عزل نفسه لأنه تقلد حقوق المسلمين فليس له التخلّي عنها. قال محمد الأمين بن محمد المختار (آب بن أخطور) إن كان عزله لنفسه لموجب يقتضي ذلك كإخماد فتنة كانت ستشتعل لو لم يعزل نفسه أو لعلمه من نفسه العجز عن القيام بأعباء الخلافة فلا نزاع في جواز عزله نفسه ولذا أجمع جميع المسلمين على الثناء على سبط رسول الله ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما بعزله نفسه وتسليمه الأمر إلى معاوية بعد أن بايعه أهل العراق حقناً لدماء المسلمين وأتى عليه بذلك قبل وقوعه جده رسول الله ﷺ بقوله: «إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فتتین من المسلمين» أخرجه البخاري وغيره من حديث أبي بكرة رضي الله عنه^(١).

(وتلزم الطاعة للإمام) في المعروف (في غير ممنوع) أي محرم (من الأحكام) حفاظاً على وحدة الجماعة ووفاء بالبيعة واستقامة لأمر الأمة قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ»^(٢). ودللت الآية على وجوب طاعة كل من الله ورسوله استقلالاً طاعة مطلقة حيث ذكر الأمر بالطاعة مع كل منهما. فإن النبي ﷺ مقصوم في التشريع بإجماع الأمة. ولم يكرر الأمر بالطاعة مع أولي الأمر. فدل هذا على أن طاعتهم ليست مطلقة إذ لا عصمة لهم وإنما تجب طاعتهم ما لم يأمروا بمعصية وما

(١) عبدالله محمد بابا، مرجع سابق (٣٢/٢ - ٣٣ - ٣٤ - ٣٦).

(٢) النساء (٥٩).

أكثر ما يتولاه أولو الأمر من مصالح وما يصدرون من أوامر في مرافق الحياة المختلفة! في شؤون التعليم والأمن والصحة والتجارة والزراعة وغير ذلك من شؤون الأمة العامة فهذه الشؤون المتعددة يجب طاعة أولي الأمر فيها والانقياد لما يأمرون به سواء وافقت أوامرهم رغباتنا أم لم تتوافقها شق ذلك علينا أم سهل! ما دام يحقق مصلحة عامة من مصالح الأمة في دائرة ما يباح شرعاً.

أما إذا أمرنا أولو الأمر بمعصية فإنه لا يجوز طاعتهم فيها إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(١). وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في السرية التي أمرها أميرهم أن يدخلوا في النار: «لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً إنما الطاعة في المعروف» وفي الكتاب العزيز: «وَلَا يَعِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ»^(٢).

والإسلام بهذا النهج السديد يحرص على وحدة الأمة وسلامة الجماعة ما دامت قائمة على الحق ومع السمع والطاعة لأولي الأمر فإن طاعتهم في المعروف فإذا أمرروا بمعصية فلا سمع ولا طاعة^(٣).



(١) أخرجه الشیخان وأبو داود.

(٢) الممتحنة (٦٠).

(٣) مناع القطان، والثقافة الإسلامية، ص: ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ .

٦ - مسألة بيت المال

محل ما وجب من أداء
من جملة الأموال أو عطاء
هو المسمى بيت مال شرعا
فراع أصل الشرع وارع الفرع
وحيث صاق عن حقوق واجبه
دفعها لها الأنام قاطبه
(محل ما وجب من أداء
من جملة الأموال أو عطاء
هو المسمى بيت مال شرعا)

يعني أن ميزانية بيت المال تتكون من الأموال التي تديرها وتشرف
عليها الدولة الإسلامية وهي على النحو التالي:

- ١ - خمس الغنائم.
- ٢ - خراج الأرض التي فتحت عنوة.
- ٣ - ما أفاء الله على المسلمين دون قتال.
- ٤ - الجزية التي ضربت على أهل الذمة عنوة أو صلحًا.
- ٥ - عشر تجار أهل الذمة.
- ٦ - خراج أرض الصلح.
- ٧ - مال من لا وارث له.
- ٨ - ما جهلت أربابه^(١).

(١) الشيخ محمد الشيابي، تبيان المسالك (٤٥٣/٢ - ٤٥٤).

٩ - مال الزكاة^(١).

كل ذلك يضعه الإمام في بيت المال ويصرفه باجتهاده. ويبداً - ندبأً - بالنبي ﷺ وهم بنو هاشم فقط فيعطي لهم ما يكفيهم لسنة أو ما يقتضيه الحال لأنهم لا يعطون من الزكوة ثم يصرف المال في مصالح المسلمين كبناء المساجد والقناطر والمدارس والغزو وعمارة الثغور وأرزاق القضاة والجنود والمدرسين وغيرهم ممن ولهم شيئاً من مصالح المسلمين فإن فضل شيء أعطي للفقراء وإن فضل شيء وقف عدة لما ينوب المسلمين في المستقبل. وتقدم مصالح من جمع فيهم المال كبناء مساجدهم وقناطيرهم وتزويج عزابهم وغير ذلك^(٢).

ومن حق رعية الإمام عليه أن يكون منصفاً في تقدير العطايا ووجوه الإنفاق وأن يعدل في التوزيع وأن يصون مال الأمة من الضياع^(٣). وأول من اتخذ بيته للمال عمر بن الخطاب^(٤).

(فراع أصل الشرع) فأصل الشيء: ما منه الشيء لغة ورجحانه أو دليله اصطلاحاً. فمن الأول: أصل السببية البرة. ومن الثاني: الأصل براءة الذمة والأصل عدم المجاز، والأصل بقاء ما كان على ما كان. ومن الثالث: أصول الفقه، أي أداته^(٥). وهي الكتاب والسنة والاجتهاد. (وارع الفرع) وهو الأحكام الشرعية العملية التفصيلية، وهي تستعمل إما في مقابلة العقائد وأصول الدين لأن التصديق بالأحكام العملية فرع للتصديق بالعقائد. وأما في مقابل أصول الفقه لتفرع تلك الأحكام عن أصولها وأدلتها التي هي موضوع أصول الفقه. وقد يطلق الفقهاء الفروع أيضاً على بعض المسائل المتفرعة عن أصول المسائل الفقهية الكلية^(٦).

(١) محمد الخضر بك، إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء، المكتبة الثقافية، ١٩٨٢، ص: ١٢١.

(٢) محمد الشيباني، تبيان المسالك (٤٤٥/٢ - ٤٤٥).

(٣) مناع القطان، الحديث والثقافة الإسلامية، ص: ١٣٤.

(٤) محمد الخضر بك، إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء، ص: ١٢١.

(٥) القرافي. الذخيرة (٥٦/١).

(٦) يحيى بن البراء، تحقيق ودراسة منظومة بوطليجية، ص: ١٣٣.

(وحيث ضاق عن حقوق واجبة) من المصالح العامة (دفعها له الأنماطاطبه) يعني أنه إذا كان الإمام مفتقرًا إلى تكثير الجنود لسد التغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم فلإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والشمار وغير ذلك كي لا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيهاش القلوب وذلك يقع قليلاً من كثير بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود. وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا فإن القضية فيه أخرى ووجه المصلحة هنا ظاهر فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإمام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار. وإذا قدرنا انعدام الكفار الذين يخاف من جهتهم فلا يؤمن من افتتاح باب الفتنة بين المسلمين فالمسألة على حالها كما كانت وتوقع الفساد عتيد فلا بد من الحراس. فهذه ملائمة صحيحة إلا أنها في محل ضرورة فتقدير بقدرتها فلا يصح هذا الحكم إلا مع وجودها. والإستقرارض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرجى وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يعني كبير شيء فلا بد من جريان حكم التوظيف^(١).

وكان الشاطبي يرى جواز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم و حاجتهم لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس كما وقع الشيخ الماليقي في كتاب الورع قال: توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة ولا شك عندنا في جوازه وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا الآن لكثرة الحاجة لما يأخذه العدو من المسلمين سوى ما يحتاج إليه الناس وضعف بيت المال الآن عنه فهذا يقطع بجوازه الآن في الأندلس، وإنما النظر في القدر المحتاج إليه من ذلك وذلك موكول إلى الإمام.

(١) الشاطبي، الاعتصام.

وكان خراج بناء السور في بعض مواضع الأندلس في زمانه موظفاً على أهل الموضع فسئل عنده إمام الوقت في الفتيا بالأندلس الأستاذ الشهير أبو سعيد بن لب فأفتى أنه لا يجوز ولا يسوغ وأفتى الشاطبي بسوغه مستنداً فيه إلى المصلحة المرسلة معتمداً في ذلك إلى قيام المصلحة التي إن يقم بها الناس فيعطيونها من عندهم ضاعت وقد تكلم على المسألة الإمام الغزالى فاستوفى ووقع لابن الفراء في ذلك مع سلطان وقته وفقهائه كلام مشهور لا نطيل به^(١).

ومن هنا فإن قضايا الأمن والدفاع وتسخير الشؤون القضائية والداخلية وغير ذلك من الوظائف التي هي فرائض شرعية وأمور أساسية لقيام الدولة مقدمة على غيرها لأن الدولة هي السياج الحامى لمصالح الأمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢).



(١) الحسيني، تهذيب الفروق (١٤١ - ١٤٢).

(٢) حمدا ولد التاه، رمضانيات، ١٩٩٧ - ص: ١١٧.

٧ — مسألة عقاب الجناء

وكل ما يرجع للأثام
فكـلـه ورد شرعاً واطرد
واركب له في فلكها المشحون
من عروة الأصول ما كان انفصـمـ
وكل ما يرجع لـلـأـثـامـ

أما عـقـابـ أـهـلـ الـاتـهـامـ
أـوـ الشـفـاقـ فـيـ جـمـاعـةـ الـبـلـدـ
انـظـرـ لـذـاـ تـبـصـرـ الـفـرـحـونـيـ
وانـظـرـ لـهـ فـيـ الـاعـتـصـامـ مـنـ عـصـمـ
(اما عـقـابـ أـهـلـ الـاتـهـامـ)

أي الذنوب. قال الشاطبي: اختلف في الضرب بالتهم وذهب مالك إلى جواز السجن في التهم وإن كان السجن نوعاً من العذاب ونص أصحابه على جواز الضرب وهو عند الشيخ من قبيل تضمين الصناع فإنه لو لم يكن الضرب والسجن بالتهم لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السراق والغصاب، إذ قد يتعدى إقامة البينة فكانت المصلحة في التعذيب وسيلة إلى التحصيل بالتعيين والإقرار.

فإن قيل هذا فتح باب لتعذيب البريء قيل: ففي الإعراض عنه إبطال استرجاع الأموال. بل الإضراب عن التعذيب أشد ضرراً إذ لا يعذب أحد لمجرد الدعوى بل مع اقتران قرينة تحيك في النفس وتؤثر في القلب نوعاً من الظن. فالتعذيب في الغالب لا يصادف البريء وإن أمكن مصادفته فتغتفر كما اغتفر في تضمين الصناع. فإن قيل: لافائدة في الضرب وهو لو أقر لم يقبل إقراره في تلك الحال. فالجواب أنه لفائدين:

(إحداهما): أي يعين المتابع فتشهد عليه البينة لربه وهي فائدة ظاهرة.

(وثنائيهما): أن غيره قد يزدجر حتى لا يكثر الإقدام فتقل أنواع هذا الفساد^(١).

(أو الشقاق) أي الخلاف والعداوة (في جماعة البلد) من إخافة السبيل والقتل والجراح سلب الأموال وهو ما يعرف بالحرابة. (فكله ورد شرعاً واطرد) أي تبع بعضه بعضاً وجرى. والحرابة كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتغدر معه الاستغاثة عادة كإشهار السلاح والخنق. وفي المتنقى قال القاضي أبو محمد: المحارب هو القاطع للطريق المخيف للسبيل الشاهر للسلاح لطلب المال فإن أعطي وإن قاتل عليه كان في الحضر أو خارج مصر. قال ابن القاسم وأشهد وقد يكون محارباً وإن خرج بغير سبيل وفعل فعل المحاربين من التلصص وأخذ المال مكابرة ويكون الواحد محارباً. وفي العتبية والموازية: أن من خرج لقطع السبيل بغير مال فهو محارب مثل أن يقول لا أدع هؤلاء يخرجون إلى الشام أو إلى مصر أو إلى مكة فهذا محارب وكذلك كل من حمل السلاح على الناس وأخافهم لغير عداوة ولا ثأرة فهو محارب قاله ابن القاسم^(٢).

قال مالك: والإمام مخير في الحكم على المحاربين يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله تعالى من القتل أو الصلب أو القطع أو النفي الذي هو السجن - لظاهر الآية الكريمة: «إِنَّمَا جَرَّبُوا الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُسْكَنُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَقُوا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حَرَقَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^(٣). ومحله إن أخذ اللصوص قبل التوبة. قال ابن المواز وابن سحنون عن مالك إن ذلك على التخيير وهو تخير متعلق باجتهاد الإمام ومصروف إلى نظره ومشورة الفقهاء بما يراه للمصلحة والذب للفساد وليس ذلك عن هوى الإمام، ولكن على الاجتهاد وإذا ثبت أنه على الاجتهاد

(١) انظر: الاعتصام (١٢٠/٢ - ١٢١).

(٢) ابن فرحون، التبصرة (١٨٥/٢).

(٣) سورة المائدة (٣٣).

(٤) محمد علي الصابوني، رواع البیان، تفسیر آیات الأحكام (٥٥١/١).

فللإمام أن يقتل المحارب وإن لم يقتل ولا أخذ مالاً من أحد^(١).

وحكى مكحول أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من حبس في السجون وقال: أحبسه حتى أعلم منه التوبية ولا أنفيه من بلد إلى بلد فيؤذيهم. والظاهر أن الأرض هي أرض النازلة وقد تجنب الناس قدماً الأرض التي أصابوا فيها الذنب ومنه الحديث: «الذى ناء بصدره نحو الأرض المقدسة» وينبغي للإمام إن كان هذا المحارب مخوف الجانب يظن أنه يعود إلى حرابة أو إفساد أن يسجنه في البلد الذي يغرب إليه وإن كان غير مخوف الجانب فظن أنه لا يعود إلى جنائية سرح قال ابن عطية: وهذا صريح مذهب مالك أن يغرب ويسجن حيث يغرب وهذا على الأغلب في أنه مخوف ورجحه الطبرى وهو الواضح لأن نفيه من أرض النازلة هو نص الآية ويسجنه بعد بحسب الخوف منه فإن تاب وفهمت حاله سرح^(٢).

(انظر لذا تبصرة الفرحي^(٣) واركب له في فلكها المشحون)

(١) ابن فردون، البصرة (١٨٧/٢).

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٥٣/٦).

(٣) تبصرة الفرحي تعرف «تبصرة الحكماء في أصول الأقضية ومتاجع الأحكام» ويهم هذا الكتاب بفقه القضاء وقد رتب مؤلفه على ثلاثة أقسام: القسم الأول: في مقدمات علم القضاء التي تبني عليها الأحكام. والقسم الثاني: فيما تفصل به الأقضية من البيانات وما يقوم مقامها، والقسم الثالث: في أحكام السياسة الشرعية. وقد طبع عدة طبعات منها طبعة المطبعة الشرفية بالقارهة (١٣٠١هـ) وعلى هامشها «العقد المنظم للحاكم فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام» وأول طبعة له كانت على هامش كتاب «فتح العلي المالك في الفتوح على مذهب الإمام مالك» لأبي عبدالله عليش وهي طبعة بولاق القاهرة لسنة ١٣٠٠هـ.

ومؤلفها هو الفرحي: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن الشيخ أبي الحسن علي بن فردون المدني الشیخ الإمام العمدة قاضي المدينة المنورة أخذ عن والده وعمه وعن الإمام ابن عرفة الذي أجازه. وأخذ عنه ابنه اليمين وغيره له تأليف عديدة منها: شرح مختصر ابن الحاجب الفرعى، والتبصرة، ومتاجع الأحكام، وذكر أنه لم يسبق لمثله والديجاج المذهب في أعيان المذهب، ذكر فيه نيفاً وثلاثين وستمائة من أعيان علماء المذهب المالكي (ت ٧٩٩هـ). انظر: بوطليحية: تحقيق ودراسة يحيى بن البراء،

ص: ٧٤.

والفلك بالضم السفينة ويدرك وهو للواحد وللجميع والمشحون أي المملوء والشطر الأخير من هذا البيت ضمنه عجز البيت (٥٢) مننظم بوطليحية للنابغة الغلاوي وهو قوله:

واعتمدوا تبصرة الفرحيوني
وركبوا في فلكها المشحون
(وانظر له في الاعتصام من عصم^(١))
من عروة الأصول ما كان انفصما

شبهة وردتها:

يقول أصحاب هذه الشبهة: إن عقوبة الحرابة عقوبة قاسية لأن فيها إهداً لكيان الفرد المتمدن وبالتالي لا تصلح للعالم المتحضر في القرن العشرين.

رد الشبهة:

للرد على هذه الشبهة نقول: إن الأمان والاستقرار من الأمور التي ينشدها الناس في كل زمان ومكان، ولا يستطيع الإنسان في هذه الحياة أن يحقق ما يصبو إليه - بتوفيق الله - إلا إذا كان يعيش في مجتمع آمن يأمن فيه على نفسه ودينه وعرضه وماله وعقله. ولقد اهتم الإسلام بالمحافظة على الأمان وقرر عقوبة عادلة رادعة صارمة لكل من يعتدي على أمن الناس. هذه العقوبة هي حد الحرابة جعلها الله جل وعلى لكل من يستعمل القوة ويعتدي على الآخرين بالنهب والسلب أو الاعتداء على الأرواح والأعراض فيما يعد خروجاً عن النظم والروابط الاجتماعية بقوة السلاح والغلبة. الواقع أن آية الحرابة هي المهيمنة على كل الجرائم التي تشكل خطورة على المجتمع. الجرائم التي تجاوزت الاعتبارات العادلة التي تنطلق منها الجريمة.. فجريمة أخذ المال خفية وضع لها حد السرقة فإذا ما تم أخذ المال تحت قوة السلاح فإن هذا الفعل يشكل خطورة على المجتمع الآمن المطمئن فلزم أن يأخذ عقوبة أشد من عقوبة أخذ المال والتي قد

(١) الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي.

ينجح فيها وقد لا ينجح لأنها تعتمد على ظروف وقدرات غير التي اعتمد عليها في الأولى.

وجريمة الزنا وضع لها حد الزنا وروعي في تطبيقه بعض الصفات في الجاني. مما جعل الحكم يختلف من المحسن من غير المحسن لكن إذا تم الزنا تحت الإكراه أو قوة السلاح أو تخدير المجني عليه كان هذا الفعل أشد خطراً على المجتمع من الفعل الأول.

وجريدة القتل وضع لها القصاص وفتح فيه باب العفو إلا أنه إذا كان القاتل قد أحاط بجريمته ما يخرجها عن الجرائم العادلة كما إذا قطع الطريق يعني مالاً أو عرضاً أو إرهاباً للأمنين فقتل من صادفه في طريقه... كان هذا النوع من القتل أشد خطورة على المجتمع فأدرج تحت آية المحاربة حداً لا قصاصاً.

ويقاس على ذلك كل الجرائم التي تعتبر محاربة الله ورسوله وإفساداً في الأرض فكل جريمة من هذا القبيل يجب أن تطبق عليها آية المحاربة. وإذا كان مثروا هذه الشبهة يزعمون أن إقامة حد المحاربة فيه امتهان لكرامة الإنسان... فيجب أن يعلموا أنه لا يوجد نظام على وجه الأرض يصون كرامة الإنسان وحقوقه بقدر ما يصنع الإسلام فهو النظام الوحد الذي يعتبر الاعتداء على حق الفرد أو الجماعة جريمة وهو الذي يحافظ على حياة الإنسان. إلا أن هذا التكريم لا يكون إلا للفرد المستقيم الذي يحافظ على أمن الجماعة وسلامتها أما من يعتدي على الناس ويخل بالأمن ويحدث الفوضى فهذا يجازى بعقوبة رادعة مساوية لجريمة التي ارتكبها. ومن كان يظن أن عقوبات الشريعة الإسلامية وأنظمتها الجزائية لا تصلح للعصر الحديث فيجب أن يفكر في أحوال العالم من حولنا وسوف يتضح له أن الدول التي لا تطبق حد المحاربة غارقة في جرائم متعددة وخوف واضطراب وقلق وهمم. وليتتأكد أنه لن ينعم العالم بالأمن والاستقرار ما لم تداركه رحمة الله وتوفيق قادته لتطبيق الشريعة الإسلامية وإقامة حدودها ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما صلح به أولها^(١).

(١) سليمان بن عبد الرحمن الحقييل، حقوق الإنسان في الإسلام، ص: ١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩.

٨ — مسألة الفرق بين الإجارة والرزق

بينهما فرق يراه من عقل
مقابل التوظيف للعمال
فللإجارة إذن يراد
مصلحة لوجه ريه علا
والخض فيه جائز والرفع
والنفع والخير بلا بهتان
لما لها في البيع من مجانته
لو أنه في منهب مخالف
إن كان رزقاً لجوازه يرد
ولم يج ابن الشاط بالخلاف
بينهما فرق يراه من عقل)

أي اتصف بالعقل . والعقل قائم بنفس الإنسان التي تعقل إما في البدن
 فهو متعلق بقلبه كما قال تعالى : ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُوا لَهُمْ قُلُوبٌ
يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦] وقيل لابن عباس : بماذا نلت العلم ؟ قال : بلسان
سؤول ، وقلب عقول^(١) .
(فالرزق ما أجراه بيت المال مقابل التوظيف للعمال)

الوقف والرزق وأجرة العمل
فالرزق ما أجراه بيت المال
وحيثما دفعه الأفراد
والوقف صرف من معين على
فالرزق في الجائز فيه نفع
والأصل فيه اللمح للإحسان
وابن الإجارة على المماكسه
والوقف تابع لقول الواقف
وكل خلف في الإجارة ورد
مسألة حررها القرافي
(الوقف والرزق وأجرة العمل

(١) محمد بن عبدالله بن إبراهيم الخرعان ، العلم أصوله ومصادره ، ص : ٣٠ .

(وحيثما دفعه الأفراد فللاإجارة إذن يراد)

يعني أن الرزق وأجرة العمل كلاهما بذل مال بإزاء المنافع من الغير^(١). والرزق عند أهل السنة ما صح الانتفاع به حلالاً كان أو حراماً. خلافاً للمعتزلة في قولهم: إن الحرام ليس برزق لأنه لا يصح تملكه وأن الله لا يرزق الحرام وإنما يرزق الحلال والرزق لا يكون إلا بمعنى الملك^(٢). وقد حصر رسول الله ﷺ وجوه الانتفاع في قوله: «يقول ابن آدم مالي، مالي وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت» وفي معنى اللباس يدخل الركوب وغير ذلك.

وفي السنة المحدثين: السمع رزق يعنون سمع الحديث^(٣). (والوقف صرف من معين على مصلحة) وهي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده سواء كانت خاصة أو عامة. (لو وجه ربه) جل و(علا) في السبيل الذي سبلها فيه مما يقرب إلى الله عز وجل ويكون الأصل موقوفاً لا يباع ولا يوهب ولا يورث أبداً ما بني شيء منه فمن فعل هذا ألزمته ولم يجز له الرجوع فيه في حياته ولا يورث عنه إذا حيز وصحت حيازته^(٤). (فالرزرق في الجائز) له من الوظائف العامة بعد القيام بها (فيه نفع والخوض فيه جائز والرفع) أي من التقليل والتکثير وغير ذلك.

(الأصل فيه اللمح للإحسان والنفع والخير بلا بهتان وابن الإجارة على المماكسه لما لها في البيع من مجأنسه)

يعني أن باب الأرزاق أدخل في باب الإحسان وأبعد عن باب المعاوضة وباب الإجارة أبعد من باب المسامحة وأدخل في باب

(١) القرافي، الفروق (٣/٣).

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٧٧/١).

(٣) المصدر السابق (١٤٨/١٠).

(٤) ابن عبدالبر، الكافي، ص: ٥٣٦.

المكايسة^(١)). (والوقف تابع لقول الواقف) فلفظه يجب اتباعه كلفظ الشارع كما في (ضيحر) إذ لا بد في الوقف من اتباع شرط الواقف الذي شرط أن يجري عليه وقه على الأشهر خلافاً للأندلسيين في قولهم: إن النظر إلى القصد فإذا حبس على قربة فلا بأس أن يصرف في أخرى لأن القصد الأجر وهو حاصل بكل منهما. «الرهوني» مذهب الأندلسيين هو الذي رجحه غير واحد وبه العمل قال ناظمه أي العمل:

وروعي المقصود في الأحباس لا اللفظ في عمل أهل فاس^(٢)

(لو أنه في مذهب مخالف) قال في النصيحة على قول خليل: «واتبع شرطه كتخصيص مذهب: أي معين فلا يجوز العدول عنه إلى غيره»^(٣).

ويظهر تحقيق الفروق المذكورة في المسائل التالية:

المسألة الأولى: القضاة يجوز أن يكون لهم أرزاق من بيت المال على القضاء إجماعاً ولا يجوز أن يستأجروا على القضاء إجماعاً بسبب أن الأرزاق إعانة من الإمام لهم على القيام بالمصالح لا أنه عوض عما وجب عليهم من تنفيذ الأحكام عند قيام الحاجة ونهوضها ولو استئجروا على ذلك لدخلت التهمة في الحكم بمعاوضة صاحب العوض ولذلك تجوز الوكالة بعوض ويكون الوكيل عاضداً وناصرأً لمن بذل له العوض ويجوز في الأرزاق التي تطلق للقاضي الدفع والقطع والتقليل والتكرير والتغيير ولو كان إجارة لوجب تسليمه بعينه من غير زيادة ولا نقص لأن الإجارة عقد والوفاء بالعقود واجب والأرزاق معروف وصرف بحسب المصلحة وقد تعرض مصلحة أعظم من مصلحة القضاة فيتعين على الإمام الصرف فيها والأجرة من الإجرات تورث ويستحقها الوارث ويطالبه بها والأرزاق لا يستحقها ولا يطالب بها لأنها معروفة غير لازم لجهة معينة.

(١) القرافي ، الفروق (٣/٣).

(٢) محمد الحسن ولد أحمد الخديم ، مرام المجتدي (٣١٦/١).

(٣) محمد الأمين ولد أحمد زيدان (١٧٨/٥).

المسألة الثانية: أرزاق المساجد والجوامع يجوز أن تنقل عن جهاتها إذا تعطلت أو وجدت جهة هي أولى بمصلحة المسلمين من الجهة الأولى ولو كانت وقفاً أو إجارة لتعذر ذلك فيها لأن الوقف لا يجوز تغييره والوفاء بعقد الإجارة واجب وهو عقد لازم ويجوز أن يجعل الإمام لمتولي المسجد أن يستنيب دائماً ويكون له تلك الأرزاق وتلك الرزقة من الخراج على النظر لا على القيام بالوظيفة وإن كان ذلك لمن تقدمه على القيام بالوظيفة بسبب أن الأرزاق معروف يتبع المصالح فكيفما دارت دار معها ويتعذر مثل ذلك في الأوقاف من الحوائط والدور وغيرها بسبب أن الوقف لا يجوز تغييره ولا تغيير شرط من شروطه فإذا وقف الواقف على من يقوم بوظيفة الإمامة والأذان أو الخطابة أو التدريس لا يجوز لأحد أن يتناول من ريع ذلك الوقف شيئاً إلا إذا قام بذلك الشرط على مقتضى شرط الواقف فإن استناب عنه غيره في هذه الحالة دائماً في غير أوقات الأعذار لا يستحق واحد منها شيئاً من ريع ذلك الوقف، أما النائب فلأنه من شرط استحقاقه صحة ولاليته وصحة ولاليته مشروطة بأن تكون ممن له النظر وهذا المستنيب ليس له نظر إنما هو إمام أو مؤذن أو مدرس فلا تصح النيابة الصادرة عنه وأما المستنيب فلا يستحق شيئاً أيضاً بسبب أنه لم يقم بشرط الواقف فإن استناب في أيام الأعذار جاز له أن يتناول ريع الوقف وأن يطلق لنائبه ما أحب من ذلك الريع وإن المطلق له أرزاقاً على وظيفة من تدريس أو غيره من الإمامة والأذان أو الحكم بين الناس أو الحسبة ولم يقم بتلك الوظيفة لا يجوز له أن يتناول ذلك القدر لأن الإمام إنما أطلقه له من بيت المال على وظيفة ولم يقم بها واستباحة أموال بيت المال بغير إذن الإمام لا يجوز وأخذ هذا المطلق بغير هذا الشرط لم يأذن فيه الإمام فلا يجوز له أخذه وللإمام أن يطلقه له بعد اطلاعه على عدم قيامه بالوظيفة لمصلحة أخرى غير تلك الوظيفة فيستحقه بالإطلاق الثاني لا بالتقدير الأول ولو كان وقفاً ولم يقم بشرطه لم يجز للإمام إطلاقه لمن لم يقم بشرط الواقف في استحقاقه فهذا أيضاً يميز لك الأرزاق من باب الأوقاف والإجرارات ويجوز في المدارس الأرزاق والوقف والإجارة ولا يجوز في إماماة الصلاة الإجارة على المشهور

من مذهب مالك رحمة الله ويجوز الأرزاق والوقف وكثير من الفقهاء يغلط في هذه المسألة فيقول إنما يجوز تناول الرزق على الإمامة بناء على القول بجواز الإجارة على الإمامة في الصلاة ويتوسع عن تناول الرزق بناء على الخلاف في جواز الإجارة وليس الأمر كما ظنه بل الأرزاق مجمع على جوازها لأنها إحسان والمعروف وإعانة لا إجارة وإنما وقع الخلاف في الإجارة لأنه عقد مكاييسة^(١) (مسألة حررها القرافي^(٢) ولم يج ابن الشاطئ بالخلاف^(٣)).



(١) القرافي، الفروق (٣/٤ - ٥).

(٢) هو شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي الصنهاجي المصري الإمام العلامة عمدة أهل التحقيق أخذ عن جمال بن الحاجب والعربي عبدالسلام وشرف الدين الفاكهاني وغيرهم، ألف التأليف البديعة البارعة منها التنقیح في أصول الفقه والذخیرة والفروق وغیرهم كثير توفي جمادى الآخرة سنة ٦٨٤هـ، انظر: الشجرة، ص: ١٨٨ - ١٨٩.

(٣) هو قاسم بن عبدالله بن محمد بن الشاطئ الأنصاري نزيل سبطة يكنى أبي القسم، أخذ عن الأستاذ أبي علي الحسن بن الربيع وأبو القاسم بن البراء وأبو محمد بن أبي الدنيا وغيرهم وأخذ عنه الجلة من أهل الأندلس كالاستاذ أبي زكرياء بن الهذيل وأبي الحسن بن الجيان والقاضي أبي بكر بن شيرين وغيرهم له تألف منها: (أنوار البروق في تعقب مسائل القراءد والفرق) (غنية الرائض في علم الفرائض) وغيرهما توفي سنة ٧٢٣هـ.

٩ — مسألة التسعير

لκنهم في السوق فيه اختلفوا
جوازه وابن سعيد الفضلا
له الجواز في اللحوم ينسب
قوله سعر لنا نص الخبر
تجده فيه ساطع السراج

والوضع للأسعار فيه اختلفوا
ربيعة وابن المسيب على
مالك فيما رواه أشهب
والأصل فيه للمصالح النظر
انظر له في المنتقى للباجي

(والوضع للأسعار) وذلك بأن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولـيـ من أمر المسلمين أمـراً أهلـ السوقـ أن لا يـبيعـواـ أـمـتعـهـمـ إـلاـ بـسـعـرـ كـذـاـ فـيمـنـ منـ الـزيـادـةـ عـلـيـهـ أوـ النـقصـانـ لـمـصـلـحةـ^(١) قال ابن حبيب إن ذلك في المكيل والموزون مـأـكـولـاـ كـانـ أوـ غـيرـ مـأـكـولـ دونـ غـيرـهـ منـ المـبـيعـاتـ التيـ لاـ تـكـالـ ولاـ تـوزـنـ. (فيـهـ اـخـتـلـفـواـ) حـيـثـ مـنـعـ مـنـهـ مـالـكـ وـبـهـ قـالـ ابنـ عمرـ وـسـالمـ بنـ عبدـ اللهـ وـالـقـاسـمـ بنـ مـحـمـدـ (لـكـنـهـ فيـهـ الـسـوقـ فيـهـ اـخـتـلـفـواـ) أـيـ اـتـفـقـواـ: (ربـيعـةـ^(٢)) بنـ عبدـ الرحمنـ (وـ) سـعـيدـ (ابـنـ مـسـيـبـ^(٣) عـلـىـ جـواـزـهـ) (وـ) يـحـيـيـ

(١) الشوكاني، نيل الأوطار (٥/٢٢٥ - ٢٢٣).

(٢) هو ربـيعـةـ بنـ عبدـ الرحمنـ فـروـخـ التـيـمـيـ مـوـلاـهـ المـدـنـيـ المعـرـوفـ بـرـبـيعـةـ الرـأـيـ روـيـ عنـ أـنـسـ وـالـسـائـبـ بنـ يـزـيدـ وـابـنـ مـسـيـبـ وـغـيرـهـ وـرـوـيـ عـنـهـ يـحـيـيـ بنـ سـعـيدـ الـأـنـصـارـيـ وـمـالـكـ السـفـيـانـانـ وـالـلـيـثـ وـغـيرـهـ مـاتـ سـنـةـ سـتـ وـثـلـاثـيـنـ وـمـائـةـ وـقـيـلـ سـنـةـ ثـلـاثـيـنـ بالـهـاشـمـيـةـ اـهـ. كـوـثـرـ الـمعـانـيـ الدـرـارـيـ (٣/٦٦٢).

(٣) هو سـعـيدـ بنـ حـزـنـ الـقـرـشـيـ الـمـخـزـوـميـ رـأـسـ التـابـعـينـ وـأـحـدـ فـقـهـاءـ الـمـدـنـةـ السـبـعـةـ بـاـتـفـاقـ، وـلـدـ=

(ابن سعيد^(١) الفضلا).

(ومالك^(٢) فيما رواه أشهب^(٣)) في العتبية (له الجواز في اللحوم ينسب) في صاحب السوق يسurer على الجزارين لحم ضأن ثلث رطل^(٤) ولحم الإبل نصف رطل وإلا خرجوا من السوق. قال: إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به^(٥).

ورُوي عن مالك أيضاً أنه يجوز للإمام التسعير ولو في القوتين^(٦).

= لستين مضتاً من خلافة عمر رضي الله عنه وقيل لأربع وهو زوج بنت أبي هريرة مات سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد. اهـ. كوثر المعاني الدراري (٢/٧٠ - ٧١ - ٧٥).

(١) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنباري التجاري أبو سعيد من أهل المدينة تابعي كان حجة في الحديث فقيهاً وكان قاضياً على الحيرة أخذ عن أنس وعدي بن ثابت وعلي بن الحسين وخلق. روى عنه أبو حنيفة والزهري ومالك والأوزاعي وشعبة والسفريانان والحمدان والليث وخلق، وقال الشوري كان يحيى أجل عند أهل المدينة من الزهري شهد له أبو أيوب بالفضل فقال حين قدم بالمدينة ما تركت بها أحداً أفقه من يحيى بن سعيد، توفي ١٤٣هـ.

(٢) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر يتهمي نسبة إلى ذي أصبح اليمني. وجده أبو عامر من أصحاب الرسول ﷺ. ولد بالمدينة سنة (٩٣هـ) وطلب العلم من علماء المدينة فلازم عبد الرحمن بن هرمز وأخذ عن نافع مولى ابن عمر وابن شهاب الزهري، وأما شيخه في الفقه فهو ربعة بن عبد الرحمن المعروف بربعة الرأي. كان مالك مفتياً محظياً كبيراً ودار معظم حديثه على ما رواه الحجازيون. وكان مفتياً روى عنه ابن القاسم مسائل المدونة، وله كتاب الموطأ وهو أصح كتاب عند المالكية بعد كتاب الله عز وجل، وتوفي سنة (١٧٩هـ).

(٣) هو أشهب بن عبدالعزيز أبو عمرو العامري صاحب مالك كان ذا مال وحشمة وجلالة. قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، وكان محمد بن عبدالله بن الحكم صاحب أشهب يفضل أشهب على ابن القاسم توفي سنة (٢٠٤). انظر: شذرات الذهب (١٢/٢).

(٤) الرطل: معيار يزن به أو يكال وهو يختلف باختلاف البلد أما قدیماً فإذا أطلق الرطل فإنما يراد به البغدادي وهو اثنا عشر أوقية. اهـ، المقاييس والمقادير عند العرب، ص: ٣٠.

(٥) الباقي المنتقى (١٨/٥).

(٦) الصناعي، سبل السلام (٨٤/٣).

وفي وجه للشافعية جواز التسعير في حالة الغلاء^(١).

(الأصل فيه للمصالح النظر وقوله سعر لنا نص الخبر)

قال الباقي: وجه القول الأول ما روي عن أبي هريرة أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله سعر لنا. فقال: «بل أدعو الله» ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله سعر لنا. فقال: «بل أدعوا الله»، ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله سعر لنا. فقال: «بل الله يرفع ويخفض وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة». ومن جهة المعنى أن إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم مناف لملكها لهم، ووجه قول أشهب ما يجب من النظر في مصالح العامة والمنع من إغلاط السعر عليهم والإفساد عليهم وليس يجبر الناس على البيع وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع ولا يمنع البائع ربحاً ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس وفي صفة التسعير قال ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويفحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فيما زلهم إلى ما فيه لهم وللعلامة سداد حتى يرضوا به قال: ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا وعن هذا أجازه من أجازه ..

ووجه ذلك أن بهذا يتوصل إلى معرفة الباعة والمشترين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس. وإذا سعر عليهم بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار وارتفاع الأقواء وإتلاف أموال الناس^(٢).

وفي تكميل (غ) عن ابن العربي كان خليفة بغداد إذا زاد السعر أمر بفتح المخازن وأن يباع الطعام بأقل ما يبيع الناس فإذا رجع الناس إلى ذلك

(١) الشوكاني، نيل الأوطار (٥/٢٣٢ - ٢٣٣).

(٢) الباقي، المتقد (٥/١٩).

السعر أمر أن يباع له بأقل حتى يرجع السعر إلى أوله وذلك من حسن نظره^(١).

(انظر له في المنتقى للباجي^(٢)) تجده فيه ساطع السراج).

ولأهمية السعر وأثره في الوضع الاقتصادي والاستقرار الأمني والسياسي ومستوى قيمة العملة اتخذ التشريع الإسلامي إجراءات تشريعية وأخلاقية لمواجهة ارتفاع الأسعار التي تنتج عن تدخل الإنسان غير المشروع وتلك الإجراءات على قسمين:

أ - الإجراءات الوقائية: وتمثل هذه الإجراءات بتحريم الربا والاحتكار اللذين يشكلان أبرز أسباب ارتفاع الأسعار في السوق كما حرم النجش^(٣) والغش وحث على ترك الدخول في سوم^(٤) المؤمن، ومدح البائع سلعته وذم المشتري لها. ودعا إلى تخفيض الأسعار وتقدير الأرباح بقدر سد الحاجة إذا باع المؤمن لغرض حاجته الاستهلاكية وحث على المهاودة في السعر إذا باعه للتجارة وكسب الأرباح وكره الحلف على البيع... إلخ.

ومن الإجراءات الوقائية في التشريع الإسلامي هو دخول الدولة السوق

(١) كنون (١٤/٥).

(٢) المنتقى شرح على موطأ الإمام مالك يقع في سبعة مجلدات لمؤلفه الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف التميمي (٤٠٣ هـ - ٤٧٣ هـ) فقيه حافظ أخذ عن أبي الأصبهن وابن شاكر ومحمد بن إسماعيل وأبي محمد المكي. وأخذ عنه الخطيب أبو بكر وابن عبدالبر وهو أسن منه. وتفقه به جماعة منهم ابنه أحمد وأبو عبدالله الحميدي وأبو بكر الطرطوشى وكانت بينه وبين ابن حزم الظاهري مناورات ومجالس مدونة، وكان ابن حزم يقول لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي إلا عبد الوهاب يعني القاضي عبد الوهاب بن نصر من أهل العراق والباجي لفهم له مؤلفات منها مختصر المختصر في مسائل المدونة، وكتاب الحدود والاستيفاء شرح الموطأ وقد انتقى منه المنتقى في سبعة أجزاء، اه، انظر: بوطليعية، تحقيق ودراسة يحيى بن البراء، ص: ٩٧.

(٣) وهو أن يزيد الشخص في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها.

(٤) هو الزيادة في الثمن الذي بذله المشتري أو بذل مبيع له غير ما بذله البائع.

التجارية تاجراً يجلب السلع ويقيم الأسواق فيبيع بأسعار مخضبة مما يحد من تصاعد الأسعار والتلاعب بها. وليس هذا بل دعا النظام الإسلامي (بتأثيره التعبدي) المستهلك إلى تحريم التبذير والإسراف الذي يعني تقليل الطلب على السلع مما يتسبب بانخفاض الأسعار وحثه على عدم الإقبال على الشراء أكثر من الحاجة اليومية عندما تندر السلع في السوق لذا يزداد الطلب فيستغله الجشعون فيزداد ارتفاع الأسعار.

ب - الإجراءات العلاجية: وإذا كان النظام الإسلامي قد عبأ القيم الأخلاقية والتعبدية والتشريع الاقتصادي لمواجهة الغلاء وارتفاع الأسعار فإنه أعطى الدولة باعتبارها الإدارة التنفيذية المسؤولة عن رعاية مصالح الأمة وشأنها صلاحيات التدخل المباشر لتحديد الأسعار عند تجاوزها المستوى الاقتصادي المعقول وتحولها إلى أداة للاستغلال والإخلال بموازنة السوق التجارية والإضرار بمصالح الطبقة الفقيرة وإرباك للوضع الأمني والسياسي^(١).

تبنيها:

الأول: البيع بما ينقطع به السعر: ذهب جمهور الفقهاء وهو المذهب عند الحنابلة: كما قال المرادي، وعليه الأصحاب إلى أن البيع بسعر السوق اليوم أو بما ينقطع به السعر لا يصح للجهالة، لأن يقول بعترك بما يظهر من السعر بين الناس اليوم. ثم قال المرادي: وعن أحمد يصح، واختاره ابن تيمية وابن القيم وقال: اختلف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد وصورتها: البيع ممن يعامله من خباز أو لحام أو سمان أو غيرهم يأخذ منه كل يوم شيئاً معلوماً ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع ويعطيه ثمنه. فمنعه الأثثرون وجعلوا القبض به غير ناقل للملك وهو قبض فاسد يجري مجرى المقبوض للغصب

(١) انظر: الملامح الأساسية لنظرية السوق التجارية في الإسلام، ص: ٥٦ - ٥٧ - ٥٨ - ٥٩ دار التوحيد، الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).

لأنه مقبوضن بعقد فاسد. والقول الثاني: جواز البيع بما ينقطع به السعر وهو منصوص الإمام أحمد^(١).

الثاني: البيع بالسعر المكتوب على السلعة: ذهب الأكثرون إلى منع البيع بالسعر المكتوب على السلعة إذا جهل العقدان أو أحدهما، وأجازه بعض الفقهاء^(٢).



(١) الموسوعة الفقهية (٩/٢٥).

(٢) المصدر السابق (١١/٢٥).

١٠ — مسألة الجهاد

كان الجهاد فرض عين ليرد
بل قاتل النساء والأطفال
إلا الذي يعمل في المحافر
ونحو ذا من الأمور النائي
وما حكى الدردير بالوثيق
وحيثما العدو فاجأ البلد
ولم تقاتل وحدها الرجال
وتحرم استعاناً بكافر
لوضعه الألغام للأعداء
انظر لذا ما قاله الدسوقي

(وحيثما العدو فاجأ البلد) بأن حل بعقر الدار أو بغلبته على قطر من الأقطار (كان الجهاد) مصدر جاهد وهو استفراغ الوسع في مدافعة العدو. وفي الشيع: بذل الجهود في قتال الكفار بالنفس والمال واللسان^(١) (فرض عين) على كافة الخلق (ليرد) الكفار عن بلاد المسلمين بعد أن كان فرض كفاية على كل حر ذكر مكلف ولذلك قال:

(ولم تقاتل وحدها الرجال بل قاتل النساء والأطفال)

ويشهد إذ ذاك للمرأة والعبد والصبي لأن الجهاد صار واجباً عليهم. (وتحرم استعاناً بكافر) في القتال فإن خرج من تلقاء نفسه لم يمنع على المعتمد^(٢) لما رواه أحمد ومسلم عن عائشة قالت: خرج النبي ﷺ قبل

(١) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. سعدي أبو حبيب، ص: ٧، ومحمد الشيباني تبيين المسالك (٤٢٠ - ٤١٩).

(٢) محمد الشيباني، تبيين المسالك (٤٢٠/٢).

بدر^(١) فلما كان بحرة الوبيره^(٢) أدركه رجل قد كان تذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله ﷺ. حين رأوه فلما أدركه قال: جئت لأتبعدك فأصيب معك فقال له رسول الله ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله؟» قال: لا. قال: «فارجع. فلن أستعين بمشرك...». وفي رواية للإمام أحمد: «فإنما لا نستعين بالمشركين على المشركين...»^(٣) (إلا الذي عمل في المحافر) أي كحفر بئر أو متراس أو لغم.

(الوضع الألغام للأعداء ونحو ذا من الأمور النائي)

كنوتى أو خياط أو لهم حصن^(٤).

(انظر لهذا ما قاله الدسوقي^(٥) وما حكى الدردير بالوثيق)^(٦)



(١) ماء مشهور بين مكة والمدينة المنورة أسفل وادي الصفراء وعنه كانت الواقعة المشهورة (رمضان ٢ هجرية) وبعد استخدام الطريق المعبد الجديد لم يعد المسافر إلى مكة المكرمة يمر بها لأنها خالفة طريق الهجرة، أطلس الحديث النبوى، ص: ٦٥.

(٢) حرة المدينة المنورة الغربية، ويوم الحرّة: في عهد يزيد حينما أرسل مسلم بن عقبة إلى المدينة المنورة (٦٤هـ) فكانت المعركة المؤسفة، المصدر السابق، شوقي أبو خليل، ص: ١٤٤.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار (٢٣٦/٧).

(٤) الدسوقي، على الشرح الكبير (١٧٨/٢).

(٥) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. فقيه مالكي من علماء العربية والفقه من أهل دسوق بمصر تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، ١٢٣٠هـ، ودرس بالأزهر قال في شجرة التور الزكية: (هو محقق عصره وفريد دهره) من تصانيفه حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، وحاشية على شرح السنوسي لمقدمة أم البراهين في العقائد. اهـ. الشجرة الزكية، ص: ٣٦١.

(٦) هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوى أبو البركات الدردير فاضل من فقهاء المالكية ولد ببني عدي (بمصر) وتعلم بالأزهر وتوفي بالقاهرة ١٢٠١هـ من تصانيفه: «أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك» و«منح القدير شرح مختصر خليل في الفقه». اهـ. الشجرة، ص: ٣٥٩.

١١ — مسألة الصلاة في الطائرة

بينهم صلاتنا في الطائرة
وبعضهم قد كان ذا اشمتزار
وما حكى الدسوقي والرهوني
أرض المصلي حيث كان قدمه
شرعًا ثبوت الجسم واستقراره
فالعدو يجعله أعلى صفة
مقامها نقل لهم معلوم
بينهم صلاتنا في الطائرة
وبعضهم قد كان ذا اشمتزار

وقد غدت من الأمور السائرة
وبعضهم مال إلى الجواز
وهل رأوا ما جاء في كنون
يرى الدسوقي وهو من نقدمه
وصاحباه كل ذا مداره
أما الذي حد به ابن عرفة
وحد زروق بما يقوم
(وقد غدت من الأمور السائرة
وبعضهم مال إلى الجواز

قال في القاموس واشمأز: انقبض واقشعر أو ذعر والشيء: كرهه^(١).
وهكذا الشأن في كل أمر جديد. قال في المباحث الفقهية:

فيه الخلاف في ابتداء الأمر
ما من خلاف الناس فيه وقعا^(٢)

وانظر ترى الأمر الجديد يجري
ثم إذا طال الزمان ارتفعا

لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره:

(١) الفيروزآبادي، ص: ٤٧٦.

(٢) مباحث محض باب مخطوط، ص: ٧٢.

(وهل رأوا ما جاء في كنون^(١) وما حكى الدسوقي^(٢) والرهوني^(٣) يرى الدسوقي وهو من نقدمه أرض المصلي حيث كانت قدمه)

ونصه: والحاصل أن السجود على شيء مرتفع على الأرض ارتفاعاً كثيراً متصل بها ككرسي مبطل على المعتمد والسجود على أرض مرتفعة مكرورة فقط. وأما السجود على غير المتصل بالأرض كسرير معلق فلا خلاف في عدم صحته كما مر أي الحال أنه غير واقف في ذلك السرير وإلا صحت كالصلة في المholm^(٤). (وصاحباه) المتقدم ذكرهما وهما الرهوني وكنون.

كـلـ ذـا مـ دـارـ شـرـعاً ثـبـوتـ الجـسـمـ وـاسـتـقـرارـهـ

قال الرهوني: وقول (مب) قال (ح) ينزل منزلة الأرض السرير إلخ. نقل (ح) ذلك عن ابن فرحون وقال عقبه فيتأمل. قلت: وكأنه أمر بتأمله والله أعلم، لأنه أطلق في المنسوج مع أن منه ما يكون ثابتاً كالمنسوج بالقصب فالمدار على ثبوته واستقراره وتمكن المصلي من السجود عليه كتمكنه منه بالأرض اهـ^(٥). (أما الذي حد به ابن عرفة)^(٦) والحد لغة

(١) هو عبدالله محمد بن المدنی كنون العلامة الجامع لكتير من الفنون انتهت إليه الرئاستة في الفقه أخذ عن الشيخ محمد بن عبدالرحمن الحجرتی وعن الشيخ محمد الصالح الرضوی والولید العراقي وغيرهم وانتفع به كثير من الشیوخ له تأکیف منها: اختصار حاشیة الرهونی على المختصر وحاشیة على شرح نیس على فرائض المختصر اهـ. الشجرة، ص: ٤٢٩.

(٢) مرت ترجمته في مسألة الجهاد.

(٣) مرت ترجمته في مسألة الفرق بين السبب والعلة.

(٤) الشرح الكبير (٢٥٢/١ - ٢٥٣).

(٥) الحاشیة (٣٨٨/١).

(٦) هو الإمام محمد بن محمد بن عرفة الورغمي (نسبة لورغمة وهي قرية في إفريقية) التونسي المالكي، فقيه أصولي منطقي متكلم ولد سنة (٧١٦هـ) ودرس على عبدالسلام الهواري وابن سلمة وولي إمامية الجامع الأعظم وأخذ عنه البرزلي والأبي وابن ناجي وابن مزروع الحفيد وابن فرحون وغيرهم له تأکیف منها «المبسوط في الفقه المالکی» والمختصر في الفرائض، والمختصر الشامل في أصول الدين وكتاب الحدود الفقهية ومصنف في المنطق (ت: ٨٠٣هـ)، الشجرة، ص: ٣٦١.

الحاجز بين شيئاً وشيئاً آخر^(١) واصطلاحاً هو شرح ما دل عليه اللفظ بطريق الإجمال وهو غير المحدود إن أريد به اللفظ نفسه وإن أريد به المعنى. وشرطه: أن يكون جاماً لجملة أفراد المحدود مانعاً من دخول غيره معه ويحترز فيه من التحديد بالمساوي والأخفى وما لا يعرف إلا بعد معرفة المحدود والإجمال في اللفظ^(٢) (فالعدوي^(٣) يجعله أعلى صفة) والصفة والوصف بمعنى واحد عند أهل العربية وأما عند المتكلمين فالوصف قول الواصف والصفة: المعنى القائم بالموصوف^(٤). والمراد الأول. ونصه عند قوله (من سطوح غرفة إلخ) والمراد بسطوح الغرفة الجواهر الفردة المضمومة بعضها بلصق بعض قوله أو سرير أو سطوح سرير ثم أقول ومفاده أن يكون ما تمسه الجبهة من سطح محل المصلي إلخ فهو بمعنى قول ابن عرفة: مس الأرض أو ما اتصل بها من سطح محل المصلي كالسرير بالجبهة^(٥).

(وَحدَ زُرُوقَ^(٦) بِمَا يَقُومُ مَقَامَهَا) عند قوله على قول الرسالة: «فَتَمَكَنَ جَبَهَتُكَ وَأَنْفُكَ مِنَ الْأَرْضِ» يعني أو ما يقوم مقامها^(٧) (نقل لهم معلوم) كما بيانا.

وقد ألف العلامة الشيخ محمد الأمين بن المختار الجكنى الشنقطي

(١) القاموس، ص: (٢٦٤).

(٢) القرافي الذخيرة (١/٥٦).

(٣) هو علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي فقيه مالكي مصرى كان شيخ الشيوخ في عصره ولد في بني عدي قرب منفلوط وتوفي بالقاهرة ١١٨٩ هـ له حاشية على الخرشى.

(٤) أحمد بن البشير، مفید العباد، ص: ٥٥.

(٥) حاشية العدوى على الخرشى (٢٧٢/١) وانظر: شرح حدود ابن عرفة الهدایة الكافية لأبي عبدالله محمد الأنصاري، ص: ١١.

(٦) هو العالم العلامة الفقيه المحدث الصوفى الولي الصالح ذو التصانيف العديدة والمناقب الحميدة أحمد بن أحمد بن عيسى البرنسى الفاسى الشهير بزروق ولد ٨٤٦هـ وتوفي سنة ٨٩٩هـ له شرحان على الرسالة وشرح على المختصر وله كثير غيرها، اهـ الشجرة، ص: ٢٦٧.

(٧) انظر: زروق على متن الرسالة (١٦٢/١).

صاحب أضواء البيان تأليفاً قيماً في المسألة كما ألف فيها الشيخ محمد الملقب بدها بن البصيري التندغي الشنقيطي تأليفاً مماثلاً سماه الأدلة المتناثرة في جواز الصلاة في الطائرة. واستدل الشيخ محمد الأمين بأن الآية: «وَمَخْلُقٌ مَا لَا تَقْعِدُونَ»^(۱) جاءت مقتنة بجنس المركبات قال: ويدل على أنه من جنس ما يركب ودلالة الاقتران - وإن ضعفها بعض الأصوليين كما أشار إليه صاحب مراقي السعود بقوله:

أما قرآن اللفظ في المشهور فلا يساوي في سوى المذكور

فقد صححها جماعة من المحققين ولا سيما في هذا الموضوع الذي دلت فيه قرائن المشاهدة. ثم قال: فإذا حرفت أن الله امتن - في سورة الامتنان - بوجود هذه المراكب التي من جملتها الطائرة فاعلم أن ركوبها جائز لأن الله لا يمتن بمحرم، وإذا كان جائزاً ودخل وقت الصلاة فيها فقد دل الكتاب والسنة والإجماع أن الله لا يكلف الإنسان إلا طاقتة لقوله تعالى: «فَاقْرُأُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»^(۲). قال: وقد أشار النبي ﷺ إلى حل هذه المركبات بقوله: - كما ثبت في حديث مسلم - «ولتتركن القلاتص فلا يسعى عليها».

واستدل بجواز الصلاة في السفينة فقال: وإذا دل الكتاب والسنة والإجماع على صحة الصلاة في سفينة البحر فاعلم أنها لا يوجد بينها وبين الطائرة فرق له أثر في الحكم لأن كلاً منها سفينة محركة ماشية يصح عليها الإتيان بجميع أركان الصلاة: من قيام وركوع وسجود واعتدال وغير ذلك. قال: وكل منهما تمشي على جرم لأن الهواء جرم بإجماع المحققين من نظار المسلمين والفلسفه ويتحقق صحة ذلك إذا نفخت قربة فإن الرائي يظنها معلوقة من الماء ولو كان الهواء غير جرم لما ملأ الفراغ. ثم قال: من ادعى بطلان الصلاة بالطائرة فهو الذي عليه البيان. ومدعى الصحة معه

(۱) سورة النحل: الآية ۸.

(۲) سورة التغابن: الآية ۱۶.

الأصل لأنها صلاة لم يختل منها ركن ولا شرط من أركان الصلاة وشروطها ولا دليل على بطلانها من كتاب وسنة وإجماع أهل.

ولو فرضنا أن الهواء غير جرم وغير متصل بالأرض فإن ذلك لا يؤثر على صحة الصلاة. لأن الحد الذي حده ابن عرفة للسجود من كونه على الأرض أو ما اتصل بها إنما هو من باب الغالب لا غير كما سيأتي إن شاء الله.

قال الشيخ محمد بداح بن البصيري في رده على من تمسك بحد ابن عرفة إن السجود لا بد أن يكون على الأرض أو ما اتصل بها. إن مجرد حد ابن عرفة على تسلیم مراد الخصم لا يقييد إطلاق الكتاب والسنة، لأنه ليس من المقيدات المعلومة في كتب الأصول متناً ولا شرعاً أهـ.

وقد جعله العلامة الشيخ محمد عالي ولد عبدالودود المباركي الشنقيطي من باب الوصف الغالب مثل قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾^(١) قال مؤكداً صحة الصلاة في الطائرة:

صحيحة ليس بها من ضائر توفر الشروط والأركان فليس من سمع مثل الشاهد ليس بتقييد ولكن خرجا في كونهن في الحجور الغالب مقام من يقوم أين كانوا على العموم وعلى الخصوص^(٢)

أرى صلاة الفرض فوق الطائر لأنه في غاية الإمکان فخل ما سمعته وشاهد ولفظ الأرض في الحدود مدرجاً غالباً كالوصف للريائب فكان عندي قائماً ما كانا فذاك عندي ظاهر النصوص

وفي مباحث محض باب الفقهية:

وفي صلاة الناس بالطائرة جرى الخلاف عندما ظهرت

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.


(٢) محمد الشيباني الشنقيطي، تبيان المسالك (٤١٦ / ١ - ٤١٧ - ٤١٨).

لست أظن عالماً ينفيها
جار على غالبه المعهود
فلا تكن باللفظ ذا تقدّم
وشاحنات البر والطائرة
إتقانك الشروط والأركان^(١)

واليوم صحة الصلاة فيها
وذكرهم للأرض والمسجد
كذكرهم في ذلك الأعضا لليد
وصل في القطار والباقرية
فأنت في الكل ترى إمكاناً



(١) مخطوطة أملك نسخة منها، ص: ٧٢ - ٧٣.



١٢ — مسألة النية وحقيقةتها

ما كان من ظواهر الأسماء
تعلق على خلاف الأصل
مبيناً من غير ما اخلاق
في أمرها حي على القرافي

والنية القصد إلى أداء
ومالها بفرضها والنفل
هذا الذي قد قاله ابن الشاطبي
وإن أردت البت بالإنصاف

(والنية القصد إلى أداء) شيء (ما كان من ظواهر الأسماء) أي الأعمال الشرعية مقترباً بفعله ومحل النية القلب فلا يكفي نطق اللسان بالمنوي مع غفلة القلب عنه لكن يسن النطق به عند بعض العلماء ليساعد اللسان القلب قياساً على النطق به في الحج. وقال بعضهم: لا يسن النطق بالنية بل هو مكروه لعدم وروده. والنية شرط لصحة الأعمال الشرعية والاعتداد بها سواء كانت من قبل المقاصد كالصلة مثلاً أو من قبل الوسائل كالوضوء. وقيل النية شرط في المقاصد لا في الوسائل. كما أن النية - أيضاً - شرط لتحصيل الثواب في كل عمل أو ترك لا تشرط النية لصحته كقضاء الديون وترك المنكرات. وكذا الأمور بمقاصدها^(١).

(ومالها بفرضها والنفل) تتعلق على خلاف الأصل

يعني أن متعلق النية في مطلق الصلة إنما هو إيقاعنا الصلة التي هي

(١) علي الشبريجي، خلاصة الكلام في الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، ص: ١١ -

فرض أو نفل وهي من فعلنا وأمرنا بأن ننويه لا أن متعلقها الفرضية أو النفلية بأن نقصد جعل الفرض فرضاً والنفل نفلاً إذ ليس لنا ذلك ولا أمرنا بأن ننويه بل يصح ذلك لا بحكم التبع للمكتسب لنا ولا بغير ذلك من الوجوه خلافاً للأصل وكذا متعلق نية الإمام في الجمعة إنما هو تعينه لنفسه للاقتداء به وتقديمه لذلك وهو من فعله لا الإمامة حتى يقال لم تكن فعلة زائداً على فعل المنفرد بل فعل الإمام مساو لفعل المنفرد وكيف تتصور نية بلا منوي ولا داعي للجواب عنه بأن متعلقها كونه مقتدى به وصحت نيته مع أنه لم يكن من فعله تبعاً لما هو من فعله فافهم^(١).


(هذا الذي قاله ابن الشاطئ^(٢) مبيناً من غير ما اختلط وإن أردت البث بالإنصاف في أمرها حي على القرافي^(٣))



(١) انظر: حاشية الحسني المطبوع بهامش الفروق، تهذيب الفروق (١٤٣/١ - ١٤٤).

(٢) مرت ترجمته في الصفحة ٨٠.

(٣) مرت ترجمته في مسألة الفرق بين الإجارة والرزق.



١٣ — مسألة الجمعة

لها شروط بالوجوب متتبعة
بقاء أصل وسواء فضل
هو الذي ذكره الهلال
قد تعتري من ليس بالمحبب

الظهر أصل مطلقاً وال الجمعة
وحيث شك في الشروط الأصل
وكون ذا أدفع للاشكال
وهو مزيل للحرزات التي

(الظهر أصل مطلقاً وال الجمعة) بضم الميم وهو الأفصح والأكثر^(١).
وهي لغة أهل الحجاز والفتح لغة تميم، وبالإسكان لغة عقيل^(٢) بدل منه
وقيل ظهر خفت للخطبة قال محنض باب :

أو ما في الاجتماع من مشقة
وهي ظهر خفت للخطبة
قال القرافي : وأنت تعلم أن البدل لا يفعل إلا عند تعذر المبدل منه
وال الجمعة يتquin فعلها مع إمكان الظهر فهو مشكل والحق أن يقال أنها بدل
من الظهر في المشروعية والظهر بدل منها في الفعل والمذهب أنها واجب
مستقل بناء على ما ذكرناه^(٣). قال الصناعي ثم إن القول بأن الأصل في
يوم الجمعة صلاة الجمعة والظهر بدل عنها قول مرجوح بل الظهر هو
الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء وال الجمعة متاخر فرضها ثم إذا فاتت

(١) الألوسي، روح المعاني (٢٨/١٠١) دار إحياء التراث العربي.

(٢) ميارة على المرشد المعين (٢/٢٥).

(٣) الذخيرة (٢/٣٣٠) أو (٢/٣٣٠) وانظر: ابن رشد.

وجب الظهور إجماعاً فهي البدل عنه^(١). وفائدة الخلاف تظهر في النية فإن قلنا إنها قائمة بنفسها فينوي صلاة الجمعة وإن قلنا إنها ظهر مقصورة فينوي ظهر الجمعة قاله الجزولي. (لها شروط بالوجوب) وكذا شروط صحة (متبعة) والفرق بينهما أن كل ما لا يطلب من المكلف تحصيله لكونه ليس في طوشه كالذكورية والحرية يسمى شرط وجوب وما يطلب منه كالخطبة والجماعة يسمى شرط أداء قاله ابن عبدالسلام^(٢).

أولاً: شروط الوجوب:

- ١ - الذكورية فلا تجب على المرأة.
- ٢ - الحرية فلا تجب على العبد.
- ٣ - السلام من الأعذار المسقطة لها فلا تجب على المريض ولا على الشيخ المسن اللذين لا يقدران على الذهاب إليها^(٣).

وفي مباحث محض باب:

وليس الانصراف للمعذور يجوز بعد السعي والحضور إلا إذا كان في الانتظاري طول به يكون ذا إضرار

٤ - الإقامة في بلد الجمعة أو في قرية أو خيم قريبة من بلدتها بثلاثة أميال وثلث الميل^(٤) فأقل من منار البلد. ولا يشترط فيمن تجب عليه ولو كان مسافراً نوى إقامة أربعة أيام فأكثر فلا تجب على المسافر الذي لم ينحو هذا القدر من الأيام^(٥).

(١) سبل السلام، شرح بلوغ المرام (٤٧٠/٢).

(٢) حاشية ابن حمدون على ميار (٢٥/٢ - ٢٦).

(٣) محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية، ص: ١٢٦.

(٤) مجموع ثلاثة أميال هو الفرسخ وهو ٥٥٦٥ متراً اعتماداً على ما ذكر في دليل المسافر، فيكون الميل ١٨٥٥ متراً.

(٥) محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية، ص: ١٢٦.

وأشار إلى حكم أصحاب الأعذار ومن لا تجب عليهم الجمعة بقوله:
من يحضر الجمعة من ذي العذر عليه أن يدخل معهم فأدر
وما على أنسى ولا أهل السفر والعبد فعلها وإن لها حضر^(١)

وقال في المرشد المعين:

«وأجزاءت غيراً نعم قد تندب» أن تجزء الجمعة غير من تجب عليهم
عن الظهر وهم المسافر والعبد والصبي والبعيد منها بأكثر من ثلاثة أميال
والأنسى. قوله: (قد تندب) لما ذكر إجزاءها عن الظهر لمن تجب عليه بين
هنا أن حضورهم مستحب ومطلوب رفعاً لما يوهم الكلام السابق بأن
الإجزاء بعد الوقوع من غير أن يكون مطلوباً ابتداء^(٢).

ثانياً: شروط الصحة:

١ - الاستيطان: وهو الإقامة بنية التأييد ويشترط فيها شرطان:
- أن يكون بيلد أو أخخاص وهي البيوت المتخذة من قصب وأعوااد.
- وأن يكون بجماعة تتقرى بهم القرية ويستغنون عن غيرهم في
معاشهم والأمن على أنفسهم فإن كانوا مستندين في معاشهم لغيرهم وكانوا
على نحو فرسخ^(٣) من قرية الجمعة وجبت عليهم تبعاً لأهل القرية وإن
كانوا خارجين عن نحو الفرسخ لم تجب عليهم كأهل الخيم^(٤).

٢ - الجماعة: قال الإمام أبو عبدالله المازري لم يحد مالك حدأً في
أقل من تقام بهم الجماعة إلا أن يكون العدد ممن يمكنهم الشواء ونصب
الأسواق ولا تنعقد بالثلاثة والأربعة ونحوهم، قال الحافظ بن حجر في

(١) الأمانة ولد إبراهيم، فتح المجيد، ص: ٢٦٢.

(٢) أحمد البشير، مفید العباد، ص: ٤٢٨.

(٣) مجموع ثلاثة أميال بالهاشمي هو الفرسخ ويقدر عند الحنفية والمالكية اللاجئين (٥٥٦٥ متراً) أهـ، المقاييس والمقادير عند العرب، نسية فتحي الحريري، ص: ٥٣.

(٤) محمد العربي، الخلاصة الفقهية، ص: ١٢٧.

شرح البخاري: ولعل هذا المذهب أرجع المذاهب من حيث الدليل^(١). وفي الواضحة ثلاثة رجال فأكثر وهذا في طلب إقامتها فإذا أقيمت صحت باثني عشر رجالاً فأكثر باقين لسلامها^(٢). ويشترط في حضورهم شرطان:

أ - أن يكون الائنا عشر من أهل البلد فلا تصح من المقيمين بها لنحو تجارة إذا لم تحضرها العدد المذكور من المستوطنين بالبلد.

ب - أن يكونوا باقين مع الإمام من أول الخطبة إلى السلام من صلاتها فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الإمام بطلت الجمعة. وقد لخص في المباحث الفقهية هذا الشرط مع زيادة بقوله:

ليس لها في راجح المذهب حد
كلهم مستوطن حر ذكر
مع ذاك ممن يتقن الأركان
إن شك هل حصل هذا العدد
بشرط أو بركن إذ فيها دخل
وفي جماعة كثيرة العدد
ولا أقل من حضور اثنين عشر
يتقن شرط فرضه وكانا
فلليس الإحرام بها ينعقد
أو ظن أن فيهم من قد أدخل
٣ - الإمام: ويشترط فيه شرطان:

أ - أن يكون مقيماً ولو لم يكن مستوطناً.

ب - أن يكون هو الخطيب فلو صلى بهم غير الخطيب لم تصح إلا لعذر يبيع الاستخلاف ووجب انتظاره إن قرب زوال العذر^(٣).

٤ - الخطبتان: قال خليل في المختصر: «وبخطبتين قبل الصلاة مما تسميه العرب خطبة تحضرهما الجماعة» قال ابن القاسم: وأقلها حمد وتصليه وتحذير وتبيير وقرآن^(٤). ومن بين شروطهما أن تكونا بالعربية ولو لأعاجم^(٥).

(١) الألوسي، روح المعاني (٢٨/٢٠٣).

(٢) حاشية ابن حمدون على مياره (٢/٢٩).

(٣) أحمد بن بشير، مفید العباد، ص: ٤٢٣.

(٤) محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية، ص: ١٢٨.

(٥) نفس المرجع السابق، ص: ١٢٨.

وقد قرر مجلس المجمع الفقهي بعد اطلاعه على آراء فقهاء المذاهب أن الرأي الأعدل الذي يختاره أن اللغة العربية في أداء خطبة الجمعة والعيدين في غير البلاد الناطقة بالعربية ليست شرطاً لصحتها، ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة وما تتضمنه من آيات قرآنية باللغة العربية لتعويذ غير العرب على سماع العربية والقرآن مما يسهل عليهم تعلمها وقراءة القرآن باللغة التي نزل بها ثم يتبع الخطيب ما يعظهم وينورهم به بلغتهم التي يفهمونها^(١).

٥ - الجامع: المبني بناءً معتاداً لأهل البلد فأعلى ولا يضر أن يكون خصاً إذا كان بناءً لأهل البلد أخصاصاً. ولا بد أن يكون متصلة ببناء القرية أو في حكم المتصل بها بحيث ينعكس عليه دخانها^(٢). وقد حصل الفقيه محمد يحيى الولاتي أربعة من الشروط المذكورة في قوله:

أربعة هي شروط الجمعة وهي في قريتنا مجتمعة توطن وخطبة ومسجد وعدد وهي به تنعقد^(٣)

(وحيث شكل في) حصول واكمال (الشروط) أي شروط الصحة المذكورة (الأصل بقاء أصل) على ما كان عليه وهو الظهر (وسواه فضل) ضد النقص^(٤)، فعلى من شك في حصول أحد شروط صحة الجمعة أن يصل الظهر أربعاً لأن الذمة لا تبرأ إلا بمحقق. وفي المعيار عن اللخمي وابن رشد أن الواجب في الجمعة أن لا تقام إلا على صفة مجمع عليها فممتى عدلت لم تقم لمختلف فيه لأن الأصل الظهر أربعاً فلا ينتقل عنه

(١) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨ هـ السبت ٢٨ ربیع الآخرة ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩ يناير ١٩٨٥ م، ص: ٩٤.

(٢) محمد الشيباني، تبيان المسالك (٥٣٦/١).

(٣) الأمانة ولد إبراهيم، فتح المجيد، ص: ٢٦٣.

(٤) القاموس المحيط، ص: ٩٦٠.

بمشكوك^(١). (وكون ذا أدفع للإشكال) : الالتباس^(٢). (هو الذي ذكره الهلال^(٣) وهو مزيل للحرزات) وجع القلب من غيظ ونحوه^(٤) (التي تعتبرى من ليس بالمحبت).




(١) الونشريسي، المعيار (١/٢٧٥). وزارة الأوقاف، المملكة المغربية.

(٢) المصدر السابق، ص: ٩٣٧.

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن هلال السجلمامي أخذ عن القوري وابن هلال وغيرهما. له نوازل وفتاوی وشرح مختصر خليل في أربعة أسفار (توفي سنة ٩٠٣هـ) وتوازل الهلالي وأجوبته جمعها ورتبها سيدى علي بن أحمد الجزولي.

(٤) الظاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، ص: ١٣٨.



١٤ — مسألة ثبوت الشهر بإذاعة النار والمدفع والأسلاك

والصوم في إذاعة الأخبار
كي يقطعوا مصادر التشويش
مع أنها قليلة الملك
وطلقات النار كالأخبار
والصوم في إذاعة الأخبار)
وقد بدت مسألة الإفطار
وهل رأوا ما جاء في عليش
فإنه أثبت بالأسلاك
وبالثبوت باشتعال النار
(وقد بدت مسألة الإفطار

وذلك بأن يأمر حاكم البلد أو من ينوب عنه المذيع بإذاعة بيان يعلن
أن الهلال ثبتت رؤيته بالبلد وفي هذه الحالة فإن على من سمعه من أهل
البلد أن يعمل بمقتضى ذلك

(وهل رأوا ما جاء في عليش^(١)) كي يقطعوا مصادر التشويش
أي الاختلاف (فإنه أثبت بالأسلاك) أي التلغراف وهو ما يعرف بشبكة
الاتصال الإداري (RAC) (مع أنها قليلة الملك) وملك الأمر ويكسر: قوامه
الذي يملك به^(٢). قال: لأن سلاطين المسلمين وضعوا التلغراف لتبيين
الأخبار من البلاد القريبة والبعيدة في مدة يسيرة جداً وأقاموا لأعماله

(١) مرت ترجمته في الصفحة .٣٤

(٢) القاموس المحيط، ص: ٨٧٩

أشخاصاً مسلمين وأنفقوا على ذلك أموالاً جسمية واستغنووا به عن السعاة وإرسال المكاتب غالباً فصار قانوناً معتبراً في ذلك يخاطب به السلاطين بعضهم في مهامات الأمور وتبعهم الناس على ذلك. واستدل محمد عليش بما في حاشية الخطاب كما في قول الناظم:

(وبالثبوت باشتعال النار وطلقات النار كالأخبار)

قال: وسئل أبو محمد عن قرى بالبادية متقاربة يقول بعضهم البعض: إذا رأيتم الهلال فنيروا فرآه بعض أهل القرى فنيروا فأصبح أصحابهم صوماً ثم ثبتت الرؤية بالتحقيق فهل يصح صومهم؟ قال: نعم قياساً على قول عبدالملك بن الماجشون في الرجل يأتي القوم فيخبرهم أن الهلال قد رُؤي نقله المشدالي في حاشيته. قلت: أما إذا كان يعلم أن المحل الذي فيه النار يعلم به أهل البلد ويعلم أنهم لا يمكنون من جعل النار فيه إلا إذا ثبت الهلال عن القاضي أو برؤية مستفيضة فالظاهر أنه ليست من باب نقل الواحد وهذا كما جرت العادة أنه لا يوقد القناديل في رؤوس المناير إلا بعد ثبوت الهلال فمن كان بعيداً أو جاء بليل ورأى ذلك فالظاهر أن هذا يلزم الصوم بلا خلاف فتأمله والله أعلم انتهى كلام الخطاب.

فالظاهر ثبوت الصوم والفطر بسماع صوت المدفع بلا خلاف لأن العادة جرت بأنه لا يضرب إلا بعد ثبوت رؤية هلال رمضان أو شوال عند القاضي وحكمه به وإنما حاكم السياسة بذلك كإيقاد القناديل في المناير⁽¹⁾. ومعلوم أن الإذاعة الحكومية والبريد الخاص بالحكومة لا يمكن لأي أحد أن يذيع أو يبرق منها - رسميأً إلا بأمر من السلطة المسئولة - فإذا كان التنوير - الذي ذكرنا آنفاً - من العادة أن لا يمكن منه فاعله إلا عند ثبوت الهلال وكان ذلك يفيد العلم فإن الإذاعة والبرق من باب أولى. فهما يفيدان العلم الذي شرعت الشهادة من أجله والله أعلم. ولا يتشرط عدالة

(1) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١٧٨/١ - ١٧٩ - ١٨٠).

(المخبر) المذيع أو ضارب آلة التلغراف لأن الإعتماد على التجربة والقرينة لا على المخبر وبهذا أفتى علماء العصر قاله العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل مبارك الأحسائي وأورد فتواهم في كتابه «التعليق الحاوي» فانظره^(١).



(١) محمد الشيباني، تبيين المسالك (١٤٦/٢ - ١٤٧).

١٥ — مسألة الزيادة في الشهر ونقصانه

قد جعلت قلوبنا في ريبة
ونقصه يومين من تمامه
هي محل هذه الأهمية
ففي ثلاثة لـ نصاب
بالنص والإجماع عن خبر البشر
وفطر ما يصوم ليس يشرع
إن الحسيني بينكم وبيني
قد جعلت قلوبنا في ريبة)

وقد بدت مسألة غريبة
زيادة الشهر على أيامه
وذاك من خلف المطالع التي
لكنه فيما علا الخطاب
وغاية النقص بيوم تعتبر
وصوم ما يمنع شرعاً يمنع
والحكم ذا وافقه الحسيني
(وقد بدت مسألة غريبة

أي في شك (زيادة الشهر) والشهر: من الشهرة وهي الزيوع والإنتشار
وقيل سمي الهلال شهراً لشهرته ووضوحه. والشهر جزء من اثنى عشر جزءاً
من السنة وهو نوعان: قمري: يمثل دورة القمر حول الأرض. وشمسى
يمثل دورة الأرض حول الشمس^(١).

(على أيامه) اليوم: زمن مقداره من طلوع الشمس إلى غروبها لذلك
فمن فعل شيئاً في النهار وأخبر به بعد المغرب يقول فعلته أمس على اعتبار
أن العرب يؤقتون لباء اليوم بغروب الشمس فاليوم قسمان: أولهما الليل ثم
النهار ودليلنا تقديم الليل على النهار في آيات القرآن الكريم.

(١) نسبة محمد فتحي الحريري، المقاييس والمقادير عند العرب، ص: ٣٨ - ٣٩.

والى يوم حاليًّا يراد به زمن قدره أربع وعشرون ساعة أي مقدار دوران الأرض حول محورها الجمع أيام وأصله أيام^(١). والمراد هنا المفهوم الأول. وقد تطلق العرب اليوم وتريد به الوقت والحين نهاراً كان أو ليلاً.

(ونقصه يومين من تمامه وذلك من خلاف)

أي بسبب اختلاف (المطالع^(٢) التي هي محل هذه الأهلة) جمع هلال: غرة القمر أو لليتين أو لثلاث أو إلى سبع وللبيتين من آخر الشهر ست وعشرين وسبعين وعشرين وفي غير ذلك قمر.

وقد اتفق الجميع على أن لكل قوم فجرهم وزوالهم وعصرهم

(١) المصدر السابق، ص: (٨٣ - ٨٢).

(٢) أثبت العلم الحديث أن الأرض تدور حول محورها من الغرب إلى الشرق أمام الشمس مرة في كل ٢٤ ساعة وينشأ عن هذه الدورة ما يأتي:

تعاقب الليل والنهر باستمرار وبانتظام لأن الجزء المواجه للشمس والذي تقع عليه أشعتها وحرارتها يكون نهاراً والجزء غير المواجه للشمس لا تشرق عليه ويكون ليلاً.
- أن الأماكن الواقعة في شرق خط الطول الأساسي (خط جرينش) تشرق عليها الشمس قبل الأماكن التي تقع في غربه.

- أن الأماكن الواقعة على خط طول واحد يكون توقيتها واحداً، ولما كانت الأرض تتم دورتها يومياً في ٢٤ ساعة أي أنها تقطع محيطها ومقداره ٣٦٠ في هذا الوقت فت تكون مدة قطع الدرجة الواحدة ٤ دقائق. وبمعرفة خط طول أي مكان يمكن تحديد الزمن فيه بالنسبة للزمن في جرينش كما يلي:
أ - إذا كان موقع المكان شرق (جرينش).

القاعدة: فرق الدرجات بين خطى طول المكان وجرينش ٤ دقائق ثم يضاف حاصل الضرب إلى الوقت في جرينش. مثلاً كم تكون الساعة في بغداد إذا كان الوقت في جرينش (لندن) الساعة الثانية مساءً علماً بأن بغداد تقع على خط طول ٤٥°٠٠ خط جرينش = ٤٥° الفرق بالدقائق = ٤ × ١٨٠° الفرق بالساعات = ١٨٠ ÷ ٦٠ = ٣ س.

ب - إذا كان موقع المكان غرب جرينش: القاعدة: فرق الدرجات بين المكان وجرينش ضارب ٤ دقائق ثم يطرح حاصل الضرب من الوقت في جرينش اهـ.
انظر: أساس الجغرافيا الطبيعية، الصف الأول المتوسط، ط٢، ١٩٧٥، المملكة العربية السعودية، ص: ٤٦ - ٤٨.

ومغربهم وعشاءهم فإن الفجر إذا طلع على قوم يكون عند آخرين نصف الليل وعند آخرين نصف النهار وعند آخرين غروب الشمس إلى غير ذلك من الأوقات وما من درجة تطلع من الفلك أو تتوسط أو تغرب إلا وفيها جميع الأوقات بحسب آفاق مختلفة وأقطار متباعدة.

وإذا تقرر الاتفاق على أن أوقات الصلوات تختلف باختلاف الآفاق وأن لكل قوم فجرهم وزوالهم وغير ذلك من الأوقات فيلزم ذلك في الأهلة بسبب أن البلاد المشرقة إذا كان الهلال فيها في الشعاع وبقيت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية فما تصل الشمس إلى أفق المغرب إلا وقد خرج الهلال من الشعاع فيراه أهل المغرب ولا يراه أهل المشرق هذا أحد أسباب اختلاف الرؤية، وله أسباب آخر مذكورة في علم الهيئة كما أن لكل قوم فجرهم وغير ذلك من أوقات الصلوات وهذا حق ظاهر وصواب متعين.

أما وجوب الصوم على جميع الأقاليم برؤية الهلال بقطر منها بعيد عن القواعد والأدلة^(١). وقد اعتبرت الشافعية اختلاف المطالع وإنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ولا تكفي رؤية البلد الآخر. وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع فإذا رأى الهلال أهل بلد وجوب الصوم على بقية البلاد لقوله عليه السلام «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وهو خطاب لهم جميعاً^(٢).

(لكنه فيما على الخطاب ففي ثلاثة له نصاب)

أي مقدار يعني أن الشارع نصب رؤية الهلال خارجاً من شعاع الشمس أو كمال العدة ثلاثة ولم يتعرض لخروج الهلال عن الشعاع فقد قال عليه السلام: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»^(٣). ولم يقل لخروجه عن شعاع

(١) الحسيني، تهذيب الفروق (١٨٢/٢).

(٢) محمد علي الصابوني، رواي البیان (٢١١/١).

(٣) متفق عليه.

الشمس كما قال تعالى: ﴿أَفَمِنْ أَصَلَوَةٍ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾^(١). ثم قال ﷺ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَه»^(٢) وفي رواية «فَأَكْمَلُوا الْعِدَةِ ثَلَاثَيْنَ»^(٣). قال البناني على (عقب) وفي الحديث ثلاثة أقوال: الأول للإمام أن الثاني تفسير للأول. والثاني للطحاوي أنه ناسخ وأن التقدير في الأول إن ينظر إلى الهلال ليلة الواحد والثلاثين فإن سقط لستة أسابيع ساعة فهو من تلك الليلة وإن سقط لضعفها فمما قبلها. والثاني لابن رشد بالجمع بينهما وأن التقدير في الأول أن ينظر في الشهور التي قبل شعبان فإن توالي ثلاثة على الكمال حمل على النقص وإلا حمل على الكمال وهو محمل الحديث. الثاني قال الخطاب: والأول هو الحق الذي لا غبار عليه وتبع (عج) في قوله:

لا يتولى النقص في أكثر من ثلاثة من الشهور يافطن
كذا توالي خمسة مكمله هذا الصواب وسواء أبطله

لابن رشد إلا أن فيه بعض مخالفة له والظاهر أنه أشار بقوله هذا الصواب إلخ الكلام. ابن رشد والطحاوي لا كما فهم (عقب) ومحل ثبوت رمضان بكمال شعبان إذا لم تكن السماء مصححة ليلة الحادي والثلاثين من شعبان وقد كان هلال شعبان ثبت برؤية عدلين ليلة ثلاثين من رجب وإلا فلا يثبت بكمال شعبان لتکذیب الشاهدين أو كما في خش وهو صحيح^(٤). (وغاية النقص بيوم تعتبر بالنص) وفيه ثلاثة اصطلاحات:

قيل: (هو) ما دل على معنى قطعاً ولا يحتمل غيره قطعاً كأسماء الأعداد وقيل: ما دل على معنى قطعاً وإن احتمل غيره كصيغ الجموع في العموم فإنها تدل على أقل الجمع قطعاً وتحتمل الاستغراق. وقيل:

(١) الإسراء .٧٨

(٢) رواه مسلم، انظر: الصناعي، سبل السلام (٦٤٤/٢ - ٦٤٥).

(٣) رواه البخاري.

(٤) الحسيني، تهذيب الفروق (١٨٣/٢ - ١٨٤).

ما دل على معنى كيف كان وهو غالب استعمال الفقهاء^(١). (والإجماع) وهو في اصطلاح الأصوليين: اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم شرعي في واقعة^(٢). (عن خير البشر) أي أفضليهم وهو نبينا محمد ﷺ في قوله: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثة^(٣). قيل: إنه محمول على الغالب فيه لقول ابن مسعود: «صمنا مع رسول الله ﷺ تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثة^(٤)» أخرجه أبو داود والترمذى. قال بعض الحفاظ: صام رسول الله ﷺ تسع رمضانات اثنان: ثلاثون ثلاثون، وبسبعين تسعه وعشرون. وقيل معناه أن الشهر يكون تسعًا وعشرين وهكذا وقع في حديث أم سلمة في البخاري انظر ابن حجر^(٥).

(وصوم ما يمنع شرعاً يمنع) ك أيام العيدين النحر والفطر، ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ: «نهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر» ففي الجواهر: لو قال أصوم هذه السنة لم يلزمك قضاء أيام العيدين والتشريق ورمضان إلا أن ينوي القضاء. وروي أن نادر ذي الحجة يقضي أيام النحر إلا أن ينوي عدم القضاء ولو نذر صوم يوم قドوم فلان في الأيام المحرم صومها فالمنصوص نفي القضاء لتعذر شرعاً، ونادر صوم يوم النحر أو الفطر أو الشك ملغي كندر الصلوات في الأوقات المكرورة قاله مالك في المدونة^(٦).

(وفطر ما يصوم ليس يشرع) كفطر شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب، وفي (بن) ذكر الشيخ زروق عن ابن عباد ما يفيد كراهة صوم

(١) القرافي، الذخيرة (٥٩/١).

(٢) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(٣) رواه البخاري. انظر: فتح المنعم على زاد المسلم (٢٢٢/١).

(٤) ميارة على المرشد المعين (٦٨/٢).

(٥) الحسني، تهذيب الفروق (١٨٣/٢).

المولد النبوى وإباحة ما يفعل فيه من إيقاد الشمع والتزيين باللباس الفاخر
وغير ذلك (ح) و(ك)^(١)

(والحكم ذا وافقه الحسيني^(٢)) إن الحسيني بينكم وبيني



(١) محمد الحسن بن أحمد الخديم، مرام المجتدي (٢٩١/١).

(٢) هو محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي فقيه من أهل الحجاز مغربي الأصل ولد وتعلم بمكة وولي إفتاء المالكية بها، وترفى بالطائف من تصانيفه: تهذيب الفروق في أصول الفقه وتدريب الطلاب في التعلّم.

١٦ — مسألة الأواني التي لا تزكي

لَا يخرج الزكاة عن البائع
عَنِ الْمَزْكُونِ سَقْطَةً زَكَاتِهِ
بِقُنْيَةٍ يَا تَاجِرًا لِذَاتِهِ
تَجْدِهِ فِي الزَّكَاةِ كَالْمَشْكَاهِ

وَمَا عَلَيْهِ تَحْمِلُ الْبَضَائِعَ
وَكُلُّ عَرْضٍ لَا تَبَاعُ ذَاتِهِ
إِذْ شَبَهَهُو لِبَقَاءِ ذَاتِهِ
وَانْظُرْ لِهِ الْخَرْشِيَّ فِي الزَّكَاةِ

(وما عليه تحمل البضائع) للتجارة المداراة كالإبل المعدة للحمل
ويقر الحرف (لا يخرج الزكاة عن البائع) لكنه يزكي عينها حيث كانت
نصاباً^(١)، لما في الموطأ: «قال مالك في الإبل النواضح والبقر السوانى
ويقر الحرف إني أرى أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيها
الصدقة»^(٢)، وكذا لا تقوم الأواني التي تدار فيها التجارية كأواني العطارة
والزيادة ولا الآلات كالمنوال والمنشار والمراد بالأواني غير الذهب
والفضة وإلا زكي زيتها^(٣). ثم أشار إلى قياس الشبه في عدم زكاة هذه
المذكرات بقوله:

وَكُلُّ عَرْضٍ لَا تَبَاعُ ذَاتِهِ
عَنِ الْمَزْكُونِ سَقْطَةً زَكَاتِهِ
إِذْ شَبَهَهُو لِبَقَاءِ ذَاتِهِ
بِقُنْيَةٍ يَا تَاجِرًا لِذَاتِهِ

(١) الخريسي على مختصر سيدى خليل (٢/١٩٩)، والخلاصة الفقهية، ص: ١٧٥.

(٢) محمد الشيباني، تبيان المسالك (٢/٩٦).

(٣) الخريسي على المختصر (٢/١٩٩).

وانظر له الخرشي^(١) في الزكاة تجده في الزكاة كالمشبكاة

وهذه المسألة ضمنها الناظم من نظم لكراي بن أحمد يوره^(٢).



(١) هو محمد بن عبد الله أبو عبدالله الخرشي الفقيه المصري المالكي شيخ المالكية بمصر في عهده أخذ عن والده وعن البرهان اللقاني وعلى الأجهوري، وأخذ عنه بدوره جماعة منهم أحمد الشيرخي وشمس الدين اللقاني ومحمد التفراوي، من مؤلفاته شرحان على المختصر: كبير وصغير، وتوفي سنة (١١٥٥هـ). دراسة يحيى بن البراء، ص: ٩٠ - ٩١.

(٢) وهو العلامة محمد الملقب كراي بن محمد باب بن محمد بن أحمد يوره ولد سنة ١٩٢٠ في ضواحي مقاطعة المذرذرة له عدة أنظمة في السيرة والفقه والأصول، وغيرها توفي سنة ١٩٩٩م.

١٧ — مسألة حقنة الصائم بالمصل

وقت الصيام بالدواء هل فسد
فإنه في غاية الإيضاح
للفرق في منافذ الإيصال
لعادة المرأة وما قد حصل
وحكمو الحصول في اللزوم
فالبدء لبلاً ما به إفطار
وقت الصيام بالدواء هل فسد

وبعضهم يسأل عن حقن الجسد
وهل رأوا ما جاء في الشرح
إذا قادها خلافها في الحال
وأرجعوا الجميع لما جهلا
فحكموا العادة في القدوم
لكن ذا محله النهار
(وبعضهم يسألة عن حقن الجسد

أي هل فسد صومه. قال عياض والحقنة: هي ما يستعمله الإنسان
لدوائه من أسفله (وهل رأوا ما جاء في الشرح) عند قول خليل «بحقنة
بمائع» :

.....
للفرق في منافذ الإيصال (فإنه في غاية الإيضاح
إذا قادها خلافها في الحال

قال الخطاب: قال في المدونة: وتكره الحقنة والسعوط للصائم فإن
احتقن في فرض أو واجب شيء يصل إلى جوفه فليقض ولا يكفر وقال
بعد وإن قطر في إحليله دهناً أو استدخل فتائل أو داوي جائفة بدواء مائع
أو غير مائع فلا شيء عليه انتهى. أبو الحسن في الكبرى: والكرامة على
بابها لأننا لا نعلم ونقطع أنه يصل لجوفه ولو قطعنا أنه يصل كان حراماً.

أو أنه لا يصل كان مباحاً فلما تساوى الاحتمالان كان مكروهاً ثم إن فعل فإن وصل إلى جوفه لزمه القضاء وإن لم يصل لم يلزمه شيء وإن شك جرى على الخلاف فيمن أكل وهو شاك في الفجر. اللخمي: واختلف في الاحتفان بالمائعتات هل يقع به فطر أو لا يقع به. وألا يقع به أحسن لأن ذلك مما لا يصل إلى المعدة ولا إلى موضع يتصرف منه ما يغذى الجسم بحال. عياض قوله بعد في الحننة بالفتائل لا شيء عليه دل على أن كلامه في الفطر إنما هو في الحننة المائعة وهي التي فيها الخلاف كما قال اللخمي وإن كان القاضي أبو محمد ذكر الخلاف في الحننة مجملًا.

وأما غير المائعتات فلا خلاف فيها واعتراض أبو إسحاق بأصله في الرضاع أنه لا يحرم إلا ما كان غذاء وهذا لا يلزم لأنه المراعي في الرضاع ما ينبع اللحم وينشئ العظم ولا يشترط هذا في الصوم بل ما يصل إلى موضع الطعام والشراب مما يشغل المعدة ويسكن كلب الجوع انتهى من أبي الحسن. وقال في قوله واستدخل فتائل يعني في دربه وسواء كان عليها دهن أو لا انتهى.

وقول أبي الحسن: وإذا تحقق وصول الحننة يريد والله أعلم إذا لم يضطر لها وأما من اضطر لها فلا يحرم عليه والله أعلم. ثم قال في المدونة ولا يكفر ظاهره وإن تعمد وهذا هو الظاهر نعم قال عبد الحق: قال ابن سحنون: ولا تجب الكفارة فيما وصل من غير الفم من عين أو أذن أو غيرهما وإن تعمد ذلك فهو يصل إلى حلقة انتهى^(١).

(لكن ذا محله) أي محل بطلان الصوم به (النهار) وهو من طلوع الفجر إلى الغروب (فالبدء ليلاً ما به إفطار) يعني أنه إن فعله ليلاً فلا شيء عليه من هذه المنافذ^(٢).

(١) مواهب الجليل (٤٢٤/٢).

(٢) المرابط بن أحمد زيدان، النصيحة (٤٨/٢).

قال محمد الشيباني : انظر الإبرة المعمول بها اليوم في العلاج المعروفة بالحقنة والظاهر لي أنها لا تضر إذا دعت الحاجة إلى استعمالها نهاراً اللهم إلا ما كان منها بديلاً عن الغذاء وهو الذي يطلق عليه أطباء اليوم (السيروم) فالظاهر أن هذا النوع يختلف عن غيره لأنه - وإن لم يصل طعمه إلى الحلق - يقوم مقام الغذاء لاستغناء الإنسان به عن الطعام^(١).



(١) تبيان المسالك (١٥٨/٢).

١٨ — مسألة ما يطرح من الأدوية في الماء

فإنه لأصله يصار
فمطلق شرعاً بلا ارتياط
تغيرت حقائق الصفات
فانظره إن شئت على وثوق

والماء إن غيره العقار
فإن يكن من معدن ترابي
وإن يكن بالمعدن النباتي
هذا الذي قد قاله الدسوقي

(والماء إن غيره العقار) وهو ما يتداوى به من النبات أو أصولها
والشجر^(١). بأن طرح فيه أو طبخ. (فإنه لأصله يصار) أي ينظر:

(فإن يكن من معدن ترابي فمطلق شرعاً بلا ارتياط)

كمغرة وكبريت وشب وجير ولو محروقاً وجيس ولو صارت عقاقير
في أيدي الناس كما في (ح) وغيره وإن كان لا يجوز التيمم عليها حينئذ
لأنه طهارة واقتصر المصنف على التراب والملح تبيهاً بأقرب الأشياء للماء
وهو التراب وأبعدها منه وهو الملح على حكم ما بينهما فيعلم بالقياس
عليهما. (وإن يكن بالمعدن النباتي) كالطحلب بضم الطاء وضم اللام وفتحها
خضرة تعلو الماء لطول مكثه بأن طبخ (تغيرت حقائق الصفات) حيث تنشأ
عنه حالة للماء لم تكن فيه من قبل أما إذا لم يطبخ فلا ينقل حكم الماء^(٢).

(١) القاموس المحيط، ص: ٤١٣.

(٢) الدسوقي على الشرح الكبير (٣٦/١ - ٣٧).

وكذا ما صنع بنار من نبات الأرض كالأراك فينبغي الاتفاق على السلب^(١).
وكذا ما كان مصنوعاً من حشيش فإنه إذا أُقْيَ في الماء وغيره يسلب
طهوريته اتفاقاً^(٢). (هذا الذي قد قاله الدسوقي^(٣). فانظره إن شئت على
وثوقي).



(١) محمد الأمين ولد أحمد زيدان، النصيحة (٤٠/١).

(٢) التفراوي، الفواكه الدواني (١٢٤/١).

(٣) مرت ترجمته في مسألة الجهاد.

١٩ — مسألة حفر المقابر

وحفروا مقبرة قديمة قد أصبحت رفاتها رميما
نص عليه أغلب الشرائح مثله الإخراج للأشباح
لضرر المرور والجواري وجريان الماء والأنهار
(وحفروا مقبرة قديمة قد أصبحت رفاتها رميما)

أي بالية (نص عليه أغلب الشرائح) عند قول خليل: (والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبعش ما دام به^(١)) نص على كذا كأنهم ضمئوه معنى نبه قاله الهلالي (ومثله الإخراج للأشباح) جمع شبح والشبح محركاً: الشخص^(٢) (الضرر المرور) إقامة طريق. قال ابن حبيب: لا بأس بالمشي عليها إذا عفت وأما القبر مسند والطريق دونه فلا أحبه لأن ذلك يكسر تسنيمه (والجواري) كضيق المسجد. قال ابن رشد: وأما بناء المسجد على المقبرة العافية فلا كراهة لأن المقبرة والمسجد حبسان على المسلمين ودفن موتاهم فإذا لم يمكن التدفن فيها واحتياج أن تتخذ مسجداً فلا بأس بذلك لأن ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعض ذلك في بعض على ما النفع به أكثر والناس أحوج إليه^(٣). (وجريان الماء والأنهار) يعني أنه من المصلحة التي ينقل الميت من أجلها - وإن كان ذلك بعد الدفن - إقامة مرافق

(١) المختصر مع النصيحة (٣٢٥/١).

(٢) القاموس المحيط مادة (شبح).

(٣) أحمد البشير، مفید العباد، ص: ٣٨٤ - ٣٨٥.

عمومي. قال الخطاب في شرحه للموضع المذكور من قول خليل: وكذلك الذي ذكره المصنف في جواز النبش لاحتياج المقبرة لمصالح المسلمين كما فعل سيدنا معاوية رضي الله تعالى عنه في شهداء أحد سنة ٤٦ هـ عن جابر قال لما أراد معاوية إجراء العين التي جانب أحد أمر منادياً فنادي في المدينة من كان له قتيل فليخرج إليه ولينبشه وليخرجه وليرحه قال جابر فأتيتهم فأخرجنهم من قبورهم رطباً يتشتون أهـ وفي التمهيد: أنه يجوز النبش لعذر وأن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخرج أباء من قبره ودفنه بغير ذلك الموضع وكذلك فعل معاوية بمحضر الصحابة ولم ينكروا عليه^(١).

وقد ذكر ابن إسحاق هذه القصة في المغازى فقال: حدثني أبي عن أشياخ من الأنصار قالوا: لما ضرب معاوية عينه التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فجئنا فأخرجنها يعني عمراً وعبد الله^(٢). وعليهما بردتان قد غطي بهما جوهرهما وعلى أقدامهما شيء من نبات الأرض فأخرجنها يثنين ثنياً كأنهما دفنا بالأمس^(٣).

وفي الدر الثمين إن حمزة نقل هو ومن معه من الشهداء بسبب الماء الذي جرف قبورهم وقد كان في مكان قبره الأول بناء عتيق بالحجارة وفي قبلته محراب متهم وهو من بناء الأتراك ثم هدم هذا البناء قبل بضع سنين من الآن لتوسيعة ساحة الشهداء للزائرين^(٤).

فائدتان:

- 1 - في المغني لابن قدامة أن الميت إن كان قد جبرت عظامه بما هو ظاهر فإنه لا ينزع وأما الذهب فإذا كان نزعه لا يؤدي إلى مثله جاز قلبه إن لم تسقط الأسنان.

(١) عليش، فتح العلي المالك (١٥٦ - ١٥٧) وغالي محمد الأمين، الدر الثمين في معالم دار الرسول ص: ١٧٦ - ١٧٧.

(٢) هو عمرو بن الجموج وعبد الله بن عمرو الأنصاريين.

(٣) محمد الخضر، كوثر المعاني الدراري (٨١/١٢).

(٤) غالى محمد الشنقيطي، ص: ١٧٦ - ١٧٧.

وفي المعني أيضاً أن نقل الميت إن كان محله مؤذ جائز وأن عائشة أم المؤمنين نقلت.

٢ - الدفن في صندوق إذا قصد به التشبه بغير المسلمين كان حراماً وإن لم يقصد به التشبه بهم كان مكروهاً، ما لم تدع إليه حاجة فحيث لا بأس به^(١).



(١) قرارات المجمع الفقهي (١٦٥).

٢٠ — مسألة تعزية الكافر

تعزية الكافر في الكافر لا تمنع عند الفقهاء النباء
يقال إن أصيб في قرينه
الحقة الله بأهل دينه
انظر لها جنائز الخطاب لكي تناول واضح الصواب

(تعزية الكافر) أي حمله على الصبر (في) أبيه (الكافر) أو قرينه (لا تمنع عند الفقهاء النباء) فقد رُوي عن مالك رحمه الله تعالى أن للرجل أن يعزي جاره الكافر بموته أبيه الكافر لذمam الجوار يقول: أخلف الله لك المصيبة وجزاه ما جزى به أحداً من أهل دينه.

وفي كتاب ابن سحنون: ويعزى الذمي^(١) في وليه إن كان له جوار يقول له: أخلف الله لك المصيبة وجزاه أفضل ما جزى به أحداً من أهل دينه^(٢).

ومن حقوق حسن الجوار أن يعظ المسلم جاره الكافر بعرض الإسلام عليه ويظهر له ما فيه من محاسنه الأخروية والدنيوية^(٣).

(انظر لها جنائز الخطاب^(٤) لكي تناول واضح الصواب).

(١) وهو من يقوم بين المسلمين إقامة دائمة.

(٢) الخطاب، مواهب الجليل (٢٣١/٢ - ٢٣٢).

(٣) محمد الحسن بن أحمد الخديم، مرام المجتدي.

(٤) هو أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب =

فائدة:

قال في المباحث الفقهية:

وسقيناله بغير طاهر وجائز إطعامنا للكافر
يمنع إن هوله تناولاً وقيل لا يدعى لذلك ولا
سلم بالسكت للزرقان^(١) نقل ذا الزرقاني والبناني



= الرعيني فقيه أصولي، صوفي أصله من المغرب ولد بمكة (١٤٦٩ - ١٩٠٢ھ) واشتهر بها وله تصانيف عديدة منها شرح للمختصر ويعرف بموهب الجليل، توفي بطرابلس الغرب اهـ.

(١) مباحث محض باب الفقهية، ص: ١٦ مخطوطـة.

٢١ — مسألة الأخذ من غير ثمن

قد جوز ابن قاسم المكارمة
أجازها مع أخذه في الحين
معقباً ما قاله الزرقاني
في تركنا التعبير في المساومة
فأخذ بما شئت بلا تعين
انظر له إن شئت في البناني

(في تركنا التعبير في المساومة) في البيع

قد جوز ابن قاسم^(١) المكارمة فأخذ بما شئت

البضاعة (بلا تعين) للثمن

أجازها مع أخذه في الحين انظر له إن شئت في البناني^(٢)

(١) هو عبد الرحمن بن القاسم أبو عبدالله العتقي المصري ولد سنة ١٣٣ هـ، الحافظ الحجة الفقيه أثبت الناس في فقه مالك وأعلمهم به وياقوله صحبه عشرين سنة وتفقه به وينظرائه ولم يرو عن مالك الموطاً أثبت منه، وروى عن الليث وعبدالعزيز بن الماجشون، أخذ عنه جماعة منه أصبح ويحيى بن ديار والحارث بن مسكين وأسد بن الفرات توفي بمصر سنة ١٩١ هـ.

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن الحسين البناي، أخذ عن أعلام منهم الشيخ أحمد بن مبارك والشيخ محمد جسوس، وعنده أخذ الشيخ الرهوني والشيخ عبد الرحمن الحائث، له مؤلفات: حاشية على مختصر السنوسي وشرح للسلم وتوفي سنة ١١٩٤ هـ وحاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل خصصها لرد أغلاط عبدالباقي في شرحه للمختصر وأسماها «الفتح الرباني في ما ذهل عنه الزرقاني» بوطليحية، تحقيق ودراسة يحيى بن البراء، ص: ٧٩ - ٨٠.

معقباً ما قاله الزرقاني^(١)^(٢)

عند قول خليل: «أو توليتك سلعة لم يذكرها» يقول البناني بعد بحث عن ابن القاسم من قال: بعتكها بما شئت ثم سخط ما أعطيه إذا أعطاه القيمة لزمه، محمد: معناه إن فاتت. الباقي: حمله ابن القاسم على المكارمة كهة الثواب، واعتبر محمد لفظ البيع. والحاصل أن ظاهر المدونة مع ظاهر كلام ابن القاسم مختلفان لكن رد الموازي كلام ابن القاسم لظاهر المدونة واللخمي وأبو الحسن رداً كلامها لظاهر كلام ابن القاسم فقيداً لها به وهو ظاهر الباقي منها وفقاً عند الجميع...^(٣).

فائدة:

في المواقف أن السوم على السوم إنما يمنع إذا لم يكن البيع بيع
مزايدة، اهـ.



(١) هو عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني الفقيه المشهور ولد بمصر سنة ١٠٢٠هـ وتوفي بها سنة ١٠٩٩هـ له مؤلفات عدّة منها شرح لمختصر خليل يعرف باسمه ورسالة في النحو وشرح على خطبة خليل على اللقاني. المصدر السابق، ص: ٩٠.

(٢) قال محمد النابغة:

ولا يتم نظر الزرقاني إلا مع التودي أو البناني ذلك لأن كل واحد منهما تتبع ما في هذا الشرح من الأخطاء وصوبها فالتدى قام بحاشية على شرح عبدالباقي الزرقاني للمختصر اهتم فيها بالتنبيه على أخطائه في شرحه. والبناني كذلك قام بحاشية على عبدالباقي الزرقاني على مختصر خليل خصصها لرد أغلاطه في شرحه للمختصر وأسمها الفتح الرباني في ما ذهل عنه الزرقاني. يحيى بن البراء، مصدر سابق، ص: ٩٢.

(٣) حاشية البناني على عبدالباقي (٥/٧٧).

٢٢ — مسألة وثائق الطعام

وثائق الطعام كالطعام فيما له في البيع من أحكام مسألة ذكرها في المتنى من أجل ذاك في البيوع يتقى

(وثائق الطعام): جمع وثيقة. قال في القاموس: وثقة توثيقاً: أحكمه. واستوثق منه: أخذ الوثيقة^(١). والمراد هنا صكوك الطعام التي تخرج بالأعطيه لأهلها على وجه الهبة والعطية من طرف الحكم (البوهات) ومثلها الفاتورات. (كالطعام فيما له في البيع من أحكام) قال النفراوي: ومن ابتع طعاماً وأخذه عوضاً عن عمل ولو كرزق قاض أو بعض الجند أو أخذ صداقاً أو أرض جنایة فلا يجوز له بيعه قبل أن يستوفيه بكيله وزنه لقوله عليه: «من اشتري طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله» وفي رواية: «حتى يستوفيه» وفي رواية: «حتى يقبضه». واختلف في وجه الحرمة فقيل: تعبدني وقيل معلل بأن غرض الشارع سهولة الوصول إلى الطعام ليتوصل إليه القوي والضعف ولو جاز قبل قبضه لربما أخفى بإمكان شرائه من مالكيه وبيعه خفية فلم يتوصل إليه الفقير ولأجل نفع نحو الكيال والحمل^(٢).

(مسألة ذكرها) الباقي^(٣) (في) كتابه (المتنى) الذي شرح به موطن الإمام مالك (من أجل ذاك في البيوع يتقى) ونصه مع حديث الموطأ:

(١) الفيروزآبادي، ص: ٨٥٤.

(٢) الفواكه الدواني (٧٨/٢).

(٣) مرت ترجمته في مسألة التسعيـر.

«حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأله سعيد بن المسيب فقال إني رجل ابتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار^(١) فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم فأعطي بالنصف طعاماً فقال سعيد: لا ولكن أعط أنت درهماً وخذ بيته طعاماً». ش: قوله إني ابتاع طعاماً يكون في الصكوك بالجار يزيد من الصكوك التي تخرج بالأعطيه لأهلها على وجه الهبة والعطية دون وجه من المعاوضة فمنهم من يحتاج فيبيعها فكان هذا ابتعاتها ويتجز فيها فربما ابتاع الجملة منها بدينار ونصف درهم إما لأنه اشترط على سعر ما فلؤدي الحساب إلى دينار ونصف درهم وإما لأن العقد وقع بهذا العدد حين لم يجب البائع إلى البيع بدينار ولا رضيه المبتاع بدينار ودرهم فاتفقا على دينار ونصف درهم وكان الدرهم في ذلك الوقت^(٢) صاححاً فكان من استحق على آخر نصف درهم أخذ به عوضاً لعدم الأنصاف فأراد محمد بن عبد الله بن أبي مريم أن يدفع طعاماً بنصف الدرهم فنهاه عن ذلك سعيد بن المسيب رضي الله عنه وذلك يكون على وجهين:

(أحدهما): أن يدفع إليه من ذلك الطعام بعينه. (والثاني) أن يدفع إليه من غيره فإن أعطاه من ذلك الطعام بعينه فلا يخلو أن يقاضيه به قبل قبضه له أو يعطيه إياه بعد استيفائه فإن أعطاه إياه قبل استيفائه فقد حكم الشيخ أبو محمد عبدالحق عن بعض القرويين لا يجوز ذلك لأنه بيع الطعام قبل استيفائه إلا أن يعرف الصرف ويتقابلا بمقدار النصف درهم فذلك جائز. قال أبو محمد وإن أعطاه إياه بعد قبضه ومغيب المبتاع عليه وقال إنه منه فلا يجوز له أن يعطيه طعاماً منه ولا من غيره من جنسه ولا من غير جنسه

(١) مدينة على ساحل البحر الأحمر كما سيأتي.

(٢) كان ذلك في عهد معاوية بن أبي سفيان إذ كان أميراً على المؤمنين أو خليفة في مدينة على ساحل البحر الأحمر كانت تسمى مدينة الجار كانت كثيرة الطعام والتجارة فخرجت للناس صكوك بأعطياتهم على طعام الجار فتباعها الناس قبل أن يقبضوا ما فيها. اهـ. قال ابن عبدالبر: في هذا الخبر دليل على أن ذلك الزمن لم يكن عندهم دراهم مكسورة ولا دنانير مقطوعة. ولذلك قال سعيد: تقطيع الذهب والورق من النساء في الأرض فلما لم يجد مبتاع الطعام بدينار ونصف درهم أمره سعيد أن يعطيه درهماً ويأخذ بيته طعاماً. اهـ.

ولفظ المدونة يمنع من هذا التعليل الذي رواه أبو محمد لأن مالكا قال في المدونة بأثر قول ابن المسيب وإنما كره له سعيد أن يعطي ديناراً ونصف درهم لأن النصف درهم إنما هو طعام فكره له أن يعطي ديناراً أو طعاماً بطعم .

قال مالك ولو كان النصف درهم ورقاً أو غير الطعام فما كان بذلك بأس فإنما كرهه مالك من وجه التفاضل بين الطعامين من جنس واحد ولم يذكر بيع الطعام قبل استيفائه . وقد روى ابن القاسم عن مالك في سماع أصبح في رجل اشتري بدینار قمحاً فلما وجب البيع لم يجد إلا دیناراً ناقصاً فأراد أن يضع بقدر النقصان ويأخذ منه دیناراً ناقصاً فكره ذلك مالك . وقال ابن حبيب في من ابتاع بدینار لحماً فلم يجد إلا دیناراً ناقصاً فقال له خذ من اللحم بنصف الدینار يدخله قبل القبض من الفساد أربعة أوجه : بيع الطعام قبل استيفائه أو اقتضاء طعام من طعام والتفضال في الطعام والتفاضل في الورق ويدخل بعد القبض ذلك كله إلا بيع الطعام قبل استيفائه .

وفي كتاب ابن مزین : إنما كرهه لأنه إذا أعطاه من تلك الحنطة قبل قبضها فهو بيع الطعام قبل استيفائه وإن أعطاه حنطة من غير تلك الحنطة لأنه دینار وحنطة بفضة قال أبو محمد وابن القاسم يجيز الإقالة في الطعام قبل أن يفترقا ولكن أرى العلة في النهي عن ذلك أنه لما أقاله من هذا الطعام حصة من الذهب والفضة فأعطاه لما قايل من الذهب فضة قبل الطعام وأيضاً فإن ثمن ما يقيله منه لا يعرف إلا بالقيمة^(١) .

وقد أشار العلامة الشيخ محمد فال بن أحمد فال التندغي إلى هذه المسألة في كلامه على أول ظهور عملة ورقية جاء بها المستعمر لبلادنا «موريتانيا» سنة ١٣٤٠ هـ وقد سميت هذه العملة بالكبيت :

والصك فيه كتب الطعام لا يباع إلا بعد قبض فعلا
كتب فيه بعض نقد ينتقد نص الموطاً فيه ذا والكبيت قد

(١) انظر: الباجي على الموطاً (٥/١٣).

بكتب حاكم غدا الصك طعام وهو بما كتب بالفضة قام^(١)

(تحصيل) قال بعض الشيوخ: بيع الطعام قبل قبضه على ثلاثة أقسام
جائز وممنوع ومختلف فيه.

فالجائز بيعه أربعة: طعام القرض والإرث والصدقة وهبة غير الثواب.

والممنوع بيعه أربعة: المشتري على التوفيق من كيل أو وزن أو عدد،
والمستأجر به والمصالح به في دم عمد وطعم النكاح أي المعجل صداقاً
ونحوه وفيه خلاف.

وال مختلف فيه أربعة: المصالح به في الخطأ والمكاتب به ومعرف
المعلم والمبيع جزافاً^(٢).



(١) محمد الشيباني، تبيين المسالك (٧٦/٢).

(٢) زروق على الرسالة (١١١/٢ - ١١٢).

٢٣ — مسألة نقدية الأوراق^(١)

بها نبيع جملة الأرزاق
فبرقه له بها إيماض
هل إنهم بالزكوات آثبون
فهذه تنجر تحت الطرف
في القول بالخلاف والوفاقي
أو هو عين مالنا وماله
ما فيه من ضعف ومن تمويه
وعينها تنفع دون مين

وقد بدت مشكلة الأوراق
ومن فروع هذه القراءات
والقراء حولها يطالبون
والجمع بين بيعنا والصرف
مرجع ذا أهلية الزقاق^(٢)
هل نقلنا ما غالب استعماله
وقيسها على الفلوس فيه
إذ الفلوس^(٣) بدل من عين

(١) هذه المسألة تناولها الحسيني في تهذيب الفروق (٢٦٣/٣) وعليش، فتح العلي المالك (١٦٤ - ١٦٥) وأفرد لها رسالة مستقلة كلاماً من العلامة محمد الخضر بن مايابي والعلامة محمد بن محفوظ بن المختار فال حفظه الله.

(٢) هو أحمد بن علي بن قاسم المعروف بالزقاق. فقيه مالكي من تصانيفه: شرح منظومة أبيه سماها (بالمنهج المنتخب في قواعد المذهب) ولم يكمله وشرح بعض الرسالة والمدونة ومختصر خليل. توفي سنة ١٦٢٣ م.

(٣) الفلوس ما صنع من المعدن غير الذهب والفضة. وقد ذهب الحفنة إلى أن الفلوس إن كانت أثماناً رائجة أو سلعاً للتجارة تجب الزكاة في قيمتها وإلا فلا. وحكم الفلوس عند المالكية حكم العروض، نقل البناني عن المدونة: من حال الحال على فلوس عنده قيمتها مثنتا درهماً فلا زكاة فيها إلا أن يكون مديراً فيقومها كالعروض. قالوا: ويجزىء إخراج زكاتها منها أي فلوساً على المشهور وفي قول: لا يجوز لأنها من العروض والعروض يجب إخراج زكاتها بالقيمة دنانير من الذهب أو =

وَمَا لَهَا نَفْعٌ إِذَا حُكِمَ بِطَلْ
انْظُرْ لَهَا إِنْ شَتَّتْ خَيْرُ نَائِلٍ
تَجْدِه قَدْ فَصَلَه تَفْصِيلًا

وهي لعين وسوى العين بدل
وشهرروا الأخير في المسائل
ميارة في شرحه التكميلا

إن مما لا شك فيه أن الزكاة في الأوراق النقدية (ورق النوط) واجبة
نظراً لأنها عامة أموال الناس ورؤوس أموال التجارة والشركات وغالب
المدخرات ولو قيل بعدم الزكاة فيها لأدى إلى ضياع الفقراء والمساكين . وقد
قال الله تعالى : ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذَوَبِاً مِثْلَ ذَوَبِ أَصْحَابِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونَ﴾^(١) .

ولا سيما أنها أصبحت عملة نقدية متواضعةً عليها في جميع أنحاء
العالم وينبغي تقدير النصاب فيها بالذهب أو الفضة^(٢) . ولكن التقدير بالفضة
أحوط وأحظى للمساكين وهذا ما راعاه السلف الصالح والقرون المزكاة^(٣) .

وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي
فتوى لهذه المسألة نوجزه فيما يلي :

إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة وبناء على أن علة
جريان الربا فيهما مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة . وبما
أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة وإن كان معدهما هو
الأصل . وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً وقامت مقام الذهب والفضة
في التعامل بها وبها تقوم الأشياء في هذا العصر لاختفاء التعامل بالذهب
والفضة وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها ويحصل الوفاء والإبراء العام بها
رغم أن قيمتها ليست في ذاتها وإنما في أمر خارج عنها وهو حصول الثقة

= دراهم من الفضة . وقد لاحظ الشيخ محمد حسين مخلوف أن قول المالكية المذكور
حين كان التعامل ينفرد بالذهب والفضة فإن في زكاتهما ما يكفي الفقراء . أما حيث
انتهى التعامل بهما أو قل فجاجة الفقر تقتضي إلحاق الفلس بهما نظراً للفقراء والله
أعلم . اهـ انظر : الموسوعة الفقهية (٢٦٣/٢٢٣) .

(١) سورة الذاريات : الآية ١٩ .

(٢) الموسوعة الفقهية للدولة الكويت (٢٦٧/٢٣) .

(٣) محمد ولد محفوظ : التكيل المشدد ، ص: ٩١ مخطوطـة .

بها ك وسيط في التداول والتبادل وذلك هو سر مناطها بالثمنية . وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية وهي متحققة في العملة الورقية .

لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم الندين من الذهب والفضة فتجب الزكاة فيها ويجري الربا عليها بنوعيه فضلاً ونسياً كما يجري ذلك في الندين من الذهب والفضة تماماً باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما . وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها^(١) .

والدليل على أن هذه العملات بمنزلة النقد ما في المدونة عن مالك قال فيها: ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة . اهـ . والكراهة بمعنى الحرمة . مع ما جاء في الموطأ وصحيح مسلم أن الصكوك تكون بمنزلة الطعام إذا اشتملت على الطعام^(٢) . وذهب شيخنا محمد ولد محفوظ في خاتمة بحثه القيم: «التنكيل المشدد» إلى أن وجوب مزكاة الأوراق ثابت بأصول الشرع الأربع التي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس بل وبالفروع والقواعد كذلك .

أما الكتاب فلقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّفِقُوا مِنْ طِبَّتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٣) . وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَلَا تُرْكِبْهُمْ بِهَا﴾^(٤) الآيتين وما في معناهما من الآيات الدالة على ذلك لأن عموم الكل يشمل الأوراق شمولاً واضحاً إذ لا معيار للتمويل اليوم ولا طريق للتكسب إلا من خلالها لكونها صارت قانوناً للتمويل في كافة أنحاء العالم وذلك هو السر الذي من أجله حكم للندين الذهب والفضة بما

(١) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، من دورته الأولى لعام ١٣٩٨ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥ ، ص: ٩٦ - ٩٧ .

(٢) محمد الشيباني ، تبيين المسالك (٧٥/٢) .

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٦٧ .

(٤) سورة التوبية: الآية ١٠٣ .

حكم لهما به ولذا قاس الجمهور عليهما عروض التجارة محتاجين بعموم الآيتين على ذلك.

وأما السنة فل الحديث البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم والذى قال فيه رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل فإنهم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنه قد فرض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنىائهم فترت إلى فقرائهم وما في معناه من الأحاديث لظهور شمول عموم عامها وإطلاق مطلقاتها للأوراق المذكورة إذ لا غنى إلا بها ولا فقر إلا بافتقادها فوجودها معيار للغنى وقدها معيار للفقر بدليل الحسن والمشاهدة.

وأما الإجماع فإن العلماء أجمعوا على أن الزكاة ركن من أركان الإسلام من جحدها كفر ومن أبى عن دفعها قوتل حتى تؤخذ منه كرهاً كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ونعم القدوة. وقد اتفق الجمهور على أن المعنى الذي من أجله وجبت الزكاة في النظرين هو كونهما قانوناً للتمويل أنداك، وأن ما اتصف بصفتهما من غيرهما الحق بهما كعروض التجارة مثلاً وأن ما فقد وصفهما سقطت منه الزكاة ولو كان منهما كالحلي المباح تحقيقاً لمناط العلة فتكون الأوراق بهذا أولى منها وأما القياس فلكونه في اصطلاح الأصوليين والفقهاء حمل معلوم على معلوم لمسواته له في علة الحكم عند الحامل. قال في المرافي:

بحمل معلوم على ما قد علم للاستوا في علة الحكم وسم وإن ترد شموله لما فسد فزد لدى الحامل والزيد أسد

وحكمه الوجوب إن فقد النص في المسألة قال في المرافي:
وهو مفروض إذا لم يكن للحكم من نص عليه يبني

وإن وجد النص فالجواز تكثيراً لأدلة الحكم كما للجمهور وشرطه وجود الجامع في الفرع والاتفاق على حكم الأصل قال في المرافي:
وجود جامع به متمماً وشرطه وجود... إلخ.

وقال القرافي: إنما نقول بالقياس حيث ظفرنا بالمعنى الذي من أجله

شرع الحكم اهـ. وقال الغزالى : مسألة كل حكم أمكن تعليله فالقياس فيه جار . وقال الطوفى بل حيث فهمنا أن الحكم ثبت لمعنى من المعانى الحقنا به ما وجد فيه ذلك المعنى من الفروع وقد تقرر من خلال البحث بما لا مزيد عليه أن علة الأصل الذى هو الذهب والفضة هي الشمنية وطلب النماء والواقع المحسوس يشهد بتمام الوصف وكماله في الفرع الذى هو الأوراق فيكون إلهاقاً بهما قطعاً بالقياس للقطع بمقدماته إذ دليل الصغرى المشاهدة ودليل الكبرى التواتر وإفاده الأمرين للقطع معلومة قال في المراقي : وفي القطع إلى القطع انتهى *.

وكيفية تركيبه عن المنطقين أن نقول الأوراق الحالية أيام يطلب بها النماء وكل ثمن يطلب به النماء يجب زكاته فينبع الأوراق الحالية تجب زكاتها قطعاً بالضرورة . وأما لفروع قال ابن العربي في القبس في باب الكتر من الموطن : والذي نحققه أن الزكاة تقرر وجوبها في العين ونجد من الناس خلقاً كثيراً يكتسبون الأموال ويصرفونها في أنواع المعاملات وتنمو لهم بأنواع التجارات فلو سقطت الزكاة عنهم لكان جزء من الأغنياء يخرجون عن هذه العبادة وتذهب حقوق الفقراء في تلك الجملة من الأموال وربما اتخذ ذلك ذريعة لإسقاط الزكاة والاستبداد بالأموال دون الفقراء فاقتضت المصلحة العامة والإبالة الكلية وحفظ الشريعة ومراعاة الحقوق أن تؤخذ الزكاة من هذه الأموال إذا قصد بها النماء والله ولني التوفيق . وقال ابن عبدالبر في الاستذكار ، وروى أبو الزناد وغيره عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يقول كل مال أو رقيق أو دواب أدير للتجارة ففيه الزكاة اهـ . وقال ابن رشد الجد في المقدمات : والأموال تنقسم في الزكاة إلى ثلاثة أقسام : قسم إنما يراد لطلب الفضل والنماء فيه لا للاقتناء وهو العين فهذا تجب فيه الزكاة نوى به التجارة أو القنية أو ما نوى اهـ .

ومعلوم أن الوصف الذي هو طلب الفضل والنماء قد انتقل بكماله إلى الأوراق المذكورة فتدخل في منطوق الحصر في كلامه من باب المساواة : إذ كل ما انبني على العرف يدور معه وجوداً عندماً دور البدور وما اقتضته عادة تجددت تعين الحكم به إذا ابتدت

وهذه قاعدة إلخ . . .

وأما القواعد فلأن القول بالوجوب يؤدي إلى تحصيل مصلحة عامة ومقصد عظيم من مقاصد الشارع ووسائل المقاصد تعطى حكمها كما هو معلوم فتجب الزكاة في الأوراق لذلك^(١).

وما أحسن ما قال العلامة الشيخ محمد فال بن التندغي الشنقيطي في كلامه على أول ظهور عملة ورقية جاء بها المستعمر لبلادنا (موريتانيا) سنة ١٣٤٠ هـ وقد سمت هذه العملة بالكيت فقال:

لا تطلب الأثر بعد العين
زنها به وقارض العمala
تبعاً العين له إن وجدت
به ورب مقتد تقدما

الكيت في ذا القطر عين العين
قوم به المخالف والأعمالا
صار التعامل به حتى غدت
فلا نباع دون أن تقوما

وقال :

والعرف إن وافق شرعاً اعملنه

والكيت للفضة نقله

إلى أن قال :

يباع إلا بعد قبض فعلا
كتب فيه بعض نقد ينتقد
وهو بما كتب بالفضة قام
فيه وتجويز القراض قد ثبت
به ولا زكاة ذا تعارض
يجوز في سوى النقود مسجلاً^(٢)

والصلك فيه كتب الطعام لا
نص الموطأ فيه ذا والكيت قد
بكتب الحاكم غداً الصلك طعام
حاصل ذا أن الزكاة وجبت
ولا تقل جاز لي التقارض
إذ القراض شرطه النقد ولا

(١) محمد ولد محفوظ، التنكييل المسدد، ص: ٨٦ - ٨٧ - ٨٨ - ٨٩ مخطوطه.

(٢) محمد الشيباني، تبيين المسالك (٢/٧٥ - ٧٦).

وفي مباحث محمد باب الفقهية:

فيها الزكاة وبذاك يجزم
أمثالها عن الهداة السلف
ولم تدر من واحد في خلد
ولتفهم المقاصد الشرعية
في كل قرية وكل مصر
جميعها أُس المعاملات
يؤخذ في الديات والمهرور
في عصرنا مثل نقود المعدن
في هذه العملية عن أهل الثرى
وهو عن أجدادنا منقول
فالخلف فيها بينما لن يقبل
فيه الخلاف في ابتداء الأمر

وعملة الورق نقد تلزم
وليس يؤمل وجود النص في
لأنها في عصرهم لم توجد
فائقين النظرة الحرفية
وانظر إلى واقع هذا العصر
فسترى الورق في الجهات
يدفع في الأثمان والأجور
وهولدى كل فقير وغنى
فاتق إسقاط حقوق الفقرا
والخلف فيها أولاً مقبول
لكن أمرها لجيئنا جلا
وانظر ترى الأمر الجديد يجري

(انظر لها إن شئت) يعني مسألة نقدية الأوراق:

(..... خير نائل ميارة^(١) في شرحه التكميلا
تجده قد فصله تفصيلا)

أما حكم المعاملات فيها فقد لخص الحسيني على حاشية القرافي فيها
ثلاثة أقوال^(٢).

(١) ميارة: هو محمد بن أحمد (ميارة) أبو عبدالله (٩٩٩هـ - ١٠٧٢هـ) أخذ عن ابن عاشر وشاركه في معظم شيوخه الذين أخذ منهم كعبدالرحمن الفاسي والشهاب المقربي وغيرهم وقد أخذ عنه كثيرون ميارة المعروف بالصغير ومحمد المجاخص، خلف عدة مؤلفات منها شرح التحفة وشرح لامية الزفاف وشرح المختصر وهو المسماى زيدة الأوطاب. والتكميل المعنى هنا هو نظم في قواعد الفقه المالكي يقع في نحو (٤٣٧ بيتاً) كمل به مؤلفه نظم المنتهج المتتبّع إلى قواعد المذهب لعلي بن قاسم الزفاق (اللاجىء ٩١٢هـ - ١٥٠٦م).

(٢) انظر: في مسألة الربا وعلمه.

٤٤ — مسألة الربا وعلله

عندhem وعقده مردود
ثبت بالنص وبالاجماع
تعددت فكثـر الخلاف
علـة منع هذه الأعيـان
في منعـه في حـالة الطـعمـية
فرـكب العـلة باعتـبار
ما جاء عن خـير الورـى مـفصـلاـ
يـمنعـنا من دـينـها فـي الدـينـ
لـقـصـرـها فـي هـذـهـ المـجاـوـرـهـ
ربـاـ كـمـاـ لـلـحنـفـيـ المـرـضـيـ
عـلـىـ الـذـيـنـ أـسـلـمـواـ مـنـ بـشـرـ

حـكمـ الـربـاـ مـنـاطـهـ العـقـودـ
وـمـنـعـهـ مـنـ غـيرـ مـاـ نـزـاعـ
وـعـلـةـ الـمـنـعـ لـهـاـ أـطـرافـ
فـالـوـزـنـ وـالـكـبـيلـ لـدـىـ النـعـمـانـ
وـالـشـافـعـيـ قـصـرـ الـعـلـيـةـ
وـمـالـكـ زـادـ بـالـادـخـارـ
وـالـظـاهـرـيـ قـصـرـ الـمـنـعـ عـلـىـ
وـالـشـمـنـيـةـ بـهـاـ النـقـدـيـنـ
وـهـذـهـ الـعـلـةـ هـيـ الـقـاصـرـهـ
لـيـسـ مـنـ الـمـسـلـمـ وـالـحـرـبـيـ
دـلـيـلـهـ قـصـرـ الـربـاـ فـيـ الـخـبـرـ

(حكم الربا) وهو في اللغة الزيادة مطلقاً يقال ربا الشيء يربو: إذا زاد
ومنه قوله تعالى: «أَهْنَأْتَ وَرَبَّتْ» أي زادت. وفي الحديث: «إلا ربا من
تحتها»^(١) أي زاد الطعام الذي دعا فيه النبي ﷺ بالبركة وأربى الرجل: إذا
تعامل بالربا. وفي الشرع: زيادة يأخذها المقرض من المستقرض مقابل

(١) رواه مسلم وهو طويل وفيه يقول: (فلا والله ما أخذنا من لقمة إلا ربا من تحتها)
بركة دعائه.

الأجل^(١) (مناطه) أي تعلقه (العقود) جمع عقد وهو: اللفظ الدال على نقل الملك من مالك إلى آخر بعوض معلوم^(٢) (عندهم) يعني علماء الأمة (وعقده مردود) شرعاً وغير مقبول لبطلانه وعدم الاعتداد به. (ومنعه من غير ما نزع ثبت بالنص) قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَاحًا أَضْعَافًا مُضَعَّفَةً وَأَنْفَعُوا اللَّهَ لَمَّا كُنْتُمْ فُقْلُحُونَ﴾^(٣) وقال ﷺ: «العن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه» وقال: «هم سواء»^(٤) وقال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا...»^(٥).

(وبالإجماع) وقد مر التعريف به في مسألة الزيادة في الشهر ونقاصه، والربا الذي حرمه الإسلام نوعان: (ربا النسيئة وربا الفضل) أما الأول: فهو الذي كان معروفاً في الجاهلية وهو أن يفرضه قدرأً معيناً من المال إلى زمن محدود كشهر أو سنة مثلاً مع اشتراط الزيادة فيه نظير امتداد الأجل. قال ابن جرير الطبرى إن الرجل في الجاهلية يكون له على الرجل مال على أجل فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه فيقول الذي عليه الدين آخر عنى دينك وأزيدك على مالك فيفعلان ذلك فذاك هو الربا أضعافاً مضاعفة فنهاهم الله عز وجل في إسلامهم عنه. وهذا النوع من الربا هو المستعمل الآن في البنوك والمصارف المالية حيث يأخذون نسبة معينة في المائة كخمسة أو عشرة في المائة ويدفع الأموال إلى الشركات والأفراد.

أما الثاني: فهو الذي وضحته السنة النبوية المطهرة وهو أن يبيع الشيء بنظيره مع زيادة أحد العوضين على الآخر مثاله: أن يبيع كيلاً من القمح

(١) محمد علي الصابوني، رواي البیان (٣٨٣/١).

(٢) انظر: الملامح الأساسية لنظرية السوق التجارية في الإسلام، ص: ٨١.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٣٠.

(٤) صحيح مسلم، تحقيق وترقيم فؤاد عبدالباقي (١٢١٩/٣)، كتاب المساقاة، رقم الحديث ١٠٦.

(٥) صحيح البخاري مع الفتح (٣٩٣/٥)، رقم الحديث ٢٧٦٦، ومسلم (٩٢/١)، رقم الحديث ١٤٥، كتاب الإيمان.

بكيلين من قمح آخر أو رطلًا من العسل الشامي بـرطل ونصف من العسل الحجازي. وهكذا في جميع المكيلات والموزونات والقاعدة الفقهية في هذا النوع من التعامل هي أنه (إذا اتحد الجنسان حرم الزيادة والنساء، وإذا اختلف الجنسان حل التفاضل دون النساء).

وتوضيحاً لهذه القاعدة الفقهية نقول: إذا أردنا مبادلة عين بعين كزيت بزيت أو قمح بقمح أو عنب بعنب أو تمر بتمر حرمت الزيادة مطلقاً ولا تعتبر الجودة والرداءة هنا وإذا اختلف الأجناس كقمح بشعير أو زيت بتمر مثلاً جازت الزيادة فيه بشرط القبض لما روی عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتتر والملح بالملح مثلاً بمثل يدأ بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الأخذ والمعطى فيه سواء». وفي حديث آخر «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شتم يداً بيد» أي مقبوضاً وحالاً^(١).

وقد اختلف هل يلحق بهذه الأجناس المذكورة في الأحاديث غيرها فيكون حكمها في تحريم التفاضل والنساء مع الاتفاق في الجنس وتحريم النساء فقط مع الاختلاف في الجنس والاتفاق في العلة. فقالت الظاهرية: إنه لا يلحق بها غيرها في ذلك وذهب من عددهم من العلماء إلى أنه يلحق بها ما يشاركتها في العلة ثم اختلفوا في العلة ما هي؟^(٢) وإلى هذا وأشار بقوله (وعلة المعن): وهي وصف في الأصلبني على حكمه ويعرف به وجود هذا الحكم في الفرع^(٣). (لها أطراف تعددت فكثر الخلاف فالوزن^(٤)

(١) محمد علي الصابوني، رواع البيان (٣٩١/١ - ٣٩٢).

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار (٢٠٦/٥ - ٢٠٧).

(٣) عبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص: ٦٣.

(٤) الوزن في الفيزياء الحديثة يعادل جداء الكتلة (الثقل) بالعجلة الأرضية (قوة الجاذبية الأرضية مقدرة بوحدة تسمى «نيوتون») وقوة الجاذبية الأرضية تعادل ٩,٨ نيوتن فالوزن = الكتلة ضارب الجاذبية. وبناء على ذلك فالوزن يختلف من مكان إلى آخر باختلاف قوة جذب الأرض وهو منطقة انعدام الجاذبية يساوي الصفر أما الكتلة وتقدر «بالجرام» الثقلية فهي ثابتة دائمًا لأنها تمثل ما يحويه الجسم من مادة. اهـ. المقاييس والمقادير عند العرب. نسيبة محمد فتحي الحريري، ص: ٨٠.

والكيل^(١) من الجنس الواحد ولو كان تراباً (لدى النعمان^(٢)) علة منع هذه الأعيان) لأن المذكورات في الحديث الأطعمة.

(والشافعي^(٣) قصر العلية في منعه حالة الطعمية)

فيما يكال أو يوزن من الطعام والشراب من الجنس الواحد لأن ذلك مشترك بين الستة الواردة في الحديث والحكم المشتركة تكون عليه مشتركة ورجع إلى العلة الطعم في الجنس الواحد إن كان قوتاً أو إداماً أو فاكهة واستدل على اعتبار الطعم بقوله عليه: «الطعم بالطعم» (ومالك^(٤) زاد بالادخار) والاقتيات (فركب العلة باعتبار) وعليه فلا ربا في الفواكه اليابسة كاللوز والجوز ولا في البيض لأنه لا يدخل. وعن مالك في الموطأ أن العلة الأكل والادخار مع اتحاد الجنس فيجري الربا في الفواكه اليابسة وعلى هذه يختلف فيما يقل ادخاره كالخوخ والرمان فأجرى ابن نافع فيه الربا نظراً لجنسه وأجازه مالك في الكتاب نظراً للغالب وعلى هذه المذاهب الثلاثة فلا يجري الخلاف في التفاح والرمان والكمثري والخوخ الرطبة إنما الخلاف في يابسها.

ولأصحابنا في الملح ثلاثة مذاهب: منهم من عللهم بالاقتيات وصلاح القوت فألحقوا به التوابل وقيل بالأكل والادخار وقيل بكونه إداماً فلا يلحق

(١) هو تقدير الحجوم والأوزان، المصدر السابق، ص: ٦٢.

(٢) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت أحد الأئمة الأربعية ولد بالكوفة سنة ٨٠ للهجرة من أبوين فارسيين على أرجح الأقوال، نشأ بالكوفة وعاش بها أكثر حياته متعملاً ومعلماً وتاجراً، لزم حماد بن أبي سليمان الفقيه مدة تقرب من عشرين عاماً، توفي سنة ١٥٠ للهجرة.

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي القرشي أخذ فقه الكتاب والستة من العجائز حفظ موطأ الإمام مالك وسمعه منه اجتمع لديه علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث فتصرّف في ذلك حتى أصل الأصول وقعد القواعد، له عدة مؤلفات: منها كتاب «الأم» في سبعة مجلدات والمسند في الحديث وغيرها ولد في غزة سنة ١٥٠ هـ، وتوفي ٢٠٤ هـ.

(٤) مرت ترجمته في مسألة وضع الأسعار.

به الفلفل ونحوه وقال أبو الطاهر وعن عبدالملك التعليل بالمالية وقيل بالاقنيات والادخار مع كونه غالب العيش. وفي الجواهر: المعول عليه في المذهب مجموع الاقنيات والادخار^(١).

(والظاهري^(٢)) قد قصر المنع على ما جاء عن خير الورى مفصلاً يعني الأجناس الستة المذكورة في الحديث السابق، وأنه لا يلحق بها غيرها في ذلك ..

(والثمنية بها النقادين يمنعنا من دينها في الدين وهذه العلة هي القاصرة لقصرها في هذه المجاورة)

يعني أن إذا جرى النقادين من العروض مجراهما في المعاملة كالفلوس^(٣). أو غيرها كالنوط قال «سند» من أجرى الفلوس مجرى النقادين في تحريم الربا جعلها كالنقادين ومنع البدل في الصرف إذا وجد بعضها ردئاً وقول مالك في المدونة إذا اشتريت فلوساً بدراهم فوجدت بعد التفرق بعض الفلوس ردئاً استحق البدل للخلاف فيها مبني على مذهبه أن الفلوس يكره الربا فيها من غير تحريم وفيها ثلاثة أقوال: التحريم والإباحة والكرابة اهـ. كلام الأصل بتصرف. وهذه الأقوال الثلاثة مبنية على أن كل عرض جرى

(١) انظر: الحسيني، تهذيب الفروق (٢٦٣/٣).

(٢) هو داود بن علي الظاهر صاحب المذهب الظاهري الذي يعتبر أحد مذاهب الفقه المعروفة في إطار أهل السنة. وقد أصله وفصل مسائله ونقحه علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ، ١٠٦٣م) من بعده خاصة في كتابه «المحل بالآثار» وقد انتشر هذا المذهب في بغداد وببلاد فارس والأندلس واندرس مبكراً، توفي داود سنة (٢٧٠هـ، ٨٨٣هـ).

(٣) جمع فلس: عملة من غير الذهب والفضة كانت تقدر بسدس الدرهم وغالباً ما تصك من النحاس ويقال أفلس: أي صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم والفلس جزء من مائة جزء من درهم الإمارات وجاء من ألف من الدينار. ويقدر عند الحنفية ب(٥٢١، ٥٠) جرام. وعند غيرهم ب(٤٩٦، ٤٠) جرام، المقاييس والمقدار عند العرب، نسبة محمد فتحي الحريري، ص: ٥٤.

جرى النقدين في المعاملة كالفلوس النحاس وورق النوط يتحقق فيها وجهان وجه كونه كالعرض فقط في كونه غير ربوي قال الدسوقي على الدرديري على مختصر خليل: وهو المعتمد وعليه يقال في بيع الفلوس السحاتيت المتعامل بها بالفلوس الديوانية إن تمثلاً عدداً فأجز وإن جهل عدد كل فإن زاد أحدهما زيادة تنفي المزابنة فأجز وإلا فلا أهـ. منه بتصرف.

(والقول) بالتحريم مبني على اعتبار جهة كونه كالنقد قوة في كونه ربوياً قال الدسوقي: وعلى أن الفلوس ربوية لا يجوز بيع الفلوس السحاتيت المتعامل بها بالفلوس الديوانية إلا إذا تمثلاً وزناً وعدداً أهـ. وقال أبو الحسن: وفي السلم الأول من المدونة والصفر والنحاس عرض ما لم يضرب فلوساً فإذا ضرب فلوساً جرىجرى الذهب والورق فيما يحل ويحرم، وفي الصرف منها ومن لك عليه درهم ثم قال وكذلك الفلوس. أهـ. نقله الرهوني.

(والقول) بالكراءة مبني على اعتبار أن له مرتبة وسطى بين الجهتين المتحققتين فيه فتراعى فيه جهة كالعين في نحو الصرف والربا ويراعى فيه جهة كونه كالعرض في غير ذلك عندنا ففي حاشية الرهوني قال ابن عرفة ما نصه: روى محمد في الفلوس والتمائم من الرصاص تباع بعین لأجل لم يبلغه تحريمه عن أحد وليس بحرام وتركه أحب إليه. وفي الإرشاد: المنصور كراهة التفاضل والنساء والفلوس. أهـ. ونحوه في التقين والتفريع والمدونة في موضوعين وساق نصوص الجميع فانظره^(١).

(ليس مع المسلمين والحربي ربا كما للحنفي المرضي)

قال في المدونة: ولا أرى للمسلم بدار الحرب أن يعمل بالربا فيما بينه وبين الحربيين. قوله: ولا أرى... حمله اللخمي على المنع وحمله أبو إسحاق وابن محرز على الكراهة قاله أبو الحسن وأجازه الحنفي وابن

(١) انظر: الحسيني، تهذيب الفروق (٣/٢٥٢ - ٢٥٣).

الماجشون مع الحربي كما في مجمع التوازل^(١). وعنده في مسلمين أسلماً في دار الحرب: لا ربا بينهما:

(كما للحنفي^(٢) المرضي دليله قصر الربا في الخبر

على الذين أسلموا من بشر) لما روى مكحول عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب»^(٣) ولأن أموالهم مباحة وإنما حظرها الأمان في دار الإسلام فما لم يكن كذلك كان مباحاً. ولنا قول الله تعالى: «وَحَرَمَ الرِّبَا»^(٤) وقوله: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يُؤْمِنُ إِلَّا كَمَا يَعْقُومُ الَّذِي يَتَجَبَّلُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَيْنَ»^(٥). وقوله تعالى: «يَتَآتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّهُمْ وَدَرُوا مَا يَقْرَىءُ مِنَ الرِّبَا»^(٦)، وعموم الأخبار يقتضي تحريم التفاضل ومن زاد أو استزداد فقد أربى عام. وكذلك سائر الأحاديث ولأن ما كان محرماً في دار الإسلام كان محرماً في دار الحرب كالربا بين

(١) محمد الحسن ولد أحمد الخديم، مرام المجتدى (٥/٢).

(٢) مرت ترجمته في المسألة عند قوله: (فالكيل والوزن لدى النعمان)، ص: ١٤٠.

(٣) الحديث مرسل غريب كما في هامش المغني، دار إحياء التراث العربي (٤٦/٤). وقد اختلف العلماء في حكم المرسل على أقوال أشهرها ثلاثة: الأول: أنه يجوز الاحتجاج به مطلقاً وهذا قول الإمام أبي حنيفة ومالك وجملة من الفقهاء والمحدثين والأصوليين بل بالغ بعضهم فقواه على المستند وقال من أستد فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفل لك. الثاني: أنه ضعيف لا يحتاج به وهذا قول جمahir المحدثين. الثالث: هو التفصيل وهو أن المرسل يقبل بشروط وهي أن يعتمد بوجه آخر مستندأ أو مرسلأ وأن يكون المرسل (بكسر السين) من كبار التابعين ومن إذا سمي من أرسل عنه سمي ثقة وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه وزاد في الاعتراض بأن يوافق قول صحابي أو يفتى أكثر العلماء بمتقاده، فإن فقد شرطاً مما ذكر لم يقبل مرسله وهذا كله في مرسل التابعي، وأما مرسل الصحابي فالجمهور على أن مراسيل الصحابة موصولة صحيحة يحتاج بها. اهـ محمد بن علوى المالكى، المنهل اللطيف في أصول الحديث الشريف، ص: ١١٢ - ١١٣ - ١١٤.

(٤) البقرة، ٢٧٥.

(٥) آل عمران، ٣٦.

(٦) البقرة، ٢٧٨.

ال المسلمين، وخبرهم مرسل لا نعرف صحته ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك. ولا يجوز ترك ما ورد بتحريم القرآن وتظاهرت به السنة وانعقد الإجماع على تحريمه بخبر مجهول لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به وهو مع ذلك مرسل محتمل.

ويحتمل أن المراد بقوله: «لا ربا» النهي عن الربا كقوله: ﴿فَلَا رَبَّ وَلَا شُوْكَ وَلَا جِدَارٌ فِي الْعَجَ﴾^(۱). وما ذكروه من الإباحة منتفض بالحربى إذا دخل دار الإسلام فإن ماله مباح إلا فيما حظره الأمان ويمكن حمله بين المسلمين على هبة التفاضل وهو محرم بالإجماع فكذا هنا^(۲).

قال اللخمي وغيره: إذا ظهر الربا بين المسلمين فمعاملة أهل الذمة أولى لوجهين:

الأول: أنهم ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة على أحد القولين للعلماء فلا يكون ما أخذوه بالربا محظوظاً على هذا القول بخلاف المسلم مخاطب قوله واحداً فكانت معاملته إذا كان يتبعطى الربا وهو غير متحذر أشد من الذمي.

الثاني: أن الكافر إذا أسلم ثبت ملكه على ما اكتسبه بالربا والغصب وغيره وإذا تاب المسلم لا يثبت ملكه على شيء من ذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾^(۳) وهو بصدق الثبوت المستمر وقال بل للثبوت أولى مما لا يقبل ثبوت الملك عليه بحال ولذلك اعتمد جماعة من المتورعين على معاملة أهل الكفر أكثر ملاحظة لهذين الوجهين وهمما الفرق بين القاعدتين والفرقين^(۴).

(۱) البقرة، ۱۹۷.

(۲) ابن قدامة، المغني (۴۶/۴).

(۳) سورة البقرة: الآية ۱۶۰.

(۴) القرافي، الفروق (۲۰۸/۳).

البديل الإسلامي:

قبل الشروع في البديل الإسلامي أشير إلى ثلات حقائق أساسية هي :

الأولى: أن الإسلام تشرع متكملاً فهو حين يحرم الربا يقيم تشريعاته كلها على أساس الاستغناء عن الحاجة إليه .

الثانية: أنه حين ينظم الحياة وفق شريعة الإسلام فلن يضطر إلى إلغاء المؤسسات والأجهزة الالزمة لنمو الحياة الاقتصادية نمواً طبيعياً سليماً وإنما سيطهرها من الربا ودنسه ومن المعاملات غير المشروعة ويتركها تعمل وفق قواعد أخرى سليمة .

الثالثة: أنه من المستحيل في اعتقاد المسلم أن يحرم الله شيئاً لا تقوم الحياة البشرية بدونه . وما دعوى استحالة قيام الاقتصاد اليوم على غير أساس الربا إلا خرافة ليس لها سند إلا الدعاية والأجهزة الضخمة التي تتولى هذه الدعاية .

وبعد هذا نبدأ القول في البديل الإسلامي بإيجاز

لل حاجات الشخصية:

أول ما يلاحظ في هذا الصدد تضييق نطاق القروض الاستهلاكية في حدود الحاجات الضرورية فلا مجال للإسراف والتبذير فضلاً عن الإنفاق في طرق غير مشروعة وليس للمقرض منفعة غير طلب الأجر من الله وله المطالبة برأس ماله فقط . وهذا يجعل استيفاء الديون سهلاً ميسوراً حتى على أصحاب الدخل القليل إذ يمكنهم ذلك بواسطة التقسيط طالما أنه لا يزيد عليهم بالربا على مر الزمان .

الإسلام يجعل من حق أفراد المجتمع أن يتداينوا بينهم في مجال حاجاتهم الشخصية وأن يشعر كل فرد منهم بمثل هذه التبعات الخلقية وإذا لم يجد المحتاج من يقرضه فقد وجب على بيت المال سد حاجته .

وقد رغب الإسلام في القرض الحسن ابتغاء ثواب الله تعالى إلى جانب تشريع الزكاة والصدقات التي سوف تسد حاجات كثيرة .

للاغراض الإنتاجية:

لقد سد الإسلام هذه الحاجات بالقرض بدون ربا وبيت المال يقرض كذلك بعد التحقق من إمكانية الانتفاع بالمال وإذا علمنا أن المصارف تتنوع إلى نوعين أساسين هما:

١ - بنوك الودائع.

٢ - بنوك الإنتاج الطويل الأمد.

فيمكن أن تقام بنوك الودائع على عقد المضاربة كما تقام بنوك الإنتاج الطويل الأمد على عقد شركة الأموال وكل العقددين جائز في شريعة الإسلام.

وعقد المضاربة يقوم بين طرفين أحدهما: يدفع رأس المال والأخر يقوم بالعمل فيه وهو المضارب والربح يكون بينهما مشاعاً على حسب ما يتفقان عليه ولا يكون لأحدهما مقدار معين من المال وليس للمضارب شيء إلا من الربح ولا يلحقه شيء من الخسارة إلا خسارة جهده وعمله وأما خسارة رأس المال فعلى صاحب رأس المال.

وإذا ساهم العامل «صاحب المشروع» بجزء من رأس المال سرى عليه عقد شركة الأموال وهنا يقسم الربح على أساس النسبة بين قيمة المال الذي قدمه البنك مثلاً وقيمة المال الذي ساهم فيه صاحب المشروع وبين العمل الذي يقوم به صاحب المشروع بنسبة يتفق عليها فيما عمل العامل.

وختاماً فإن الإسلام بتحريمه الربا أغلق الباب الذي يلتج منه الناس ويأمنون به من بذل الجهد والوقوع في المخاطر بنيلهم لربح معين مضمون على كل حال^(١).



(١) أحمد بن حماد بن عبدالعزيز الحماد، الربا خطره وسبيل الخلاص منه، ص: ٤٧ -

.٤٨ - .٤٩

٢٥ — مسألة: قاعدة الزقاق

يد الوكيل والأصل واحدة في سلعة خارجة وعائدة


اشتمل كلامه على أصلين: الأول يد الوكيل هل هي كيد الموكى
أولاً؟ الثاني في الذمة هل هو كالحال أو لا؟

وتقدير كلام المؤلف وهل ما للأجل كما قد حل أي: هل الدين الذي
للأجل كالذي قد حل وعلى الأول الوكالة على قبض الصرف ويده هي
بخلاف الحوالات فإنه يقتضي لنفسه والحملة فإنها لا تجوز والمشهور إذا
تولى الوكيل قبض الصرف دون عقده بحضور الموكى صح وعلى الثاني
صرف الدين المؤجل والمشهور المنع وإليه أشار بقوله فيه أي في الصرف
أي والأصل الثاني ثابت في الصرف موجود فيه. قاله المنجور في شرح
الزقاق:

وهل يد الوكيل كالموكل وهل كما قد حل ما للأجل^(١)



(١) انظر: الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب،
ص: ٩٩.



٢٦ — مسألة في معاملة من ماله فيه حلال وحرام

والأغلب الحلال قد قال الإمام
جائزة واعتمدت قوله
وأكله ولو لمن تبرعا
فثوب هذين لمنع يصبح
 وكل هذين لمنع مالا
وماله لفقراء الأمة
أربابه فارده تظفر إلى
نسبته للعالم الدسوقي
ولم يعقب نصه البناني
مستهلكاً كالشرب والطعام
فلم يكن بهمهم ما فعله
فأشدد يديك بالعلوم الجمة
إذ عينه لربه المظلوم

من ماله فيه حلال وحرام
أعني ابن قاسم معاملته
وجاز أخذ ما به تبرعا
وذا هو المشهور أما أصبح
وإن يكن عم الحرام المال
وربه مستفرق للذمة
إلا إذا أمكن رده إلى
وما ترى في النظم من سوقي
وهاك ما ذكره الزرقاني
ومشتري من ماله الحرام
يلزمه الثمن أما الأكله
وهذه ذخير مهم
على خلاف غاصب المطعم

(من ماله فيه حلال وحرام) قال النووي: اختلف العلماء في حد الحلال والحرام فقال أبو حنفية رحمه الله تعالى: الحلال ما دل الدليل على حله. وقال الشافعي رضي الله عنه: الحرام ما دل الدليل على

تحريمها^(١). والراجح من الخلاف في الحلال أنه ما لم يتعلّق به حق الله تعالى ولا حق لغيره وهو ما جهل أصله ولذلك قال الفاكهاني: «لا ينبغي اليوم لأحد أن يسأل عن أصل شيء»^(٢). (و) الحال أن (الأغلب) أي الغالب على ماله (الحلال)... (قد قال الإمام يعني ابن قاسم^(٣)) أن معاملته جائزة و) لذلك (اعتمد قوله الآتي (وذا هو المشهور) (وجاز أخذ ما به تبرعاً من هدية وهبة (وأكله) أي وكذا أكل طعامه (ولو لمن تبرعاً) وأبي ذلك ابن وهب أي كرهه (وذا هو المشهور) في المذهب.

والمشهور فيه أقوال: قيل إنه ما قوي دليله فيكون بمعنى الراجح وقيل ما كثر قائله وهو المعتمد وقيل رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة^(٤) (وما أصبح^(٥) ثوب هذين لمنع يصيغ) على أصله في المال إذا خالطه شيء من الحرام ولزمه التصدق به. قال ابن رشد القياس قول ابن القاسم وقول ابن وهب استحسان وقول أصبح تشديد على غير قياس (وإن يكن عم الحرام المala) أي غالب عليه (فكل هذين) يعني ابن القاسم وأصبح (لمنع مala) وكذا من الأصحاب معاملته وهبته وهل على الكراهة وهو مذهب ابن القاسم أو التحرير أو الراجح: أن ذلك لا يجوز، والثاني: أن معاملته تجوز في ذلك المال وفيما ابتعاه من السلع وفيما وهب له أو ورثه وإن كان عليه من التبعات ما يستترقه إذا عامله بالقيمة ولم يحابه ولا تجوز هبته في شيء من ذلك ولا محاباته. والثالث: أن مبaitته لا تجوز في ذلك المال فإن اشتري

(١) الأربعون النووية، ص: ٢٥.

(٢) الفراوي، الفواكه الدواني (٢٨٣/٢).

(٣) مرت ترجمته في مسألة الأخذ من غير ثمن.

(٤) الدسوقي على الشرح الكبير (١٠/٤).

(٥) أصبح بن الفرج أبو عبدالله المصري الثقة مفتى أهل مصر ووراق ابن وهب أخذ عن ابن وهب وابن القاسم وتتصدر للأشغال والحديث. قال ابن معين: كان من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك يعرفها مسألة مسألة. متى قالها ومن خالقه فيها توقي سنة ٢٢٥، شذرات الذهب (٥٦١/٢).

به سلعة جاز أن يشتري منه وأن تقبل منه هدية وكذلك ما ورثه أو وهب له وإن استغرقه ما عليه من التبعات روي ذلك عن سحنون وابن حبيب والرابع: أن مبaitته وهبته وطعامه كل ذلك جائز في ذلك المال وفيما اشتراه أو وهب له أو ورثه وإن كان ما عليه من التبعات قد استغرقه^(١). ويؤيد ما قال سلمان رضي الله عنه: إذا كان لك عامل يقارب الربا فدعاك إلى طعام بكل أو أعطاك فاقبل، فإن المهنا لك وعليه الوزر. قال وسئل الحسن البصري رضي الله عنه عن جار عريف يهدي إلي فأقبل فإن أولم فدعاني أفالك؟ قال: نعم مهنتها لك وعليه وزرها. قال: ومثله عن سعيد بن جبير ومكحول والزهري قالوا: إذا كان المال فيه الحلال والحرام فلا بأس أن يؤكل منه إلا أن يعلم أن الذي يطعمه أو يهديه حرام بعينه فلا يحل. وروي عن علي أنه قال: لا تسأل السلطان فإن أعطاك من غير مسألة فاقبل منهم فإنهم يصيرون من الحلال أكثر مما يعطونك^(٢).

(وربه) أي المال الذي غالب عليه الحرام (مستغرق للذمة وماه) جائز (لقراء الأمة) بل لكل الناس على الصحيح كالنبي فـيأخذ منه الغني والفقير وبعضهم يقول: إن مال مستغرق الذمة كالزكوة فيمنع للغنى أخذه هذا إذا كان أهل التبعات غير معينين ولم يدر ما ينوب كل واحد منهم فإن كانوا معينين وعرف ما ينوب كل واحد منهم أخذوا أموالهم^(٣). وإلى هذا أشار بقوله:

إلا إذا أمكن رده إلى أربابه فارده تظفر إلى
وما ترى في النظم من سوقي نسبته للعالم الدسوقي^(٤)

وقد ضمن الناظم الآيات السابقة من نظم للعلامة كراي بن أحمد

بوره.

(١) انظر: كنز (٥/٩٥).

(٢) بيه بن السالك كاشف الكرب (ص ٣٢).

(٣) فتاوى سيد عبدالله بن الحاج إبراهيم، مخطوط.

(٤) مرت ترجمته، في مسألة الجهاد، ص: ٨٨.

(وهاك ما ذكره الزرقاني^(١) ولم يعقب نصه البباني^(٢):

مستهلكاً كالشرب والطعام
فلم يكن يهمهم ما فعله
فأشدديك بالعلوم الجمة
إذ عينه لربه المظلوم

ومشتر من ماله الحرام
يلزمه الشمن أما الأكلة
وهذه ذخيرة مهمة
على خلاف غاصب المطعم

قال ابن زكري في شرح النصيحة: وأصله في ظني للمعيار أو للمازري وسئل المواق: وهل يجوز لأحد أن يأكل من وليمة العرس إن علم الأكل أن الغالب في مال صاحب الوليمة أنه مغصوب لا يعلم له رأس مال حلال؟ وهل يجوز له أن يأكل ويتصدق بقدر ما أكله لأنه إذا منع نفسه من الأكل اتهمه صاحب الوليمة وحقد عليه؟ والفقيه لا يقدر على التخلف إذ العادة جارية بحضوره فأجاب: طعام الوليمة ملك لصاحبيها إذ ليس هو عين المغصوب وكذلك الدرارم المغصوبة والدنانير المغصوبة هي ملك له ومتعلقة بذمته بحيث لو اشتري بها شيئاً في ملك لجاز لشريكه أخذه بالشفعية بخلاف لو اشتراه بحرير مغصوب فإنه يثبت لرب الحرير المغصوب الخيار فعلى هذا إذا أعطاك مستغرق الذمة درارم أو دنانير أو طعاماً طبخ أو نحوه فلا تبعه للمظلومين وعلى الظالم الإثم إلا إن كان الموهوب علم بغضبه فاكهة مثلاً فإنه مثله يغمرها لكن الورع ترك الأكل من مال مستغرق الذمة فإن أكل منه استحب له التصدق اهـ. كلام ابن زكري^(٣).

وذكر صاحب الذهب الإبريز عند قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيْبَتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ»^(٤) ما نصه: اختلف في طعام السلاطين وقبول جوائزهم فقيل يجوز للغني والفقير إلا أن يتحقق حرمتها وإنما بعتها على

(١) مرت ترجمته، في مسألة الأخذ من غير الشمن.

(٢) مرت ترجمته في مسألة سابقة.

(٣) الشيخ أحمد بن البشير، مفيد العباد، ص: ٦٧٢.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٧٢.

المعطي وقيل لا تجوز إلا أن تتحقق الحلية وقيل يجوز للفقير فقط وحجة الجواز أن النبي ﷺ قبل هدية المقوس ملك الإسكندرية واستقرض من اليهود مع قول الله تعالى: «أَكَلُونَ لِلسُّخْتٍ»^(١). وقد أدرك بعض الصحابة كأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم أيام الظلمة وأخذوا منهم. ففي كتاب عرف الطيب في تاريخ الخطيب للمقرئي: أن زيد بن ثابت وكان من الراسخين في العلم يقبل جوائز معاوية وابنه يزيد وكان ابن عمر رضي الله عنه مع فضله وورعه يقبل هدايا صهره المختار بن أبي عبيد يأكل طعامه وقال ابن مسعود: وقد ملىء علمًا - لرجل سأله فقال: إني لي جاراً يعمل بالربا ولا يجتنب في مكاسبه الحرام ويدعوني إلى طعامه فأجنيبه؟ قال: نعم لك المهاً وعليه المأثم ما لم تعلم الشيء حراماً بنفسه أي علمت حراماً بعينه غصباً أو سرقة أو مأخوذًا بظلم بين لا شبهة فيه. وقال عثمان رضي الله عنه في جوائز السلطان: لحم ظبي ذكي. وكان الشعبي يقبل جوائز عبد الملك ويأخذ طعامه وكان يؤدب أولاده. وممن يقبل جوائزهم مالك والشافعي وأبو يوسف والنخعي والحسن البصري مع زهده وورعه وغيرهم من علماء الكوفة والبصرة.

وممن يقبلها أبو سلمة ابن عبد الرحمن وأبان بن عثمان والفقهاء السبعة وأبو الزناد وهي أكثر كسب ابن شهاب وقال سفيان الثوري: جوائزهم أحب إلى من صلة الإخوان لأنهم يمنون والسلطين لا يمنون وما أعلم أحداً من التابعين تورع عن جوائزهم إلا سعيد بن المسيب بالمدينة ومحمد بن سيرين بالبصرة وابن حنبل. وفي الحديث ما أثارك من غير مسألة فكله وتمويله. اهـ. وحجة القول بجوازها للفقير فقط إن جوائزهم إن كانت فيها فله فيه حق وكذلك لأهل العلم فيه حق قال علي كرم الله وجهه: من دخل الإسلام طائعاً وقرأ القرآن طاهراً فله في بيته مال المسلمين في كل سنة مائة درهم ويرى مائة دينار وإن لم يأخذها في الدنيا أخذها في الآخرة. ومن المباح أكل الفواكه والثمار ولبن المغنم لمن احتاج إليها وإن لم يأذن ربها وفي

(١) سورة المائدة: الآية ٤٢.


جواز ذلك لغير المحتاج. ثالثها يجوز في اللبن دون الشمار اه. كلامه^(١).

تنبيه:

يتعين الفتوى بإباحة السلع المستوردة من الغرب أو الشرق المسيحيين سواء أكانت أطعمة أو ملابس أو غيرها، على ما حرره الشيخ سيدى أحمد بن بيه بن السالك وساق على ذلك الأدلة من الكتاب وأقوال العلماء، وخلاصة بحثه: أن الجن المصنوع في بلاد المسلمين أو في بلاد أهل الكتاب ظاهر بلا خلاف، حلال للأكلين وأن اللبن والبيض الخارجيين بعد الموت ظاهران عند الإمام أبي حنيفة وأبي العالية، وغيرهما من كبار العلماء وأن جبن المجوس ظاهر عند الإمام أبي حنيفة وأبي العالية وهو الصحيح عند جمع من العلماء لحديث: جبنة تبوك الثابت، وأن الأطعمة المستوردة من أهل الكتاب محمولة على الطهارة وكذلك كل ما يصنعه أهل الكتاب من أخبار وحلوى، وصابون... (انظر كاشف الکرب، مصدر سبق).



(١) أحمد بن البشير، مفید العباد، ص: ٦٧٦ - ٦٧٧.



٢٧ — مسألة حكم العلاج

عالج إذا شئت وإن شئت أهملأ
تضارب الأقوال عند العلما
في قوله محكمة التحصيل
ومنعوا ما كان كالغذاء
 وكل قول فعله وإن صاف

ليس العلاج واجباً ولا
وفي علاجنا بما قد حرما
لكنهم مالوا إلى التفصيل
فحوزوا في ظاهر الأعضاء
في غير ذين ورد الخلاف

(ليس العلاج واجباً ولا) أشار به إلى اختلاف العلماء في التداوي هل هو مباح وتركه أفضل أو مستحب أو واجب؟ فالمشهور عن أحمد الأول لحديث السوداء التي كانت تصرع الآتي وما في معناه والمشهور عند الشافعي الثاني ومذهب أبو حنيفة أنه مؤكدة حتى يدانى به الوجوب ومذهب مالك أنه يستوي فعله وتركه. وقال ابن تيمية: ليس بواجب عند جمahir الأمة إنما أوجبه طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد^(١).

وذكر القاضي أبو بكر بن العربي في «القبس» اختلافاً في التطيب لحفظ الصحة وإبراء المرض أيهما يكره فقيل الأول: لأنه تعمق في الأسباب وتعلق بالإيمان والثاني: لأنه عمل في دفع الأقدار. قال: والصحيح الأول لأن طلب البرء من دفع المؤلمات والأخر تكلف وشواهده من السنة كثيرة^(٢).

(١) علي بن نفيع العلياني، الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، ص: ٢٤.

(٢) زروق على الرسالة (٤٠٩/٢) والقرافي، الذخيرة (٣١٠/١٣).

(عالج إذا شئت) لحديث أسمة بن شريك قال: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: «نعم فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله» رواه أحمد. وفي لفظ: قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوی؟ قال: «نعم عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء إلا داء واحداً» قالوا: وما هو؟ قال: «الهرم» رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذى وصححه.

وروى الإمام أحمد ومسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «لكل داء دواء فإذا أصيّب دواء الداء ببرئه بإذن الله»^(١).

قال ابن القيم في تيسير العزيز الحميد: فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسبيات وإبطال قول من أنكرها والأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافي دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا ب مباشرة الأسباب نصبها الله مقتضيات لمسبياتها قدرأ وشرعأ وإن تعطيلها يقدح في مبادرته فلي التوكل نفسه كما يقدح في الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى من التوكل فإن تركها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ودفع ما يضره في دينه ودنياه ولا بد مع هذه الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلاً للأمر والحكمة والشرع. فلا يجعل عجزه توكلأ ولا توكله عجزاً^(٢).

(وإن شئت أهملأ) لما ورد في الصحيحين عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتونون وعلى ربهم يتوكلون» وعنه أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ فقالت: «إني أصرع وإنني أتكشف فادع الله لي». قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك» فقالت: أصبر. وقالت: إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعها لها»^(٣) وقد استدل بهذين

(١) انظر: علي بن نفيع العلياني، الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، ص: ٢٣.

(٢) انظر: علي بن نفيع العلياني، الرقى في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، ص: ٢٣.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٩٩/١٠).

الحاديدين على أنه يكره التداوي وأن تركه والاتكال على الله عز وجل أفضل منه.

والحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض لم يقبح في توكله تعاطيه الأسباب اتباعاً لسته وسنة رسوله فقد ظاهر عليه السلام بين درعين ولبس على رأسه المغفر وأقعد الرماة على فم الشعب وخندق حول المدينة وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة وهاجر هو وتعاطى أسباب الأكل والشرب وادخر لأهله قوتهم ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك. وقال للذى سأله: أيعقل ناقته أو يتوكل. «اعقلها وتوكل». فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل^(١).

قال القاضي عياض: وهذا المذهب هو اختيار الطبرى وعامة الفقهاء^(٢). (وفي علاجنا بما قد حرما) كالخمر والميتة والنجاسات (تضارب الأقوال) أي اختلافها وتعارضها (عند العلما) فذهب الجمهور إلى أنه يحرم التداوى كما يحرم شربها - يعني الخمر - وكذلك الأمور النجسة وحاجتهم في ذلك ما رواه وائل الحضرمي أن طارق بن سويد رضي الله عنه سأله النبي صلوات الله عليه وسلم عن الخمر يصنعها للدواء فقال: «إنها ليست بدواء ولكنها داء» أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما. وكذلك ما روتة أم سلمة عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» أخرجه البيهقي وصححه ابن حبان^(٣).

وقال ابن رسلان في شرح السنن: والصحيح من مذهبنا يعني الشافعية جواز التداوى بجميع النجاسات سوى المسكر لحديث العرنبيين^(٤) في الصحيحين حيث أمرهم صلوات الله عليه وسلم بالشرب من أبوالإبل للتداوى. قال:

(١) الشوكاني، نيل الأوطار (٨/٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١١).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٣/٩١) دار الفكر ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

(٣) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام (٤/١٣٢٣).

(٤) قليلة من العرب وهي حي من قضاعة وهي من يحيلة من قحطان.

وحدثت الباب محمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يغنى عنه ويقوم مقامه من الطاهرات^(١).

وقال أبو حنيفة: يجوز التداوي بالخمر كما يجوز شرب البول والدم وسائل النجاسات للتداوي^(٢).

(لکنهم مالوا إلى التفصیل) أي الجمع بين المنع والجواز (في قوله محكمة) أي متقدة (التحصیل): وهو ما بقى وثبت: (فجوزوا في ظاهر الأعضاء ومنعوا ما كان كالغذاء)

قال زروق: ولا يجوز التداوي بالخمر ولا بنجس من باطن الجسد وفي دهن الجرح غير الجائفة وغسل الجرح بالبول اختلاف مشهوره المنع^(٣). وقال في النصيحة عند قوله: (ويتفع بمنجس لا نجس): أما أكله أو التداوي به في باطن الجسد فبالاتفاق وأما في ظاهره فكذلك على المشهور.

ولابن رشد في التداوي بها من غير شرب مكروه في الخمر ومباح في غيرها ولم يحك خلافاً وجعل الجزولي هذا التفصیل هو المشهور^(٤). وفي الكفاف:

وامنعوا دواء باطن الأجسام بنجس واختلفوا في البداي

قوله (واختلفوا في البداي) أي ظاهر الجسد كالبول على العترة وشبهه وفيه قولان لابن سحنون ومالك وأفتى غير واحد من شيوخنا بحرمتها^(٥). (في غير ذين) أي الخمر والنجاسة (ورد الخلاف) والمراد الميتة (وكل قول فله إنصاف) قال القرطبي: وأما التداوي بالميتة فلا يخلو أن يحتاج إلى

(١) الشوكاني، نيل الأوطار (٢١٣/٨).

(٢) محمد إسماعيل الصناعي (١٣٢٣/٤).

(٣) زروق على الرسالة (٣٨٣/١).

(٤) محمد الأمين بن أحمد زيدان (٥٣/١).

(٥) محمد الحسن ولد أحمد الخديم (٣١/١).

استعمالها قائمة العين فإن تغيرت بالإحرق فقال ابن حبيب يجوز التداوي بها والصلة وخففه ابن الماجشون بناء على أن الحق تطهير لتغير الصفات وفي العتبة من رواية مالك في المرتك - ضرب من الأدوية - يصنع من عظام الميّة إذا وضعه في جرمه لا يصلح حتى يغسله وإن كانت الميّة قائمة بعينها فقد قال سحنون: لا يتداوي بها بحال ولا بالخزير لأن منها عوضاً حلالاً بخلاف المجاعة ولو وجد منها عوض في المجاعة لم تؤكل وكذلك الخمر يتداوي بها قاله مالك^(١) ..

نتمة:

قال محمد الشيباني: وإذا كان علاج الغصة جائز بالخمر التي هي نجس وحرام بالكتاب والسنّة والإجماع وكان المسوغ لذلك هو إزالتها للغصة معلومة بالتجربة فإن العلاج بالدم عند خوف الهلاك بنقله من إنسان لا يضر به إلى مريض يخاف ال�لاك - يكون جائزاً لأنه مما جرب شفاؤه حتى أصبح - لسرعة إسعافه للمريض - لا غنى عنه في الطب الحديث^(٢).

فائدة:

وفي القرافي أن استعمال دم الإنسان لا ينشر الحرمة مثل الرضاع. أما بالنسبة لموضوع زراعة الأعضاء فقد أصدر فيه المجمع الفقهى الإسلامي القرار التالي:

أولاً: أن أخذ عضو من جسم إنسان حي وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافي مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه. كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانته خيرة للمزروع فيه وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشرائط التالية:

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٣٠ / ٢ - ٢٣١).

(٢) تبيين المسالك (٣٧٣ / ٢).


- ١ - أن لا يضر أخذ العضو من المتبوع به ضرراً يخل بحياته العادية لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو أمر غير جائز شرعاً.
- ٢ - أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبوع دون إكراه.
- ٣ - أن يكون إعطاء العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطرب.
- ٤ - أن يكون نجاح كل من عملية النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً.

ثانياً: تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية:

- أ - أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً وقد أذن بذلك حالة حياته.
- ب - أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقاً أو غيره عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه.
- ج - أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.
- د - وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه كالمفاصل وصمام القلب وغيرها فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة^(١).



(١) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي، ص: ١٤٦ - ١٤٧.



٢٨ — مسألة التبنيج^(١) للعلاج

(سقي البنج لإرقاد الجسم للدواء)

وشرب مرقد لقطع الأعضاء قد جوزه في حقوق المرضى

في الخطاب ما نصه: فرع قال ابن فردون والظاهر جواز ما يسكنى من المرقد لقطع عضو ونحوه لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون نقله الأمير في شرح مجموعه. قلت: في هذا الجواز ينفرد المرقد عن المفسد أيضاً فافهم والله أعلم^(٢).

المفهوم العلمي للتبنيج:

يعني التخدير بالنسبة إلى رجل الشارع فقدان الوعي الناشيء عن تناول عقار بقصد إجراء عملية جراحية بدون ألم. غير أن المصطلح يعني في الحقيقة فقدان الإحساس بالألم وبخاصة حاسة اللمس وقدان الإحساس أو بالأحرى فقدان الإحساس بالألم ويأتي عمداً. وربما يتضمن فقدان الوعي (التخدير العام) أو مجرد فقدان المقدرة على الإحساس بالألم في بعض أجزاء الجسم (التخدير الموضعي). لم يكن هناك سوى مخدر واحد يتمثل

(١) قال في القاموس: البنج بالكسر نبت مسبت غير حشيش الحرافيش محبط للعقل مجن مسكن لأوجاع الأورام ووجع الأذن وأخبثه الأسود ثم الأحمر وأسلمه: الأبيض. اه وذكر ميارة في المرشد المعين أنه من جملة المفسدات اه (١٤٠/٢).

(٢) محمد علي الحسيني تهذيب الفروق والقواعد السننية (٢١٦/١).

في تعاطي الخمور بكميات كبيرة وذلك حتى تم استكشاف استخدام الأنثير والكلورفورم حوالي ١٨٤٦ م. واستمر استخدام الأنثير والكلوروفورم (مع الغاز المضحك: أكسيد النيتروزن (٢١) في العمليات الجراحية الوجيزة إلى ما يقرب من خمسين سنة. ثم استخدم الكوكايين في التخدير الموضعي ويستخدم المخدر الآن في جراحة العين فحسب. ويستخدم البروكايين حالياً وهو أشهر العقاقير الأقل سمية عن طريق الحقن في الموضع التي ستجرى فيه العملية الجراحية أو في الأعصاب أو في الحيز الذي يحيط بالحبل الشوكي (التخدير الشوكي).

وما زال الأنثير أكثر العقاقير الطبية سلامة في التخدير العام ويعطي عن طريق الاستنشاق ولكن السكلوبروبين يستخدم الآن على نحو كبير وإجراء العمليات الجراحية الوجيزة أو لتجنب المرحلة المزعجة في التخدير عن طريق الاستنشاق تستخدم محاليل البار بيتوراتات لما لها من تأثير سريع وكثيراً ما تعطى عن طريق الحقن في الوريد. وخلال الحقن يستغرق المريض في النوم ويمكن استخدام مواد مخدرة أخرى بعد ذلك^(١).

تنبيه:

يحرم تناول البنج والأفيون والحسيشة ولا يحد شاربها عند جمهور الفقهاء بل يعذر، قاله ابن عابدين. وقال المزدوي: يحد بالسكر من البنج في زماننا على المفتى به. وقال ابن تيمية: يجب الحد سكر أو لم يسكر، ومن استحل السكر منها وزعم أنه حلال فإنه يستتاب^(٢).



(١) القاموس العلمي، ص: ٨٨.

(٢) الموسوعة الفقهية (٩٤/٢٥).

٢٩ — مسألة خبر الطبيب وما يراه

يجوز شرعاً في محل الداء
فاعمل على ما قاله ولو كفر
وما حكى الخطاب والرهوني
علاجه من غير ما تكذيب
في كل ما من الدواء قد طلب
ونظر الطبيب للنساء
وخبر الطبيب شرعاً يعتبر
فانظر لذا تبصرة الفرحيوني
والمرض الناشيء عن تأديب
يجب شرعاً والمواساة تجب

(ونظر الطبيب للنساء) لأجل العلاج (يجوز شرعاً في محل الداء) أي
المرض إذا كان في الوجه واليدين قيل ولو بفرجها للدواء كما يجوز للقابلة
نظر الفرج^(١). فإن كان مطلوب الطبيب في عورتها فإنه يبقى الثوب على
الموضع لينظر إليه وظاهره ولو كان المرض بفرجها للضرورة وينبغي أو
يتعين. أن محل ذلك إذا كان الطبيب لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا برؤيته
بنفسه وأما لو كان الطبيب يكتفي برؤية النساء ويصفه له فلا أظن أحداً يقول
بحجواز رؤية الرجل لفرج المرأة^(٢). وظاهر نصوص الأئمة جواز كشف
العورة للتداوي^(٣)، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف لقدر الضرورة كما يجب
أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك وإلا فامرأة غير مسلمة، وإن
لطبيب مسلم وإن غير مسلم بهذا الترتيب، ولا يجوز الخلوة بين المعالج

(١) الفراوي، الفواكه الدوائية (٣١٣/٢).

(٢) المصدر السابق (٢٧٧/٢).

(٣) المصدر السابق (٣٤٠/٢).

والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى^(١).

(وخبر الطبيب شرعاً يعتبر) الخبر لغة: النبأ^(٢). واصطلاحاً هو: المحتمل للصدق والكذب احترازاً من خبر المعصوم والخبر عن خلاف الضرورة. وقد قال الجاحظ: ويجوز عروه عن الصدق والكذب والخلاف لفظي^(٣) (فاعمل على ما قاله ولو كفر) قال ابن القيم: ومنها - يعني الشهادة - ما يختص بمعرفيته أهل الخبرة والطب كالموضوعة وشبهها وداء الحيوان الذي لا يعرفه إلا البيطار فيقبل في ذلك شهادة طبيب واحد وبطار واحد إذا لم يوجد غيره^(٤). وكذا تقبل شهادته بقدم عيب^(٥). وفيما يصلح للعلاج من الأدوية وما يضر الأجسام من الأطعمة. ويجوز التعالج بكل ما يراه العالم بالطب نافعاً ومناسباً لصاحب المرض من الأسماء^(٦).

وفي (عيوب) عند: كمشمش إن ظن بقول طبيب عارف وتجربة من نفسه ضرر المشمش حرم. وفي الدسوقي: يكره شربه وأكل ما طبخ به إن قالت الأطباء بضرره^(٧). وقال ابن فردون: ويرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح وعمقه وعرضه وهم الذين يتولون القصاص فيشقولون في رأس الجناني أو في بدنه مثل ذلك ولا يتولى ذلك المجنني عليه^(٨). وقال في مراقي السعود على قوله:

كذاك جاء في اتخاذ الأدوية ونحوها كسفر والأغذية

وكذلك أجمعوا على وجوب العمل بخبر العدل الواحد في الدنبويات
كاتخاذ الأدوية لمعالجة المرضى فإنه يجب أو يجوز الاعتماد فيها على قول

(١) قرارات المجمع الفقهي مصدر سابق، ص: ١٤٠ - ١٤١.

(٢) القاموس المحيط (مادة خبر)، ص: ٣٥٧.

(٣) القرافي، الذخيرة (١١٨/١ - ١٢٠).

(٤) الطرق الحكيم للسياسة الشرعية، ص: ١٦٨.

(٥) محمد الحسن ولد أحمد الخديم، مرام المجتدي، ٤٣٤/٢.

(٦) الفراوي، الفواكه الدوائية (٣٣٩/٢).

(٧) محمد الحسن ولد أحمد الخديم، مرام المجتدي (٣١٥/١).

(٨) تبصرة الحكم (٧٥/٢).

عدل واحد أنها دواء مأمون من العطب ونحو ذلك كارتكتاب سفر وغيرها من الأخطار إذا أخبر عدل بأنها مأمونة وكانت تأخذ الغذاء مأكولاً أو مشروباً إذا أخبر عدل أنه لا يضر ولا بد أن يكون العدل المخبر بالدنيويات عارفاً وإلا لم يجز الاعتماد عليه ويضمن إذا نشأ عطب كما يدل عليه قول خليل مشبهاً بما فيه الضمان (كتبيب جهل)^(١).

(فانظر لهذا تبصرة الفرحيوني^(٢) وما حكى الخطاب^(٣)، والرهوني^(٤))

فائدة:

قال العبدى: المتردد بين الشهادة والخبر سبع: القائف والترجمان والكافش عن البيانات وقائس الجرح والناظر في العيوب كالبيطار والطبيب^(٥) (والمرض الناشئ عن تأديب) كقطع يد السارق.

(علاجه من غير ما تكذيب يجنب شرعاً)

قال الخطاب عند قول خليل: «وتحسم بالنار: انظر هل الجسم بالنار واجب على الإمام أو المقطوعة يده، والظاهر أنه يجب عليهما وقد صرخ الأبي عن ابن عرفة أنه يجب على المقطوعة يده بحق المداواة ونصه في شرح مسلم في شرح حديث من قتل نفسه من كتاب الإيمان، قال ابن عرفة: من قطعت يده بحق لا يجوز له ترك المداواة وإن تركها حتى مات فهو من معنى قتل النفس بخلاف من قطعت يده ظلماً فله ترك المداواة حتى يموت وإثمه على قاطعه. وانظر لو ترك الإمام الجسم حيث يجب عليه والظاهر أنه آثم إن تعمد». والله أعلم^(٦).

(١) سيدى عبدالله بن الحاج إبراهيم (٢٠/٢ - ٢١).

(٢) الفرحيوني مرت ترجمته في مسألة عقاب الجناء مع التعريف بتبصرته.

(٣) مرت ترجمته في الصفحة ١٢٢.

(٤) الرهوني مرت ترجمته في مسألة الفرق بين السبب والعلة والطبع.

(٥) القرافي، الذخيرة (٢٥٨/١٠).


(٦) مواهب الجليل (٣٠٦/٦).

(المواساة تجحب في كل ما من الدواء قد طلب)

قال الخرشي عند قول خليل: «وترك مواساة وجبت بخيط بجائفة». والمعنى إن ترك المواساة أي الإقالة الواجب لأحد الأمور الآتية توجب الضمان ومعنى ذلك أن يكون بإنسان جرح في جسده ويكون مع شخص إبرة أو خيط لم يوجد عند غيره وهو مستغني عنه فيطلب منه المجروح ليخيط به جرحه فيمنعه منه حتى يموت أي أنه يضمن والضمان هنا أن تكون الدية على العاقلة. يقول محشيه العدوبي: أي فيضمن من دية خطأ إن تأول في منعه وإنما اقتضى منه، ويقول معلقاً على قوله، والضمان هنا أن تكون الدية: «على العاقلة قال في «ك» ولو أجا فشخص شخصاً ومنع شخص آخر الخيط عن الجنى عنه حتى مات فإنه يقتضى من المجيف، وعلى المانع على الخيط الدية وموضع المسألة أن الجنبي لم ينفذ شيئاً من مقاتله وإنما فيقتضى منه فقط وعلى المانع للخيط الأدب»^(١).



(١) الخرشي على المختصر (٢٢/٣).



٣٠ — مسألة الجمع بين الجعل على العلاج وشراء الدواء

والجمع للعلاج والدواء في عقده فيه الخلاف جاء
لكنما مقابل المشهور يخرجنا من ساحة المحنور

قال النفراوي: الاستئجار على المداواة في زمن المرض على ثلاثة أقسام: قسم يجوز باتفاق وهو استئجاره على مداواته مدة معلومة بأجرة معلومة فإن تمت المدة وبرىء أو لم يبرأ فله اوجرة كلها وإن بريء في نصف الأجل فله نصف الأجرة والدواء من عند العليل ولا يجوز اشتراط النقد في تلك الحالة لاحتمال البرء في أثناء المدة فتكون سلفاً. وقسمان فيهما خلاف: أحدهما أن يعاقده على أن يداويه مدة معلومة والمسألة بحالها إلا أن الدواء من عند الطبيب، فقيل يجوز وقيل لا يجوز لما فيها من اجتماع الجعل والبيع. وثانيهما أن يقول له: أعقادك بكلها على علاج هذا المريض حتى يبرأ فإن بريء كان له الجعل وإن لم يبرأ فلا شيء له، ويكون الدواء من عند الطبيب فقيل يجوز وقيل لا يجوز لما فيه من الغرر^(١). وقوله (لكنما مقابل المشهور) وهو الشاذ في اصطلاح الفقهاء. (يخرجنا من ساحة المحنور) أي الحرام. قال ابن زكري في شرح

(١) الفواكه الدواني، (١١٥/٢) ومحمد الحسن ولد أحمد الخديم، مرام المجتدي (٣٢٨/٢)

- (٣٢٩) -

النصيحة: الخروج من الخلاف مستحب اتفاقاً بحسب الإمكان، واختلاف العلماء رحمة. وكان بعض مشايخنا يقول: ليتنا لا نخرج من دائرة الخلاف، وكان الشيخ الجياني رضي الله عنه يقول: «اكتسب بالعلم وكل بالورع وهي نكتة عجيبة يخرج بها من ضيق الصدر ويدخل بها في الاحتياط». اهـ. وقال (ط) في شرح خليل: «الحال ضالة مفقودة فليجتهد الإنسان في المتفق عليه في المذهب وإن لم يجد فالقوى من الخلاف، فإن لم يجد فالشاذ في المذهب، وإن لم يجد فلينظر الخلاف خارج المذهب، ولا يخرج عن أقوایل العلماء»، وكذا ينبغي لكل مسألة^(١).

فائدة:

أخذ الطيب العوض عن الكلمة واحدة ينبه بها على دواء ينفرد بمعرفته كمن ينفرد بعلم نبت ينفع البواسير أو غيره ولم يذكره إلا بعوض فإن علمه في التلفظ به غير مقوم كحبة سمسسم لا قيمة لها ولا يجوز أخذ العوض على ذلك ولا على علمه إذ ليس علمه ينتقل إلى غيره وإنما ينتقل إلى غيره مثل علم علمه ويبقى هو عالم به^(٢).



(١) أحمد بن البشير، مفید العباد، ص: ٦٨٣ - ٦٨٤.

(٢) المصدر السابق، ص: ٣٨٣ - ٣٨٤.

٣١ — مسألة تنظيم النسل

لرحم واختلفت فيه الملا
جوزه والبعض من عشرينا
ففعله قطعاً من المحذور
لحكمة الوجاء كالصيام
قال به بعض وبعض مقته
وفي وجاء الصوم يا خليل

ومنعوا إخراج ما قد وصلا
وبعضاً لهم من قبل أربعينا
بعد ثلاثة من الشهور
وشرب ما يبرد للأرحام
لعلة صحية موقته
انظر لها في العزل من خليل

(ومنعوا إخراج ما قد وصلا) من مني متكون (الرحم): موضع
تكوين الجنين ووعاءه في البطن وهي مؤنثة جمع أرحام^(١)، ولو قبل
الأربعين على المعتمد^(٢)، وينبغي تقييده بغير ماء الزنى^(٣). (واختلفت
فيه الملا) أي الفقهاء. (فبعضهم من قبل أربعينا^(٤) جوزه) وهو

(١) سعد أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص: ١٤٥.

(٢) محمد حبيب الله، فتح المنعم على زاد المسلم (٢٧٦/٢).

(٣) محمد الأمين ولد أحمد زيدان، النصيحة (٥١/٣).

(٤) والمعلوم أن البرىضة الملقة بعد أن تكون قد بدأت في الانقسام تبدأ في النمو بعد ستة أيام من الإخصاب ثم تكون بعد ذلك علقة وهو الطور الثاني في تخلق الجنين، ويمتد من اليوم السابع من بدء الحمل وينتهي في الأسبوع الثالث منه، وخلاله يتعلق الجنين بالطبقة الداخلية للرحم كي يتغذى من دم الحامل. ولقد اعتبر الجنين في الشكل الإنساني بعد مضي أربعين يوماً أو إثنين وأربعين يوماً لأن الجنين البشري يبدأ باكتساب مميزات الإنسان في هذه المرحلة. وفي صحيح مسلم: «إذا مر بالنطفة ثنان =

اللخمي^(١)، وقال به أبو إسحاق المروزي من الشافعية قبل الأربعين أيضاً، قال الرملي: لو كانت النطفة من زنى فقد يتخيل الجواز قبل نفخ الروح^(٢)، (والبعض من عشرين) يوماً وهو خلاف المعتمد كما رأينا قال الصناعي: معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف في العزل ومن أجازه أجاز المعالجة، ومن حرمته حرم هذا بالأولى، ويلحق بهذا تعاطي المرأة ما يقطع العجل من أصله وقد أفتى بعض الشافعية بالمنع وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقاً^(٣). وليس للمرأة أن تستعمل ما يفسد القوة التي بها يأتي الحمل، ويجوز أن تضع وقاية في رحمها تمنع وصول الماء إليه انظر (مع)^(٤). وكذا يمنع الرجل من أن يتسبب في ما يقطع ماءه ويقلل نسله^(٥). (بعد ثلاثة من الشهور) قال القرطبي: ولم يختلف أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوماً ذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس^(٦). كما ثبت في الحديث الذي رواه ابن مسعود مرفوعاً:

= وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سماعها وبصرها وجلدتها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب أذكر أو أنسى، فيقضي ربك ما شاء» وهذا ما أكدته البروفيسير (بوسود) وبين بالصورة. وقد تحدث القرآن الكريم والسنّة الصحيحة عن هذه الأطوار قال تعالى: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَّمَةٍ تِنْ طِبِّينَ ۝ مَمْ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرْبِ مَكَبِّينَ ۝ أَنْ هُنَّ مَنْ خَلَقْنَا الْأُنْطَفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْعِفَةً مَخَلَقْنَا الْمُضْعِفَةَ عَلَقَمًا فَخَلَقْنَا الْعَلَقَمَ لَتَمَّ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ حَلْقَمًا مَلْعُرْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلْقَيْنِ ۝» و قال ﷺ: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضعة مثل ذلك ثم يرسل إليه ملك فيفتح فيه الروح..» انظر: كتاب: سنريهم آياتنا في الآفاق، رابطة العالم الإسلامي، ص: ١٨ - ٥٧ - ٥٨، وعدنان الشريف الشوابت العلمية في القرآن الكريم، ص: ٤٩ وما بعدها.

(١) محمد حبيب الله، فتح المنعم (١٧٦/٢).

(٢) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية (٢/٥٧ - ٥٨).

(٣) سبل السلام، شرح بلوغ المرام (١٠٣٦/٣).

(٤) محمد الحسن ولد أحمد الخديم، مرام المجتدي (٤٧٦/٢).

(٥) محمد الأمين ولد أحمد زيدان، النصيحة (٥١/٣).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٨/١٢).

«إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح...»^(١). (فعله قطعاً من المحذور) فقد نصوا على أنه إذا نفخت في الجنين الروح حرم الإجهاض إجماعاً قالوا إنه قتل له بلا خلاف^(٢).

والذي يؤخذ من إطلاق الفقهاء تحرير الإجهاض بعد نفخ الروح أنه يشمل ما لو كان في بقائه خطر على حياة الأم وما لو لم يكن كذلك وصرح ابن عابدين بذلك فقال: لو كان الجنين حياً ويخشى على حياة الأم من بقائه فإنه لا يجوز تقطيعه لأن موت الأم موهوم فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم^(٣). ولخص ابن العربي أحكام الأحوال التي يمر بها الولد بقوله: للولد أحوال: حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل وهو جائز، حال بعض قبض الرحم على المني فلا يجوز لأحد التعرض له بالقطع من التولد كisci ما يرخيه فيسيل المني معه فتنقطع الولادة وحال بعد تخلقه قبل أن ينفخ فيه الروح وهو أشد في التحرير فأما إذا نفخ فيه الروح فهو نفس بلا خلاف ولا يبيحه تواتر الزوجين على الإسقاط وانفرد اللخمي - كما تقدم - فأجاز استخراج ما في داخل الرحم من الماء قبل أربعين يوماً فقط^(٤).

(وشرب ما يبرد للأرحام لحكمة الوجاء كالصيام)

الوجاء بكسر الواو والمد وأصله الغمز ومنه وجاء في عنقه إذا غمزه ووجاء بالسيف إذا طعنه، ووجأاً أنتئيه غمزهما حتى رضهما، وتسمية الصيام وجاء استعارة والعلاقة المشابهة، لأن الصوم لما كان مؤثراً في ضعف شهوة

(١) متفق عليه، انظر: زاد المسلم (٦٩/١). الحديث رقم ١٩٦.

(٢) انظر: الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي (٢٦٧/٢) وحاشية الرهوني على الزرقاني (٢٦٤/٢).

(٣) الموسوعة الفقهية لدولة الكويت (٥٧/٢).

(٤) محمد الحسن ولد أحمد الخديم، مرام المجتدي (٤٧٦/٢).

النکاح شبه بالوجاء^(۱). (العلة صحية موقته) كتعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين فإنه لا مانع من ذلك شرعاً، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتquin منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أنه إذا كان يخشى على حياتها بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين^(۲). (قال به بعض) من العلماء وهو الصحيح (وبعض مقتنه) أي كرهه،

(انظر لها في العزل من خليل^(۳) وفي وجاء الصوم يا خليل)



(۱) الشوكاني، نيل الأوطار (۱۰۹/۶).

(۲) انظر: قرارات المجمع الإسلامي، مصدر سبق، ص: ۶۲.

(۳) يعني به هنا مختصر الشيخ خليل بن إسحاق وهو كتاب في الفقه المالكي لشخص فيه توضيح ابن الحاجب، وابن الحاجب لشخص جواهر بن شاس، وابن شاس لشخص ابن بشير، وابن بشير لشخص مقدمات ابن رشد وهي خلاصة تهذيب البرادعي، والبرادعي لشخص مسائل سحنون المعروفة بالمدونة، وقد التزم خليل في مختصره هذا ما به الترتيب المتبع في المدونة، وقد طبع عدة مرات واشتغل به الناس كثيراً فكان عليه المعول في الدرس والتدرис والإفتاء والحكم. ومؤلفه هو أبو المودة ضياء الدين الجندي خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب فقيه مالكي مصري مشارك في علوم العربية والحديث والفرائض والأصول والجدل، أقام بالقاهرة وجاور بمكة وولي الإفتاء على مذهب الإمام مالك وكان مقدماً فيه، وله عدة مؤلفات منها المختصر، والتوضيغ في الفقه، وشرح مختصر ابن الحاجب في ستة مجلدات وشرح على المدونة لم يكتمل.

٣٢ — مسألة الرقية

وما يكون واضح المعاني
طبعاماً أو قرآناً أو تدويراً
جائزة لمن ينفع شهراً
فاحذر أخي من الحرام أجمع
فإنه في طبه مكذون

وجوزوا الرقية بالقرآن
تعليقأً أو ترتيلأً أو تبخيراً
وأخذنا الأجرة عما ذكرنا
إن حصل النفع وإلا فامنع
انظر لهذا ما قاله كنون

(وجوزوا الرقية) بضم الراء مع القصر جمع رقية كدمى جمع دمية^(١).
قال في اللسان: والرقية كالعودنة معروفة قال رؤبة:
فما تركا من عودة يعرفانها ولا رقية إلا بها رقياني^(٢).

وأما في الاصطلاح: فهي ما يعالج به المرض بالأيات والأذكار
ونحوهما من واضح وغير واضح^(٣) (بالقرآن) والقرآن في الأصل القراءة
مصدر قرأ قراءة وقرآن. فهو مصدر على وزن فعلان كالغفران والشكران
سمى به المقوءة تسمية للمفعول بالمصدر.

وذهب بعض العلماء إلى أن لفظ القرآن غير مهموز الأصل في
الاشتقاق. إما لأنه وضع علمأً مرتجلأً على الكلام المنزلي على النبي ﷺ

(١) الشوكاني، نيل الأوطار (٢٢١/٨).

(٢) اللسان لابن منظور (٣٣٢/١٣) دار صادر بيروت.

(٣) زروق، ابن ناجي على الرسالة (٤٠٨/٢).

وليس مشتقاً من قرأ. وإنما لأنه من قرن الشيء بالشيء إذا ضمه إليه أو من القراء لأن آياته يشبه بعضها بعضاً فالثون أصلية وهذا رأي مرجوح والصواب الأول.

ويذكر العلماء تعريفاً له يقرب معناه ويميزه عن غيره فيعرفونه بأنه: كلام الله المنزل على محمد ﷺ المتبع بدلالته^(١). (وما يكون واضح المعاني) من الكلام العربي المفهوم المحتوي على ذكر الله والأدعية النبوية^(٢). وينهى عنها بالكلام العجمي وما لا يعرف معناه لجواز أن يكون فيه كفر^(٣). قال ابن حجر: أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره. وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى^(٤) (تعليق) قال مالك: لا بأس بتعليق الكتب التي فيها أسماء الله عز وجل على عنان المرضى على وجه التبرك بها إذا لم يرد معلقها بتعليقها مدافعة العين. وهذا معناه قبل أن ينزل به شيء من العين وعلى هذا القول جماعة أهل العلم لا يجوز عندهم أن يعلق على الصحيح من البهائم أو بني آدم شيء من العلائق خوف نزول العين وكل ما يعلق به نزول البلاء من أسماء الله عز وجل وكتابه رجاء الفرج والبرء من الله فهو كالرقى المباح الذي وردت السنة ببابحه من العين وغيرها.

وقد روى عبدالله بن عمرو وقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فزع أحدكم في نومه فليقل أعود بكلمات الله التامة من غضبه وسوء عقابه ومن شر الشياطين وأن يحضرُون» وكان عبدالله يعلمها ولده من أدرك منهم ومن لم يدرك كتبها وعلقها عليه. فإن قيل فقد روى أن رسول الله ﷺ قال: «من علق شيئاً وكل إليه». وروي أن ابن مسعود رأى على أم ولده تميمة مربوطة

(١) مناع القطان، مباحث علوم القرآن، ص: ٢٠ - ٢٢١.

(٢) علي بن نعيم العلياني، الرقى على ضوء أهل السنة والجماعة، ص: ٦٣، حاشية كنون (٨٩/٧).

(٣) حاشية كنون (٨٩/٧).

(٤) الفتح (١٦٦/١٠) دار المعرفة للنشر.

فجذبها جبذاً شديداً فقطعها وقال: إن آل بن مسعود لاغنياء عن الشرك ثم قال: إن التمائم والرقى والتولة من الشرك. قيل: ما التولة؟ قال ما تحببت به لزوجها. وروي عن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من علق تميمة فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له قلباً» قال الخليل بن أحمد: التميمة قلادة فيها عوذ والودعة حرز. وقال أبو عمرو: التميمة في كلام العرب القلادة ومعناها عند أهل العلم ما علق في الأعناق من القلائد خشية العين أو غيرها أن تنزل أو لا تنزل قبل أن تنزل. فلا أتم الله عليه صحته وعافيتها. ومن تعلق ودعة - وهي مثلها في المعنى - فلا ودع الله له أي فلا بارك الله له ما هو فيه من العافية.

وهذا كله تحذير مما كان أهل الجاهلية يصنعون من تعليق التمائم والقلائد ويظنون أنها تقيمهم وتصرف عنهم البلاء وذلك لا يصرفه إلا الله عز وجل وهو المعافي والمبتلي لا شريك له فنهاهم رسول الله ﷺ عما كانوا يصنعون من ذلك في جاهليتهم وعن عائشة قالت: ما تعلق بعد نزول البلاء فليس من التمائم، وقد كره بعض أهل العلم تعليق التميمة على كل حال قبل نزول البلاء وبعده. فالقول الأول أصح في الأثر والنظر.

وما روي عن ابن مسعود يجوز أن يريد بما كره تعليقه غير القرآن أشياء مأخوذة عن العرافين والكهان، إذ الاستشفاء بالقرآن معلقاً وغير معلقاً لا يكون شركاً، وقوله عليه السلام: «من علق شيئاً وكل إليه: فمن علق القرآن ينبغي أن يتولاه الله ولا يكله إلى غيره لأنه تعالى هو المرغوب إليه والمتوكل عليه في الاستشفاء بالقرآن».

وسئل ابن المسيب عن التعوذ أى علق؟ قال: إذا كان في قصبة أو رقة يحرز فلا بأس به. وهذا على أن المكتوب قرآن. وعن الضحاك أنه لم يكن يرى أساساً أن يعلق الرجل الشيء من كتاب الله إذا وضعه عند الجماع وعند الغائط. ورخص أبو جعفر محمد بن علي في التعوذ يعلق على الصبيان. وكان ابن سيرين لا يرى أساساً في الشيء من القرآن يعقله الإنسان^(١).

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣٢٠ - ٣١٩/١٠).

وممن ذهب إلى ذلك عطاء ورواية عن أحمد وهو قول ابن عبد البر والبيهقي، وظاهر قول ابن تيمية وابن القيم وابن حجر^(١).

وفي قوانين ابن جزي: يجوز تعليق التمائم وهي العوذة التي تعلق على المريض والصبيان وفيها القرآن وذكر الله تعالى إذا أحرز عليها جلداً ولا خير في ربطها بالخيوط. وأما الحروف التي تكتب بخواتم وكتابة غير عربية فلا يجوز لمريض ولا لصحيح لأن ذلك الذي يكون فيها يتحمل أن يكون كفراً أو سحراً.

وفي جواز جعل الجزء من القرآن حرزاً بشرطه متفق عليه، وفي جعل المصحف الكامل حرزاً قوله، فقيل لا يجوز لأن الشأن في المصحف الكامل أن لا يجعل حرزاً محمولاً على الدوام وهذا هو الأحسن صوناً للمصحف عن حمله في حالة الحدث. وقيل يجوز طرداً لحكم الجواز. وعليه فإن حمل الحروز المشروعة إذا كان مع حسن النية واعتقاد النفع من الله تعالى ببركة آياته وأسمائه جائزة باتفاق المذاهب الأربع، وغيرهم قاله الشيخ محمد حبيب الله^(٢). (أو ترتيلًا) وهو القراءة على قواعد التجويد وهي الرتبة الأولى منه ويليها التدوير ثم الحدر أي الهد^(٣). وهو ما يسمى عندنا بالعامية (السلكه) وهو الأصل في الرقية لما ثبت في صحيح البخاري في قصة الصحابي الذي رقى سيد الحي وفيها: «فجعل يتفل ويقرأ الحمد الله رب العالمين...»^(٤).

وعن عائشة في الصحيحين قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفت عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها أعظم بركة من يدي»^(٥). وهذا هو الطب

(١) علي بن نعيم العلاني، التمام في ميزان العقيدة، ص: ٤٣.

(٢) فتح المنعم على زاد المسلم (٨٤/٤ - ٨٥).

(٣) المصدر السابق (٢٠٥/٢).

(٤) صحيح البخاري مع الفتح (١٧٨/١٠).

(٥) الشوكاني نيل الأوطار (٢٢١/٨).

الروحياني وإذا كان على لسان أحد الأبرار حصل به الشفاء بإذن الله تعالى. قال القاضي عياض: «والنفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذي يمسه الذكر كما يتبرك بغسلة ما يكتب من الذكر. وقد أجمعوا على جواز واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. قال القاضي عياض: وأنكر جماعة النفث والتفل في الرقى وأجازوا فيها النفخ بلا ريق وهذا هو المذهب»^(١). (أو تبخيراً) وذلك بأن تكتب الرقية في ورقه وتحرق ويتبخر بها المريض وإن كانت هذه الهيئة تخالف ما أثر عن السلف. (أو قرآنًا أو تدويرًا) والظاهر لي أنه أراد بالتدوير النشرة: قال الأبي في شرح صحيح مسلم في كتاب الطب ما نصه: واحتل في النشرة وهي أن يكتب شيء من أسماء الله تعالى أو من القرآن الكريم ثم يغسله بالماء ثم يمسح به المريض أو يسقاه، فأجازه ابن المسمى وسئل عن الرجل يعقد عن امرأة أيحل عنه وينشر؟ قال لا بأس به وما ينفع لم ينه عنه. وقال المازري: النشرة أمر معروف عند أهل التعزيم وسميت بذلك لأنها تنشر عن صاحبها أي تحل ومنها الحسن وقال هي من السحر.

وفي أبي داود عن جابر رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن النشرة، فقال: «هي من عمل الشيطان». قال بعض العلماء: هذا محمول على أنها خارجة عن الكتاب والسنة وعن المداواة المعروفة وإلا فالنشرة من جنس الطب اهـ. بلفظه. قال الشيخ محمد حبيب الله وهذا الحمل متعمّن ويدل على أن المقصود من هذا بالذم ما خرج عن الشرع ما ذكره الأبي قبله بقوله: وأما ما يفعله المعزمون من الآلات فذلك تمويه وطرق لأكل المال بالباطل اهـ. هذا هو الذي كرهه مالك ومنعه الحسن ويوافقه ظاهر حديث أبي داود المذكور لا ما توفرت فيه الشروط المذكورة^(٢).

قال ابن حجر: وقد أخرج عبدالرزاق من طريق الشعبي: قال: لا بأس بالنشرة العربية التي إذا وطئت لا تضره: وهي أن يخرج الإنسان في

(١) محمد حبيب الله، فتح المنعم على زاد المسلم (٣٣٥/٤).

(٢) فتح المنعم على زاد المسلم (٨٥/٤).

موضع عصاة فيأخذ عن يمينه وعن شماله من كل ثم يدقه ويقرأ فيه ثم يغسل به . وذكر ابن بطال أن في كتب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي والقوائل ، ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغسل به ، فإنه يذهب عنه كل ما به ، وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله ، ومن صرح بجواز النشرة المزنني صاحب الشافعي وأبو جعفر الطبرى وغيرهما . ثم وقفت على صفة النشرة في كتاب الطب النبوى لجعفر المستغفى قال : وجدت في خط نصوح بن واصل على جزء من تفسير قتيبة بن أحمد البخاري ، قال قتادة لسعيد بن المسيب رجل به طب أخذ عن امرأته أىحل له أن ينشر ؟ قال : لا بأس إنما يريد به الإصلاح . فاما ما ينفع فلم ينه . قال نصوح فسألني حماد بن شاكر ما الحل وما النشرة ؟ فلم أعرفها ! فقال هو الرجل إذا لم يقدر على مجامعة أهله وأطاق ما سواها فإن المبتلى بذلك يأخذ حزمة قضبان وفأساً ذا قطارين ويضعه في وسط تلك الحزمة ثم يؤجج ناراً في تلك الحزمة حتى إذا ما حمي الفأس استخرجه من النار وبال على حده فإنه يبرأ - بإذن الله تعالى - وأما النشرة فإنه يجمع أيام الربيع ما قدر عليه من ورد المفازة وورد البساتين ثم يلقيهما في إماء نظيف ويجعل فيهما ماءاً عذباً ثم يغلب ذلك الورد في الماء غلياناً يسيراً ثم يمهل إذا فتر أفاضه عليه فإنه يبرأ - بإذن الله تعالى - .

قال حاشد : تعلمت هاتين الفائدتين بالشام . قلت : وحاشد هذا من رواة الصحيح عن البخاري^(١) . (وأخذ الأجرة عما ذكرها) من أنواع الرقى (جائزة لمن ينفع شهراً) قال الرهونى : يجوز الجعل على حل المربوط والمسحور وإخراج الجن ورد التليفة بالرقى العربية ، وأما الرقى العجمية فلا تجوز . ولابن عرفة إن تكرر النفع بذلك جاز^(٢) . وفي الشبرختى : إن اللخمى جوز عمل ما يبطل السحر والإجارة على ذلك نقله (سر)^(٣) .

(١) فتح البارى (١٠/١٩٩).

(٢) حاشية كنون (٧/٨٩ - ٩٠).

(٣) محمد الحسن ولد أحمد الخديم ، مرام المجتدي (٤٩٥/٢).

وقد صرخ سيدى عبدالله بن الحاج إبراهيم بأنه يمنع أن يجعل على براء المجنون إلا من تكرر براء المجانين من ترقته عادة لعدم القدرة على ذلك غالباً هذا إن كان يرقى المجانين بالقرآن وأسماء الله تعالى وأن لا يتغالي في الأجرة بعد أن تكون معلومة. وقد أشار الشيخ محمد العاقد رحمة الله لهذا في نظمه لفتاويه بقوله:

إلا كثير البرء للجنون
ولا يجعل على المجنون
إن باسمه وذكره تعالى
رقى وفي الأجرة ما تغالى^(١)

وفي مباحث محض باب الفقهية

وجوزوا عليه أخذ الأجرة
كذا السنوسي كذا ابن العربي
ثم تغسل بما ويشرب
معناه فالهداة فيه اختلفوا
فيه إذا النفع به تكررا
عليه قد جوزه المعيار
أو بكلامه الذي الرافي تلاه
تحقق الأمر من المحرم

وجوز الهداة كتب النشرة
نص على ذلك الأبي الأبي
وهي آيات أو أسماء تكتب
وأما الاسترقاء بما لا يعرف
والبعض منهم للجواز استظهرا
والجن إخراجهم الإيجار
إن كان الإخراج بأسماء الإله
وقد رأى بعضهم لعدم

(إن حصل النفع) من الرافي (وإلا فامنع) وقيل بجواز أخذ الأجرة
على الرقية وإن لم يبرا المريض^(٢) (فاحذر أخي من الحرام أجمع) أي
من أن تأكل برقية باطل. (انظر لهذا ما قاله كنون^(٣) فإنه في طيه
مكتون).

(١) محمد حبيب الله، فتح المنعم على زاد المسلم (٤/٨٨).

(٢) محمد الحسن ولد أحمد الخديم، مرام المجتدي (٢/٣٢ - ٣٣٠).

(٣) مرت ترجمته في مسألة الصلاة في الطائرة.

تنبيه:

قال المختار بن حامدن: «أما علم أسرار الحروف فمن علوم الزوايا في القديم وقد مهر فيه منهم كثيرون وألف فيه بعضهم وكانوا يعمرون الجداول لإهلاك اللصوص وكانوا يستعملون المخمس والمثلث الخالي الوسط في الأمور الانتقامية والمربيع ومثلث الغزالى في أمور الخير ينشونهما في خواتيمهم، هذا على أن منهم من لا يرى تعلم هذا العلم ويقول قوله زروق: «إنه علم شريف في نفسه مذموم تعلمه» ومنهم من يذمه مطلقاً^(١).



(١) حياة موريتانيا الثقافية، ص: ٨٤.



٣٣ - مسألة لكرزان

ومنع ما يأخذه الكرزان لأنه حقيقة حلوان
نص عليه عالم الآفاق ماء العيون قائد الرفاق

(ومنع ما يأخذه الكرزان) من الأجرة على عمله. والكرزان هو من يخط على الرمل. قال في كشف الظنون: هو علم يعرف به الاستدلال على أحوال المسألة حين السؤال بأشكال الرمل.

وقال الشيخ محمد السنوسي:

علم به تستخرج الضمائر وأمرها وما إليها صائر^(١)
وفي النصيحة: الخط هو حساب معروف عند أهله يدعون أنهم يتوصلون به للاطلاع على المغيبات ومن أفرادها أيضاً ادعاء بنظر كف كما في شرح الجامع وفي ذلك من الفتنة ما لا يخفى^(٢).

وقال في الحياة الثقافية: هو من علوم النساء وأفذاذ الرجال يتلقاه الجيل عن الذي قبله وغالب الذين يستعملونه لا يعتقدون فيه يقيناً ويضربون مثلًا لما لا يعلم صدقه من كذبه فيقولون: هو لكرزانه (الخط على الرمل) ما كذبناها ولا صدقناها قال محمد بن محمد فال الديمياني في منظومة له:

(١) جلول بن محمد الجزيري، إدخال السرور والأمان، ص: ٣٨ - ٣٩.

(٢) ميارة على المرشد المعين (١٣٤/٢).

وبعد فالأكزان محض السفة لا تشقن بما أتى فيها فهي
لم يعتقدها غير ذي تزندق فلم نكذبها ولم نصدق^(١)

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: «أَوْ أَثَرَقَ مِنْ عَلَيْهِ»^(٢) قال ابن عباس عن النبي ﷺ هو خط كانت تخطه العرب في الأرض، ذكره المهدوي والتعليق، قال ابن العربي: ولم يصح. وفي مشهور الحديث عن النبي ﷺ قال: «كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك» ولم يصح أيضاً. قال القرطبي: قلت: هو ثابت من حديث معاوية بن الحكم السلمي خرجه مسلم. وأسنده النحاس: حدثنا محمد بن أحمد (يعرف بالجريجي) قال حدثنا محمد بن بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري عن صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ في قوله عز وجل: «أَوْ أَثَرَقَ مِنْ عَلَيْهِ» قال الخط. وهذا صحيح أيضاً. قال ابن العربي: واختلفوا في تأويله. فمنهم من قال: جاء لإباحة الضرب لأن بعض الأنبياء كان يفعله. ومنهم من قال: جاء للنهي عنه لأنه ﷺ قال: «فمن وافق خطه فذاك» ولا سبيل إلى معرفة طريق النبي المتقدم فيه إذن لا سبيل إلى العمل به. قال:

لعمرك ما تدرى الضوارب^(٣) بالحصا ولا زاجرات الطير ما الله صانع

وحقيقته عند أربابه ترجع إلى صور الكواكب فيدل ما يخرج منها على ما تدل عليه تلك الكواكب من سعد أو نحس يحل بهم فصار ظناً مبنياً على ظن وتعلقاً بأمر غائب قد درست طريقه وفات تحقيقه، وقد نهت الشريعة عنه وأخبرت أن ذلك مما اختص الله به وقطعه عن الخلق وإن كانت لهم قبل ذلك أسباب يتعلقون بها في درك الأشياء المغيبة فإن الله قد رفع تلك

(١) المختار بن حامدن، ص: ٨٥.

(٢) سورة الأحقاف: الآية ٤.

(٣) البيت للبيهقي والرواية فيه «الطوراق» بدل «الضوارب» والطرق: الضرب بالحصا، والطوراق المتكهنات.

الأسباب وطمس تيك الأبواب وأفرد نفسه بعلم الغيب فلا يجوز مزاحمه في ذلك ولا يحل لأحد دعواه. وطلبه عناء لو لم يكن فيه نهي فأحرى وقد ورد النهي فطلبه معصية أو كفر بحسب قصد الطالب.

قال القرطبي: قلت: ما اختاره هو قول الخطابي. قال الخطابي: قوله عليه السلام: «فمن وافق خطه فذاك» هذا يحتمل الzجر إذ كان ذلك علماً لنبوته، وقد انقطعت فنهينا عن التعاطي لذلك. قال القاضي عياض: الأظهر من اللفظ خلاف هذا وتصويب خط من يوافق خطه لكن من أين تعلم الموافقة والشرع منع من التخرص وادعاء الغيب جملة - فإنما معناه أن من وافق خطه فذاك الذي يجدون إصابته لا أنه يريد إباحة ذلك لفاعله على ما تأول بعضهم. وحکی مکی في تفسیر قوله: «كان نبی من الأنبیاء يخط» أنه كان يخط بإصبعه السبابة والوسطی في الرمل ثم يزجر.

وقال ابن عباس في تفسير قوله: «ومن رجآل يخطون» هو الخط الذي يخطه الحازی^(۱)، فيعطي حلواناً فيقول: اقعد حتى أخط لك وبين يدي غلام معه ميل ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخط الأستاذ خطوطاً معجلة لثلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو على مهل خطين بقى خطان فهو علامه النجح وإن بقى خط فهو علامه الخيبة. والعرب تسميه الأسحّم وهو مشهور عندهم^(۲). (لأنه حقيقة حلوان) بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر حلوته حلواناً إذا أعطيته شيئاً وأصله من الحلاوة وشبه بالشيء الحلو من حيث أخذ حلواً سهلاً بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته إذا أطعمته الحلو والمراد به ما يأخذه الكاهن على كهنته والكافر هو الذي يدعى مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكواائن في المستقبل. وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود الأنباري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن»^(۳).

(۱) قال الأبي: الحازی: بالحاء والزاي المعجمة هو الذي يحرز الأشياء ويقدرها بظنه ويقال للمنجم حازی لأنه ينظر في النجوم وأحكامها بظنه. اهـ. جلول، ص: ۳۸.

(۲) الجامع لأحكام القرآن (۱۶/۱۷۹ - ۱۸۰).

(۳) انظر: فتح المنعم على زاد المسلم (۵/۵۰۷).

والنهي عن الثلاثة نهي تحريم. وعليه فإنما يعطى الكاهن من الحلوان حرام يأجعما المسلمين وقد نقل الإجماع في تحريمه جماعة منهم أبو محمد البغوي كما في شرح الجوهرة ومنهم ابن عبدالبر كما في «ك» عند قول الناظم: قواعد الإسلام^(١).

وفي مباحث محض باب الفقهية:

ويحرم الإجبار دون ريب في مثل الإخبار بعلم الغيب والقرطبي عن ابن عبدالبر قد نقد ذاك وليس ينتقد

وقد تظافرت الأحاديث الصاحب بالنهي عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة فتختاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك وأنهم يلبسون على الناس كثيراً من الشرائع^(٢).

وقد عممت البلوى في هذه الأزمنة بأن الناس يهربون إلى العرافين الكذابين ومن ضاهاتهم فتنصب المرأة نفسها في دارها لتخبر كل من يأتيها عن مقصوده من المغيبات كالسرقة ونحوها وينصب الرجل نفسه في الأسواق وغيرها فيضرب خباءه ويجعل بين يديه أوراقاً ولوحاً يضرب فيه الخط لكل من يأتيه فيبحث عن سرقة أو عن مرضه هل مرضه سالم ونحو ذلك^(٣).

(نص عليه عالم الآفاق) أي النواحي (ماء العيون^(٤)) قائد الرفاق) أي الجماعة.

(١) ميارة على المرشد المعين (١٣٣/٢).

(٢) المصدر السابق (١٣٤/٠٢).

(٣) كتون على الرهوني (٩٠/٠٧).

(٤) هو الشيخ ماء العينين (محمد المصطفى بن محمد فاضل بن مامين القلقمي ٢٧ شعبان ١٢٤٦هـ - ١٨٣١ - ١٣٢٨هـ - أكتوبر ١٩١٠م) من أعيان البلد: عالم وشيخ صوفية مجاهد كبير درس في مدينة شنقيط واتخذ من السمارة بالصحراء مقراً له وربط علاقات طيبة بسلطان المغرب، وانتشر أتباعه في المنطقة كلها قاد الجهاد المسلمين في المغرب وببلاد شنقيط إبان دخول الاستعمار الفرنسي ترك ما يقدر بمئات الآثار العلمية. اهـ. الخليل التحوي، المثارة والرباط، ص: ٥١٧.

٣٤ — مسألة العدوى

قد ورد النهي على الصحيح
وذهب لجمع هذين زمر
لعلة فاعلة بذاتها
من عادة قدرها الإله
وثلبت لفهمه الصدور
ذكر ما ذكرته فالتعلم

(في نقلنا المريض) أي السقيم، والسمّ ضد الصحة وقد يكون حسياً
كمريض الجسم أو معنوياً كمرض النفاق ومرض الحسد والرياء، والمراد
الأول قال ابن فارس: المرض كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من
علة أو نفاق أو تقصير في أمر^(١) (للصحيف قد ورد النهي على الصحيح) من
قوله ﷺ: «لا يورد ممرض على مصح»^(٢) والنهي في اصطلاح وтара على
حكمين وتارة على حالين^(٣). (فجعلوا المنفي من صفاتها. إلخ البيتين) قال
الطبيبي: لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات فنفت ذاتها وهي غير
منفية فتوجه النفي إلى أوصافها وأحوالها التي هي مخالفة للشرع فالمنفي ما
زعمت الجاهلية إثباته فإن نفي الذات لإرادة نفي الصفات أبلغ لأنه من باب

في نقلنا المريض للصحيف
والنفي للعدوى صحيح في الخبر
فجعلوا المنفي من صفاتها
وجعلوا المثبت ما نراه
هذا الذي قال به الجمهور
والنبوبي في شرحه لمسلم

(١) محمد علي الصابوني، صفة التفاسير (٢٠/١).

(٢) متفق عليه.

(٣) انظر: نشر البنود لسيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم (١٧٨/٢).

الكنية^(١) (هذا الذي قال به الجمهور) وأصله في اللغة: الرملة المشرفة على ما حولها. والجمهور من الناس جلهم والجمهور من كل شيء معظمه. وفي الاصطلاح الفقهي: هو ما عليه أغلب العلماء المعتبرة أقوالهم لعلمهم ودينهم وملكتهم^(٢) (وثلجت لفهمه الصدور) أي اطمأن. (والنwoي^(٣) في شرحه لمسلم^(٤) وذكر ما ذكرته فالتعلم) قال النwoي: إن حديث لا عدوى المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقد أنه المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى. وأما حديث لا يورد ممراض على مصح فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل للضرر عنده في العادة بفعل الله وإرادته وقدره فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه^(٥).

نتمة:

قال ابن وهب: في المبتلى يكون له في منزله سهم وله حظ من شرب فأراد من معه في المنزل إخراجه منه وزعموا أن استقاءه من مائتهم الذي يشربونه مضر بهم فطلبوا إخراجه من المنزل - قال ابن وهب: إذا كان له مال: أمر أن يشتري لنفسه من يقوم بأمره ويخرج في حوائجه ويلزم هو بيته فلا يخرج. وإن لم يكن له مال: خرج من المنزل إذا لم يكن فيه شيء وينفق عليه من بيته المال.

وقال عيسى: في قوم ابتلوا بالجذام وهم في قرية موردهم ومسجدهم

(١) محمد حبيب الله فتح المنعم على زاد المسلم (٥/٢٩٨ - ٢٩٩).

(٢) يحيى بن البراء، بوطليبيه، مصدر سبق.

(٣) انظر: ترجمته في مسألة الحجاب.

(٤) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين (الإمام مسلم) حافظ من أئمة المحدثين ولد بنيسابور ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق توفي بظاهر نيسابور سنة ٢٦١ هـ أشهر كتبه صحيح مسلم. جمع ١٢٠٠٠ حديث وهذا الكتاب أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة في الحديث وقد شرحه كثيرون منهم الإمام النwoي.

(٥) النwoي على صحيح مسلم (١٤/٢١٣ - ٢١٤).

واحد فيأتون المسجد فيصلون فيه ويجلسون فيه معهم ويردون الماء ويتوسطون فيتاذى بذلك أهل القرية وأراد منعهم من ذلك قال: أما المسجد فلا يمنعون من الصلاة فيه ولا من الجلوس.

ألا ترى إلى قول عمر بن الخطاب للمرأة المبتلة لما رآها تطوف بالبيت مع الناس «لو جلست في بيتك لكان خيراً لك» ولم يعزم عليها بالنهي عن الطواف ودخول البيت.

أما استقاومهم من مائتهم وورودهم المورد لل موضوع وغير ذلك فيمنعون ويجعلون لأنفسهم صحيحاً يستقي لهم الماء في آنية ثم يفرغها في آيتها.

قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وذلك ضرر بالأصحاء فأرى أن يحال بينهم وبين ذلك. ألا ترى أنه يفرق بينه وبين زوجته ويحال بينه وبين وطء جواريه للضرورة؟ فهذا منه.

وقال: ابن حبيب عن مطرف في الجذامي: وأما الواحد والثغر اليسير: فلا يخرجون من الحاضرة ولا من قرية ولا من سوق ولا من مسجد جامع لأن عمر لم يعزم على المرأة وهي تطوف بالبيت وكذلك معيقib الدوسي قد جعله عمر رضي الله عنه على بيته المال وكان عمر يجالسه ويؤاكله ويقول: «كل مما يليك» فإذا كثروا: رأيت أن يتخدوا لأنفسهم موضعًا كما صنع بمرضى مكة^(١) ولا يمنعون من الأسواق لتجارتهم وشراء حوائجهم أو الطواف للسؤال إذا لم يكن إمام يرزقهم من الفيء ولا يمنعون من الجمعة ويمنعون من غير ذلك وروى سحنون أنهم لا يجمعون مع الناس يوم الجمعة.

أما مرضى القرى: فلا يخرجون عنها وإن كثروا ولكن يمنعون من أذى الناس. وقال أصبع: ليس على مرضى الحواضر الخروج منها إلى

(١) جعل مرضى مكة عند التعميم موضع يقع في الحل بين مكة المكرمة وسرف على بعد ٧,٥ كم من مكة المكرمة. وفيه مسجد عائشة رضي الله عنها منه يحرم من بمكة المكرمة بالعمر. أطلس الحديث النبوي، شوقي أبو خليل، ص: ٩٤، وانظر: القرافي، الذخيرة (٣١٠/١٣).

ناحية أخرى ولكن إن كفاهم الإمام المؤمنة منعوا من مخالطة الناس بلزوم بيوتهم والتنحي عنهم. وقال ابن حبيب: بحكم عليهم بتنحيتهم ناحية إذا كثروا وهو الذي عليه فقهاء الأمصار.

قلت: ويشهد له حديث: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر»^(١).

تبنيه:

والحقيقة التي لا يعرفها بعضهم أن الرسول الكريم عليه الصلة والسلام هو أول من أشار إلى الأمراض المعدية والساريرية والطفيلية وإلى طرق العدوى ووسائل انتشار الميكروبات والطفيليات وليس «باستور» أو غيره من العلماء كما يعتقد أكثر الناس.

والحبيب المصطفى هو أول من سن قانون الحجر الصحي الوقائي المعمول به اليوم وجعله فاعلاً ملزماً من خلال ربطه بأحكام التشريع والعقيدة ففي الحديث الشريف التالي إشارة واضحة إلى الأمراض الساريرية ومن خلاله سن عليه الصلة والسلام الحجر الصحي وهو القاعدة الأساسية التي يعمل بها اليوم لمنع انتشار الأمراض الوبائية: إذا سمعتم بالوباء فلا تقدموا عليه وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً المقيم فيها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف، والوباء هو المرض الساري كالطاعون والجدري والحمى الصفراء والكولييرا وغيرها.

ونلاحظ كيف جعل التشريع الإسلامي الالتزام بأوامر الحجر الصحي وبي تعاليم العقيدة: فالمسقط في أرض انتشر فيها مرض وبائي شهيد ومخالفته تعاليم الحجر الصحي فرار كالفار من الجهاد^(٢).



(١) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص: ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٤.

(٢) عدنان الشريف، الثواب العلمية في القرآن الكريم، ص: ٢٣٦.

٣٥ — مسألة الزي

معتبر في ظاهر التعين
لباسه وما به من باس
وذا الأخير بالكرامة فقط
تجده فيه راسخ الأعمق

الزي نوعان فزي الدين
وزي جيل شائع في الناس
فأول الزيين بالكفر ارتبط
انظر له في سنن المواقي

قال في سنن المهددين^(١):

ليس الرندير كما قال مالك في المظال ليست من لباس السلف
واباحها لأنها تقي من البرد، فشун هذا علي. فكان من جوابي أن قلت:
الرندير ثوب رومي يضمحل التشبه به بالعجم في جنب منفعته إذ هو ثوب
مقتضى ينتفع به ويقي من البرد، ونص من أثق به من الأئمة أنه ليس كل ما
 فعلته العجم منها عن ملابسته إلا إذا نهت الشريعة عنه، ودللت القواعد على
 تركه، والمراد بالأعلام الذين نهينا عن التشبه بهم، اتباع الأكاسرة في ذلك
 الرمان في سرفهم ونحوه ويختص النهي بما يفعلونه على خلاف مقتضى
 شرعنا، وأما ما فعلوه على وفق الندب أو الإيجاب أو الإباحة في شرعنا فلا

(١) في مقامات الدين لأبي محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق
 الأندلسي الغرناطي، فقيه مالكي أخذ عن أبي القاسم بن سراج والأستاذ المتنوري.
 وأخذ عنه أبو الحسن الزقاق. كان حافظاً للمذاهب ضابطاً لفروعها. له مؤلفات
 منها: (التاج والإكليل شرح مختصر خليل) و(المختصر في الفقه المالكي)
 (ت ٢٩٨هـ).

ترك ذلك لأجل تعاطيهم إياه لأن الشرع لا ينهى عن التشبه بمن يفعل ما أدن الله فيه.

فقد حفر رسول الله الخندق على المدينة تشبهها بالأعاجم حتى تعجب الأحزاب منه ثم علموا أنه بدلالة سلمان الفارسي عليه. فالرندير المذكور مثل هذا، لباس مقتصد لا سرف فيه يتتفع به ويقي من البرد، ويضاهي أيضاً لباس المظال قال مالك فيها ليس من لبا السلف لأنها تقي من البرد فلا فرق بين هذه وبين الرندير. وصح أن النبي رسول الله لبس جبة رومية ضيقة الكمين. قال ابن العربي في مسائلكه: كانت شامية، والشام في ذلك الوقت للروم، ففي هذا جواز لبس الضيق من الثياب وهو مستحب في الغزو ومن التشمير والتأسي برسول الله رسول الله ولا بأس به في الحضر. اه نصه. ونحو هذا لابن عمر في الإستذكار. وقال ناصر الدين المشدالي: كرهت الصلاة في السراويل لأنه يحد العورة ويصفها وقيل لأنه من زyi الأعاجم ورد هذا التعليل بأن رسول الله رسول الله صلى في جبة ضيقة شامية، وهي القبا وهي من لبس العجم... ووجه أيضاً آخر منصوص لمن أثق به من العلماء المعتمدين أن رسول الله رسول الله نهى العرب أن يتشبهوا بالعمجم ولم يأت أنه نهى وقدأ قدم من وفود الأعاجم أن ينتقلوا عن زيهم لزي العرب، وهذا هو مقتضى ما أخذ ابن رشد، معلوم من المذهب كراهة التلشم، واستحبه ابن رشد للمرابطين قال لأنه زيهم به عرروا لهم حماة الدين قال وقد خلق الله الخلق وباعد بينهم في البلاد وخالف بينهم في الأزياء فلا يجب على أحد الرجوع عن زيه إلى زyi سواه والتلشم للمرابطين هو زيهم، فيستحب لهم التزامه ويكره لهم مفارقته، قال: فلا حرج على من صلى متلثماً بخلاف غيرهم. وقد تبين مما قررته أن خطب الرندير مضمحل في جنب الشرابيس^(١).

تنبيهات:

الأول: اللباس تعتبره الأحكام الشرعية قال في الكفاف:

(١) المواق، ص: ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٦

الأحكام حتم منه ما يقيه
ما التشبه دعا أو خيلاً
أو واصف منهن للأعلى
شح وضد سرف ثوب السري
مهانة والمستجاد القصد
وللمؤذن وذات البعل
لهم ليعظموا لكتف الغي
فعلاً ومنطقاً والأعمال بالأم
أي واصفاً لسخفة أو دورته
في طول أو في سعة والنهي جا
شهرة رواه أهل الفن
فمن تواضعوا وزهدوا عانى^(١)

ثم لباس الشخص تعترى به
ضرأ ورأى عورة وحظلاً
أو جاوز الكعب من الرجال
لباس موسر لباس معسر
على الدني خيلاً وضد
وحسنه يندب لله المصلي
والعلماء يندب حسن الزي
ويستحب شرعاً إظهار النعم
وكرهوا محدداً لعورته
وما عن العيد وحاج خرجا
عن لبسة في قبع أو في حسن
أما البذادة من الإيمان

الثاني: ذكر ابن السبكي في الطبقات أن الشيخ كمال الدين أحمد بن عيسى بن رضوان القيلوبي استنبط من قوله تعالى: «يَتَاهَا الْتَّئِيْ قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَائِكَ وَسَلَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَّيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ»^(٢) أن ما يفعله علماء هذا الزمان في ملابسهم من سعة الأكمام وكبر العمامة، ولبس الطياليس حسن وإن لم يفعله السلف لأن فيه تميزاً لهم يعرفون به ويلتفت إلى أقوالهم وفتاويهم^(٣).

الثالث: قال بعضهم:

في الفست والكروستيم والتكتبات
في حكمها أفتى نوال الروضة
صلاتنا فيها كما في المنتقى

أد صلاتك بلا إحباط
ولا تخف شيئاً من هذى الموضة
وابن قدامة في مغنه انتقى

(١) انظر: مرام المجتدي (١٤٠/١) وما بعدها.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٥٩.

(٣) محمد بن نيس، لوامع أنوار الكوكب الدرى المطبوع بهامش جرس على الشمائل (٢٥/١).

٣٦ — مسألة الشعر

مقدم الرأس به مختصه
لما رأى العرب وهي تفرق
فكان ما بين الثلاث دائرا
قد جعل العادة أمراً معتبراً
قد كان عرف قومه يختار
فلم يكن في مورد الآباء
زالت بها الشكوك والظنون
مقدم الرأس به مختصه

قد سدل النبي وهي قصه
وفرق اللمة وهي تبرق
وريما ضفره غدائرا
وشيخنا الأجهور في باب الشعر
وقال فيما فعل المختار
فالطرح غير الوصل للنساء
مسائل حرها كنون
(قد سدل النبي) بِسْمِ اللَّهِ (وهي قصه

أي كان يسدل شعر ناصيته على جبينه أي يرخيه. قال النووي قال العلماء: المراد إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة بضم القاف وبالصاد المشددة^(١). (وفرق) بالتحفيف ويشدد (اللمة وهي تبرق) بأن ألقى شعر رأسه إلى جانبيه ولم يترك منه شيئاً على جبهته^(٢). واللمة بالكسر الشعر المتذلي الذي جاوز شحمة الأذنين فإذا بلغ المنكبين فهو جمة، والجمع لمن ولمام، وأما الشعر الوacial الأذن فقط فهو الوفرة قال بعضهم:

الوفرة الشعر لشحمة الأذن وجم إن هي لمنكب تكن

(١) محمد حبيب الله، فتح المنعم على زاد المسلم (٤٤/٥ - ٤٥).

(٢) جسوس: شرح الشمائل المحمدية (٦٩/١).

وسم ما بينهما باللمة قد قال ذا جمهور أهل اللغة^(١)

(لما رأى العرب وهي تفرق) قال في جمع الوسائل والفرق: زين العرب وهو أقرب إلى النظافة وأبعد عن الإسراف في غسله وعن مشابهته النساء، ولذلك قالوا إن محل جواز السدل حيث لم يقصد به التشبه بالنساء وإلا حرم من غير نزاع^(٢). قال العلماء: والفرق سنة لأنه الذي رجع إليه عليه السلام والصحيح جواز الفرق والسدل، لكن الفرق أفضل^(٣). ففي الصحيحين: كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يسدد شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم، وكان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلوات الله عليه وسلم رأسه^(٤).

قال سمييع عباس: يستدل من هذا الحديث أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يجيء في شرعننا ما يخالفه، كما يستدل منه على نسخ السدل وهو إرسال الشعر من غير تقسيم كما مر، قال الحافظ في الفتح في روایة معاذ ثم أمر بالفرق ففرق وكان الفرق آخر الأمرين، قال وقد جزم الحازمي بأن السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معاذ وهو ظاهر. وقال النووي: الصحيح جواز السدل والفرق اهـ.

وأيضاً يستفاد من الحديث العمل على مخالفة المشركين وأهل الكتاب في العادات والعبادات.

قال الحافظ في الفتح: وقد جمعت المسائل التي وردت الأحاديث فيها بمخالفة أهل الكتاب، فزادت على الثلاثين حكماً وقد دعتها كتابي الذي سميتها القول الثابت في الصوم يوم السبت^(٥). (وربما ضفره غدائر)

(١) أحمد حبيب الله، فتح المنعم على زاد المسلم (٤٠/١).

(٢) جسوس، شرح الشمائل (٦٩/١).

(٣) أحمد بن محمد طاحون، الزهور الندية، تهذيب المقصد الثالث من المواهب اللدنية للقسطلاني، ص: ٧٥.

(٤) انظر: فتح المنعم على زاد المسلم (٤٤/٥ - ٤٥).

(٥) أوصاف النبي، شرح اختصار شمائل الترمذى، ص: ٤٩.

جمع غديره والضفر نسج الشعر وغيره وهي الذؤابة أي الشعر المضفور المرسل، (فكان ما بين الثالث) والأربع (دائراً) قال في الإحياء، وكان يخرج كل أذن من بين غديرتين وربما جعل شعره على أذنيه فتبدوا سوالقه تتلاًأ. عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: «قدم رسول الله ﷺ قدمة وله أربع غدائر» وعنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ ذا ضفائر أربع» والغدير والضفيرة بمعنى.

وفي الحديث جواز الضفر للرجال ولا يختص بالنساء والفرق يكفي في عدم التشبه بهن^(١).

(وشيخنا الأجهور^(٢) في باب الشعر قد جعل العادة):

وهي في اللغة: الدين، واصطلاحاً: غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها^(٣). (أمراً معتبر) ومحل اعتبار العادة كما تقرر في الأصول إذا لم يصادمها دليل وإنما بطلت.

(وقال فيما فعل المختار قد كان عرف قومه يختار)

والعرف هو ما عرفه الناس واعتادوه. ويقترب معنى العرف من معنى العادة إلا أنه أخص منها دلالة: إذ هو غلبة معنى من المعاني في زمن من الأزمنة. وقيل تستعمل العادة فيما يتعلق بالأفعال ويستعمل العرف فيما يتعلق

(١) جسوس، شرح الشمائل المحمدية (٦٩/١) وسميع عباس أوصاف النبي، ص: ٣٩ - ٤٠.

(٢) هو أبو الإرشاد نور الدين علي زين العابدين بن محمد بن زين العابدين بن الشيخ عبدالرحمن الأجهوري، شيخ المالكية في مصر في عصره بلا منازع، ولد سنة ٩٧٥هـ، أخذ عن أعلام عدة منهم، البنوفري، والبدر القرافي، وعثمان القرافي، وغيرهم، وأخذ عنه الشمس البابلي والخرشي والشبرخيتي وعبدالباقي وابنه محمد وغيرهم. له مؤلفات كثيرة منها: ثلاثة شروح للمختصر صغير في مجلدين ومتوسط في خمسة مجلدات، وكبير في اثنى عشر مجلداً، وله إيضاح شرح على الرسالة في عدة مجلدات (ت ١٠٦٦هـ).

(٣) ابن فردون. التبصرة (٦٣/٢).

بالأقوال. وينقسم العرف إلى عام وخاص، وهو يغلب عند الإطلاق على العرف العام ويعتبر حجة ما لم يخالفه الشع^(١).

قال في مرتقى الأصول:

والعرف ما يغلب عند الناس ومثله العادة دون باس
ومقتضاهما معاً مشروع في غير ما خالفه المشروع^(٢)

يعني أن ترك النبي ﷺ للحلق لم يكن لأنه من السنة بل لأن ذلك كان عادة قومه، وعرفهم ومن كان عرفه بخلاف ذلك فليعمل على عرفه، قال الشيخ علي الأجهوري في حاشيته على الرسالة تبعاً للحatab في حاشيته عليها إنما يحبس الشعر اليوم غالباً من لا خلاق له، أو من ليس من أهل العلم أو لغرض فاسد وقليل من يفعله اتباعاً للسنة فيكون الحلق أولى لعدم التشبه بمن ذكر - يعني الخوارج - أي خلافاً لمن قال بالمنع أو بالكرابة وليس بمثلة إلا لما جاز في حج ولا عمرة^(٣).

وقال النفراوي في آداب الجمعة: وليس من الآداب المستحبة حلق الرأس وإنما حلقه مباح لأنه عليه الصلاة والسلام لم يحلقه إلا في الحج فهو من البدع المباحة أو الحسنة لمن يقبح منظره بدونه^(٤).

قال الغزالى في الإحياء: لا بأس بحلق جميع الرأس لمن أراد به التنظيف ولا بأس بتركه لمن أراد أن يدهن ويترجل، وادعى ابن عبدالبر الإجماع على إباحة حلق الجميع وهو رواية عن أحمد وروي عنه أنه مكرره لما روى عنه أنه من وصف الخوارج وعندنا في جواز حلقه حيث لا ضرورة وكراحته قولان مرجحان، وقد قال بعض فقهائنا أن من له عمامة يجوز حلقه لرأسه لأنها تنوب عن الشعر، وإذا لم تكن له عمامة فحلق

(١) يحيى بن البراء، مصدر سبق، ص: ٥٧.

(٢) محمد الشيباني، تبيين المسالك (٣١/١).

(٣) جسوس، شرح الشمائل المحمدية (٧٠/١).

(٤) الفواكه الدواني (٢٦٥/١).

الرأس مكروه له^(١). وفي المواهب أن تبقيه الرأس سنة ومنكرها مع علمه يجب تأديبه، ومن لم يستطع التبقية فيباح له إزالته^(٢).

فائدة:

ذكر المؤرخ المختار بن حامدن في معرض حديثه عن العادة في الشعر في بلاد شنقيط: ويتخذ عربهم وشبابهم اللحم ويترجح من اللحم بعض الفقهاء كما يترجح من لبس الخاتم تقليداً لمن قال: إن السنة إذا كانت شعار السفهاء لم تعد سنة^(٣).

(والطرح غير الوصل للنساء فلم يكن في مورد الأنباء)

يعني أن الشيء المسمى بالزنوق الذي تصنعه النساء اليوم فليس من وصل الشعر فلا يتناوله الحديث لأنه إنما هو وضع الشعر هنالك ثم يمتنع من جهة الدلسة^(٤).

قال القرطبي، ومن العلماء من أباح وضع الشعر على الرأس وقالوا: إنما جاء النهي عن الوصل خاصة. وهذه ظاهرية محضة، وإعراض عن المعنى^(٥).

(مسائل حررها كنون^(٦) زالت بها الشكوك والظنون)



(١) محمد حبيب الله، فتح المنعم (٢٧٦/٥).

(٢) أحمد بن محمد طاحون، الزهور الندية، ص: ٧٨.

(٣) الحياة الثقافية (١٠٨/٢).

(٤) حاشية كنون (١١٨/١).

(٥) الجامع لأحكام القرآن.

(٦) مرت ترجمته في مسألة الصلاة في الطائرة.

٣٧ — مسألة وصل الشعر

(محمد بن أحمد يوره)^(١)

في وصل امرأة بما سوى الشعر
لشعرها قول الأئمة ابذعر
فمنهم محرم ومنهم محلل والأكثر المحرم
فالليث وهو كاسمه أبا حا

(في وصل امرأة بما سوى الشعر) من صوف أو خرق ونحوه (لشعرها قول الأئمة ابذعر) أي تفرق (فمنهم محرم) وهو قول مالك والطبرى وجماعة العماء حيث منعوا الوصل بكل شيء من الصوف والخرق وغير ذلك لأنه في معنى وصله بالشعر، واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم لأن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً^(٢). (ومنهم محلل) قال النفراوى ومفهوم وصل أنها لو لم تصل بأن وضعته على رأسها من غير وصل لجاز، كما نص عليه القاضي عياض، لأنه حينئذ بمنزلة الخيوط الملوية كالعقوص الصوف والحرير، تفعله المرأة للزينة فلا حرج عليها في فعله، فلم يدخل في النهي، ويلتحق بأنواع الزينة^(٣).

(١) محمد بن أحمد يوره الديماني الأبهري الأبهمي (ت ١٣٤٢ هـ - ١٩٢٣ م)، فقيه ونظم وشاعر من بني ديمان ثم من إدابهم له مؤلفات عديدة منها: نظم الأصول ونظم الواقعية، ونظم شوارد الفقه، ونظم الإبدال، وله ديوان شعر فصيح وشعبي.

(٢) محمد حبيب الله، فتح المنعم على زاد المسلم (٢٢/٢).

(٣) الفواكه الدواني (٣١٤/٢).

وقال القرطبي: ومن العلماء من أباح وضع الشعر على الرأس وقالوا إنما جاء النهي عن الوصل خاصة، وهذه ظاهرية محضة وإعراض عن المعنى كما مر في المسألة السابقة. وشدّ قوم فأجازوا الوصل مطلقاً، وهو قول باطل قطعاً ترده الأحاديث وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ولم يصح. والأكثر المحرم، وهو قول الجمهور كما مر. (فالليث^(١) وهو كاسميه أباها) وصل الشعر بالصوف والخرق وقال إن النهي مختص بالوصل بالشعر. قال القرطبي: وهذا أشبه بمذهب أهل الظاهر. قال القاضي عياض: فاما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى الوصل وإنما هو للتجميل والتحسين، قال وفي الحديث^(٢): أن وصل الشعر من المعاشي الكبائر للعن فاعله^(٣). (ومالك^(٤) بعكس ذاك باها) أي أظهر الحرمة، وقد نظم حاصله محمد حبيب الله بقوله:

<p>من شعر وصوف حشوأ يغتفر في الضفر للمرأة غير ما ظهر</p>	<p>أما إذا ظهر كالقررون من شعر أو صوف فمنعه قمن</p>
<p>أي في حدیثه الصحيح المعتبر ففي سواه كالحرير يغتفر</p>	<p>وذا الذي عنه نبينا زجر محل ذا إن كان يشبه الشعر</p>
<p>بل هو مقصود به التجمل بالعزو للحطاب ذي الإتقان^(٥)</p>	<p>إذ ليس قصد الوصل منه يحصل حصله ميسر الديمانی</p>



(١) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء أبو الحrust، إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقها أصله من خراسان ومولده قلقشنده ١١٢٧هـ ووفاته بالفسطاط: ١٢٠١هـ) قال عنه الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به.

(٢) يعني به قوله عليه السلام: «عن الله الواصلة والمستوصلة».

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٩٤/٥) وفتح المنعم على زاد المسلم (٢١/٢ - ٢٢).

(٤) مرت ترجمته في مسألة التسuir.

(٥) فتح المنعم على زاد المسلم (٢١/٢ - ٢٢).

٣٨ — مسألة الصور والتماثيل

ذات حياة وكمال قائمة
واستثنى منها دمية الفتاة
وبيعها وللمروءة محل
في منعه في سلف وفي خلف
تجده قد سلمه البناني

وصورة ذات ظلال دائمة
حرمتها بالإتفاق تاتي
شراؤها يجوز شرعاً والعمل
وغيرها من الرسوم مختلف
طالع لها وليمة الزرقاني

(وصورة) مجسمة من جبس أو نحاس أو حجر أو غير ذلك (ذات ظلال دائمة) وظل كل شيء تمثالة . والتمثال: اسم للشيء المصنوع مشبهاً بخلق من خلق الله . وأصله من مثلت الشيء بالشيء إذا قدرته على قدره ويكون تمثيل الشيء بالشيء تشبيهاً به واسم ذلك الممثل تمثال . (ذات حياة) أي الذي روح من إنسان أو حيوان (وكمال قائمة) أي متصلة الهيئة (حرمتها بالإتفاق تاتي) أي بالإجماع لقوله عليه السلام: «إن الملائكة لا تدخل بيتهما فيه كلب ولا صورة ولا تمثيل ولا جنب»^(١) ولقوله: «إن أصحاب هذه الصور يعبدون يوم القيمة يقال لهم: أحيوا ما خلقتكم»^(٢) ولقوله: «من صور صورة أمر أن ينفع فيها الروح يوم القيمة وليس بنافع»^(٣) . (واستثنى منها دمية الفتاة) أي ويستثنى من المحرم تصوير لعبة على هيئة بنت صغيرة تلعب بها البنات

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه السيدة.

(٣) رواه أصحاب السنن، انظر: رواي البيان لمحمد علي الصابوني (٤١٠/٢ - ٤١١).

الصغرى فإنه جائز^(١) بدليل قول عائشة رضي الله عنها: «كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي بنات يلعبن معي فكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه فيسر بهن إلى فيلعبن معي»^(٢). قال الأبي في شرح مسلم: قال القاضي عياض في قول عائشة كنت ألعب بالبنات الحديث: فيه جواز اللعب بها وتخصيص النهي عن اتخاذ الصور بها لما فيه من تدريب النساء في صغرهن على النظر في بيتهن وأولادهن وقد أجاز العلماء بيتها وشراءها^(٣). (شراءها يجوز شرعاً) إذا لم تكن دمى أجنبية لبنات سافرات متكشفات فتتعلم منها وتقلدها وتقدس المجتمع بذلك^(٤) (والعمل) في صنعها واستصناعها (وبيعها وللمروءة محل) لأن الاتصال بالمروءة مطلوب شرعاً كما أن الاتصال بخلافها منهي عنه - وإن ظهر ببادئ الرأي أنه مباح - كما قالوا في الأكل في السوق لمن لا يليق به ذلك والاجتماع مع الأراذل والتحرف بالحرف الدينية لمن لا تليق به بلا ضرورة فهذا - وإن كان أبيح أصلاً - فالتحقيق أنه منهي عنه إما كرهاً أو منعاً بحسب حال المتصل والمتصف به ووقت الاتصال^(٥). (وغيرها من الرسوم) أي الصور التي ليس لها ظل وهي المرسومة على الورق أو المنقوشة على الجدار أو المصورة على البساط أو الوسادة ونحوها (مختلف في منعه) أي حرمته (في سلف) وهم أهل القرون الثلاثة (وفي خلق) وهم أهل القرن الخامس:

ثلاثة من القرون سلف وخامس بلا خلاف خلف
ورابع القرون فيه اختلاف هل سلف أو خلف من سلفا^(٦)

قال ابن حجر في شرحه للبخاري: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن

(١) الزرقاني على المختصر (٩٢/٤ - ٩٣).

(٢) رواه مسلم.

(٣) كون (٤/٥ - ٥).

(٤) محمد بن جميل زين، كيف نربى أولادنا، ص: ٥٥.

(٥) التفراوي، الفواكه الدواني (٣١٥/٢)، ومحمد الحسن بن أحمد الخديم، مرام المجتدي (٤٢٢/٢).

(٦) محمد بن أبي مدين، الصوارم والأسنة في الذب عن السنة، ص: ١٦٢.

كانت ذات أجسام حرم بالإجماع وإن كانت رقمًا في ثوب فأربعة أقوال:

الأول: يجوز مطلقاً بحديث إلا رقمًا في ثوب.

الثاني: المنع مطلقاً عملاً بالعموم.

الثالث: إن كانت الصورة باقية بالهيئة قائمة الشكل حرم وإن كانت مقطعة الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز قال: وهذا هو الأصح.

الرابع: إن كانت مما يمتهن جاز وإن لم يجز^(١).

وحكى ابن رشد فيها أربعة أيضاً:

ذكر الأول والثاني - مثل ما مر عن ابن حجر ثالثها إباحة غير ما في الجدران والحيطان ورابعها مثله بزيادتها في الستور وقال والذي يباح من ذلك للصبيان ما كان غير التام الخلقة. وقال أصبع: يباح من ذلك للعبه ما يسرع فساده انتهى^(٢) (طالع لها وليمة الزرقاني^(٣) تجده قد سلمه البناني^(٤)).

تحصيل:

يباح من الصور والتماثيل ما يأتي:

أ - كل صورة أو تمثال لما ليس بذي روح كتصوير الجنادات والأنهار والأشجار والمناظر الطبيعية التي ليست بذات روح فلا حرمة في تصويرها لحديث ابن عباس حين سأله الرجل إني أصور هذه الصور فأفتني فيها؟

(١) محمد علي الصابوني، روائع البيان (٤١٠/٢ - ٤١١ - ٤١٢ - ٤١٣ - ٤١٥).

(٢) زروق على الرسالة (٣٨١/٢).

(٣) هو عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، فقيه مالكي ولد ومات بمصر من كتبه شرح على مختصر سيدى خليل كما شرح العزبة والموطاً.

(٤) هو أبو عبدالله محمد بن الحسن البناني له تأليف محررة مفيدة منها حاشية على شرح الشيخ عبدالباقي على لا المختصر سارت بها الركبان ورزق القبول فيها توفي ١١٩٤هـ. اهـ. الشجرة، ص: ٣٥٧، رقم ١٤٢٦.

فأخبره بحديث رسول الله ﷺ ثم قال له ابن عباس: «إن كنت لا بد فاعلّم صور الشجر وما لا روح له»^(١).

ب - كل صورة ليست متصلة الهيئة كصورة اليد وحدها مثلًا أو العين أو القدم فإنها لا تحرم لأنها ليست كاملة الخلق لحديث عائشة: «قطعتها فجعلت منها وسادتين فلم يعب ﷺ ذلك على»^(٢).

ج - الصورة الشمسية الموضوعة على الهوية والجواز للسفر ورخصة السيارة وغيرها من الأمور الضرورية فمسموح بها للضرورة.

د - تصوير المجرمين من القتلة والسارقين وغيرهم لإلقاء القبض عليهم للقصاص منهم وكذا ما تحتاجه العلوم كالطب^(٣).



(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) محمد علي الصابوني، رواع البيان (٤١٣ - ٤١٢/٢) ومحمد بن جميل زينو: كيف نربي أولادنا، ص: ٥٥.

٣٩ — مسألة كلب الحراسة

مما جرى في غالب الأقطار كلب الحراسة بباب الدار
وللرهوني بذا مقال دل على جوازها الأنقال

(مما جرى) به العمل (في غالب الأقطار) أي النواحي اتخاذ (كلب الحراسة بباب الدار) ويكتب على الباب هناك كلب شرس، وذلك أن الكلب حيوان شديد الرياضة كثير الوفاء وفيه من اقتداء الآخر وشم الرائحة ما ليس لغيره من الحيوانات^(١).

ولذلك استخدم في المهام الأمنية على نطاق واسع سواء تعلق الأمر باقتداء أثر المجرمين من قتلة ولصوص، أو في البحث عن ناجين تحت الأنفاس جراء الكوارث الطبيعية.

(وللرهوني^(٢) بذا مقال دل على جوازها الأنقال)

جمع نقل وقد مر التعريف به لغة واصطلاحاً في المقدمة. قال الرهوني: وفي (ضيبح) ذكر المازاري خلافاً في الكلب الذي يتخذ لحراسة الدور والقياسير^(٣). والفنادق، وإلى المنع ذهب ابن القصار^(٤). لأنها تؤدي

(١) الدميري، حياة الحيوان (٢٧٨/٢ - ٢٧٩).

(٢) مرت ترجمته في مسألة الفرق بين السبب والعلة والطبع.

(٣) كنون (٤٤/٥).

(٤) الرهوني على الزرقاني (٤٤/٥).

من لا يسرق وتروع المسلم. وقيل بالجواز للحاجة^(١). وبه قال عروة بن الزبير من الفقهاء السبعة وولده هشام بن عروة^(٢). ويدل أيضاً على جوازه عند الاضطرار ما فعل المصنف^(٣) حين سقط حائط داره، وكان يخاف على نفسه من الشيعة فاتخذ كلباً فلما قيل له كيف تتخذه ومالك نهى عن اتخاذ الكلاب في غير المواضع الثلاثة؟ فقال: لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أبداً ضارياً^(٤). وقال الدميري اختلاف الأصحاب في جواز اتخاذ الكلب لحفظ الدرب والدور على وجهين أصحهما الجواز^(٥). ولا ضمان على صاحب المأذون في اتخاذه فيما أتلفه إلا أن يصير عوراً^(٦). وينذر صاحبه على يد بيته. قيل لا بد من الإنذار على يد القاضي على قولين في المسألة فيضمن جميع ما يتلفه بعد الإنذار وجناية غير العقور من فعل العجماء وهو جبار هذا هو الذي يفهم من شراح خليل قاله الأجهوري، أما غير المأذون في اتخاذه فيضمن متتخذه جميع ما أتلفه ولو لم يتقدم لمتخذه إنذار وعلى قاتل المأذون قيمته وإن حرم بيعه لأنه لا تلازم بين حرمة البيع وعدم غرم القيمة^(٧).

(ولله رحونى^(٨) بما مقال دل على جوازه الأنقال).

جمع نقل وقد مر التعريف به.



(١) حاشية ابن رحال على التحفة (٣١٥/١).

(٢) زروق على الرسالة (٤١٣/٢ - ٤١٤).

(٣) يعني به محمد بن أبي زيد القير沃اني صاحب الرسالة.


(٤) الفراوي الفواكه الدواني (٣٤٤/٢).

(٥) حياة الحيوان الكبرى.

(٦) قال سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم في نوازله: الكلب العقرور كسائر كلاب هذه البلاد هو الذي يضر بالناس بشربه لبنيهم فضلاً عن غيره فيضمن صاحبه إذا علم أنه يضر الناس ولم يمسكه.

(٧) الفراوي، الفواكه الدواني (٣٤٤/٢).

(٨) موت ترجمته في مسألة الفرق بين السبب والعلة.



٤٠ — مسألة اجتماع الرجال والنساء

في منعها النص الصريح ثبنا
أو محروم وماليه تفصيل
من دين أو عادة أو حياء
ترى الجواز ظاهر التعبير
وللحديث صلتا مجامله
حضوره إن النجاة أسلم
إن الضرورة نفت محظوره
وغيرها من سائر الأغراض

وخلوة بين فتاة وفتى
إلا إذا ما حضر الحليل
وحيث قام مانع الفحشاء
واجتمعوا في المجلس الكبير
والزوج والمحرم للمواكله
وغير ذا من النساء يحرم
إلا إذا دعت له الضرورة
مثل الطبيب وشهود القاضي

(وخلوة بين فتاة وفتى) الفتاة الشابة والفتى الشاب^(١) قال أهل اللسان: رأس الفتوة الإيمان، قال الجنيد: الفتوة بذل الندى وكف الأذى وترك الشكوى، وقيل: الفتوة: اجتناب المحارم واستعجال المكارم، وقيل غير هذا، وهذا القول حسن جداً لأنه يعم بالمعنى جميع ما قيل في الفتوة^(٢). وفي المجتمع الشنقطي لا يستحق الشاب لقب الفتى إلا من ظهرت عليه بوادر العلم والمعرفة وكان رجل جماعة يستطيع أن يدللي بدلوه فيما يطرح

(١) مختار الصحاح مادة (فتى).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ٢٦٤/١٠.

من قضايا علمية بعلم سديد ورأي صائب^(١) (في منعها النص الصريح ثبتا) من قوله ﷺ: «لا يخلون رجل بأمرأة إلا ومعها ذو محرم»^(٢). قوله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بأمرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان»^(٣). وحکى الحافظ في الفتح الإجماع على حرمة الخلوة بالأجنبيه وعلة التحریم ما في الحديث من كون الشیطان ثالثهما وحضوره يوقعهما في المعصیة^(٤). وذلك لما تدعو إليه هذه الخلوة من المکروه والتهمة به^(٥). وقد اتفق بعض السلف الخلوة بالبهيمة وقال: شیطاني مغو، وأنشی حاضرة^(٦). (إلا إذا ما حضر الحلیل) أي الزوج (أو محرم) بنسب أو غيره فتجوز الخلوة لامتناع وقوع المعصیة مع حضوره، واختلفوا هل يقوم غيره مقامه في ذلك كالنسوة الثقات فقيل يجوز لضعف التهمة، وقيل لا يجوز وهو ظاهر الحديث^(٧). (وما له تفصیل) أي في الحكم كالتالي: من قوله (وحيث قام مانع الفحشاء) وأصله قبح المنظر:

وجيد كجید الريم ليس بفاحش

ثم استعملت اللفظة فيما يقع من المعانی والشرع هو الذي يحسن ويقع فكل ما نهت الشريعة عنه فهو من الفحشاء. وقال مقاتل: إن كل ما في القرآن من ذكر الفحشاء فإنه الزنا إلا قوله: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾^(٨) فإنه منع الزکاة^(٩). (من دین) أي عبادة وورع.

وبعضهم لا بأس باللقي لمثل رابعة والشوري

(١) الخليل النحوی، المنارة والرباط، ص: ١٧٩.

(٢) متفق عليه، انظر: زاد المسلم (٢٠٢/٥).

(٣) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (١١٩/٦).

(٤) المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٥) زروق على الرسالة (٣٧٨/٢).

(٦) محمد حبيب الله، فتح المنعم (٢٠٤/٥ - ٢٠٥).

(٧) الشوكاني، نيل الأوطار (١١٩/٩).

(٨) سورة البقرة: الآية ٢٦٨.

(٩) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢١٠/٢) وزروق على الرسالة (٣٤٧/٢).

وذكر القرطبي أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه بالخلوة مع من لا تحل له فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله وأحسن لنفسه وأتم لعصمته^(١). (أو عادة) وقد مر التعريف بها لغة واصطلاحاً في مسألة الشعر، ومحل اعتبارها كما تقرر في الأصول إذا لم يصادمها دليل ولا بطلت، (أو حياء)، وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به. وفي الشعـر خلق يبعث على اجتناب القبيح^(٢). ففي صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: «دعه فإن الحياء من الإيمان» قال ابن قتيبة: معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي^(٣). (واجتمعا في المجلس الكبير) لامتناع وقوع المعصية (ترى الجواز ظاهر التعبير) أي التفسير والتعليق. (والزوج والمحرم للمواكله) يعني أنه يجوز للأجنبي أن يأكل مع المرأة في حال وجود الزوج أو المحرم. (وللحديث صلتا مجامله) فيما لا بد منه، قال في القاموس: جامله لم يصفه الإباء بل ماسحه بالجميل أو أحسن عشرته. (وغير ذا من النساء يحرم حضوره) أي الخلوة به وكذا الدخول عليه: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: «الحمو الموت»^(٤). والحمو: قريب الزوج: كأخيه وابن أخيه وابن عمه. قال النووي: أي أن الخلوة منه - أي القريب أكثر من غيره، والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير نكير بخلاف الأجنبي^(٥). (إن النجاة أسلم) لا سيما مع فساد الزمن والمرأة فتنة،

(إلا إذا دعت له الضرورة إن الضرورة نفت محظوظه)

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٢٨/١٢).

(٢) ابن حجر، فتح الباري (٥٢/١).

(٣) محمد الخضر، كوثر المعاني (٤٨/٢ - ٤٩).

(٤) متفق عليه.

(٥) نزهة المتدين، شرح رياض الصالحين.

كما تقرر في الأصول: الضرورات تبيح المحظورات. وهي من القواعد التي أسس الفقه عليها قال في مراقي السعود:

قد أسس الفقه على رفع الضرر وأن ما يشق يجلب الوطر^(١)

(مثل الطيب وشهود القاضي) ففي جامع المقدمات: ولا يجوز أن ينظر إلى الشابة إلا من عذر من شهادة أو علاج أو إرادة نكاحها^(٢). فإنه يجوز لكل النظر إليها لكن الشاهد يجوز له النظر إلى وجهها وكفيها فقط. ومحل الجواز إذا كانت غير معروفة النسب قال خليل: ولا على من لا يعرف إلا عينه وليس جل من زعمت أنها بنت فلان ولا على منتنقة لتعيين للأداء. ويجوز للشاهد النظر على الوجه المذكور ولو لزم على ذلك تأمل جميع صفاتها لأن النظر متمحض للشهادة^(٣).

أما الأمر بالنظر إلى المخطوبة إنما هو على جهة الإرشاد إلى المصلحة فإنه إذا نظر إليها فلعله يرى منها ما يرغب في نكاحها. وما يدل على أن الأمر على جهة الإرشاد ما ذكره أبو داود من حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحه منها فليفعل» فقوله: فإن استطاع فليفعل لا يقال مثله في الواجب وبهذا قال جمهور الفقهاء: مالك والشافعي والکوفيون وغيرهم وأهل الظاهر.

واختلف فيما يجوز أن ينظر منها فقال مالك: ينظر إلى وجهها وكفيها ولا ينظر إلا بإذنها. وقال الشافعي وأحمد بإذنها وغير إذنها إذا كانت مستترة وقال الأوزاعي ينظر إليها ويجهد وينظر مواضع اللحم منها^(٤).

وأفهم تمثيل المصنف العذر بالشاهد والطيب أن التعليم ليس من

(١) سيدى عبدالله بن الحاج إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود (١٧١/٢).

(٢) الفراوى، الفواكه الدواني: ٢٧٧/٢.

(٣) الفراوى، الفواكه الدواني: ٢٧٧/٢.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٤١/٢٢٢).

العذر فلا يجوز النظر إلى وجه الشابة عند تعليم علم أو قرآن وظاهره ولو عرى عن قصد اللذة^(١). ولبعضهم:

من كأبيها وأخيها إن تره
إلا بفرض عينها المجهول
منها وكان من ورا حجاب
والزوج أولى بتعلم المرء
وما للأجنبي من سبيل
عند تعذر ذوي اقتراب

وغيرها من صالح الأغراض كالنظر إليها للبيع والشراء قاله الأفقيسي خلافاً للقباب في البيع والشراء^(٢). قال زروق على قول الرسالة: (ولا تخرج امرأة إلا مستترة فيما لا بد لها منه من شهود موت أبيها أو ذي قرابتها أو نحو ذلك، مما يباح لها). أما أن المرأة لا تخرج إلا مستترة فواجب لأنها كلها عورة ولو شرة أو الوجه والكفين لضرورة التصرف في ضرورياتها واختلف في وجوب التثقب على المرأة عند خروجها وظاهر كلام الشيخ وجوبه لتخصيصه النساء في الستر وقال بعضهم لا تخرج إلا بشرط خمسة:

١ - أن يكون خروجها طرفي النهار لا في وسطه إلا في ضرورة فادحة.

٢ - أن تلبس أدنى ثيابها.

٣ - أن تمشي في حافة الطريق دون وسطه لأن لا تزاحم الرجال ولا تخالطهم.

٤ - أن تتجنب ما يظهر عليها من الطيب ونحوه.

٥ - أن تستر ما يحرم نظره منها وهو ما عدى الوجه والكفين.

عبدالوهاب: إلا أن يكون ذلك منها فتنة فيجب ستره والأحوط المقام في بيتها وترك الخروج إلا من ضرورة^(٣).

(١) التفراوى، الفواكه الدوانى. (٢٧٧/٢).

(٢) محمد الأمين ولد أحمد زيدان النصيحة (٣/٧).

(٣) زروق، ابن ناجي على الرسالة (٣٧٧ - ٣٧٨).

وقال ابن عبدالبر في كتاب أدب القاضي: ويجعل للنساء يوماً يفردهن بالحكم فيه دون الرجال ويكون أعنوانه عليهن صالحون الخصيأن والشيخ، ولو كان في يوم النساء عجائز صالحات يثبتنه في بعض ما يريد من النساء كان حسناً^(١).

وإلى بعض هذه الأحكام وغيرها أشار الشيخ محنض باب بن أمين في مباحثه الفقهية عازياً لسيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم:

بالأجنبيّة ولو عجوزا
لمثل رابعة والشوري
مفازة تجوز وليستعفف
من إثمه صفوان والمبرأة
إلا إذا خوف افتتان يوجس
وجاز إن كان هناك محرم
إلا إذا له اضطرارها دعا
وخلوة الرجل لن تجوزا
وبعضهم لا بأس باللقي
وعند خوفه عليها الموت في
وفي الإنابة لها قد برأه
ومعها على سرير يجلس
والأكل معها وحدها محرم
ونقل الأمتعة معها منعا

تحذير:

الاختلاط أصل كل بلية:

ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال: أصل كل بلية وشر وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة كما أنه من أسباب فساد الأمور العامة والخاصة واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزناء وهو من أسباب الموت العام والطوابع المتصلة، ولما احتللت البغايا بعسكر موسى وفشت فيهم الفاحشة أرسل الله عليهم الطاعون فمات في يوم واحد سبعون ألفاً والقصة مشهورة في كتاب التفاسير.

فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال والمشي بينهم متبرجات متجملات ولو علم أولياء الأمور

(١) الكافي، ص: ٤٩٩.

ما في ذلك من فساد الدنيا والرعيـة - قبل الدين لكانوا أشد شيء منعاً لـذلك.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: (إذا ظهر الزنا في قرية أذن الله بهلاكها). وقال ابن أبي الدنيا حدثنا إبراهيم بن الأشعث حدثنا عبد الرحمن بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما طفف قوم كيلاً ولا بخسوا ميزاناً إلا منعهم الله القطر، ولا ظهر في قوم الزنا إلا ظهر فيهم الموت ولا ظهر في قوم عمل قوم لوط إلا ظهر فيهم الخسف، وما ترك قوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا لم ترفع أعمالهم ولم يسمع دعاؤهم»^(١).



(١) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص: ٣٥٩.

٤١ — مسألة الحجاب

خاص الحجاب بنساء المصطفى لكي يصن مجده والشرف
مسائل فجر فيها النموي عيناً إذا شربت منها ترتوي

(خاص الحجاب) وهو اسم ما احتجب به وكل ما حال بين شيئاً قال تعالى: «**بَيْتَنَا وَبَيْتِكَ حِجَابٌ**»^(١). (بنساء المصطفى) ﷺ (لكي يصن مجده والشرف) تعظيمًا وتكريرًا ل شأنه . والأصل في مشروعية الحجاب لنسائه ﷺ قوله تعالى: «**وَإِذَا سَأَلُوكُنْهُنَّ مَتَّعًا فَسَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَلْبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ**»^(٢) . قال عياض: فرض الحجاب من اختصصن به فهو فرض علهم بلا خلاف في الوجه والكففين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها، ولا إظهار سخوصهن وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه ضرورة من براز ثم استدل بما في الموطأ أن حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها، وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها.

قال في الفتح: «ليس فيما ذكره دليل ما ادعاه من فرض ذلك عليهن . فقد كن بعد النبي ﷺ يحججن ويطفن وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص . وقد جاء في الحج قول

(١) فصلت (٥).

(٢) الأحزاب (٥٣).

ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة: أقبل الحجاب أو بعده؟ قال: قد أدركت ذلك بعد الحجاب.

قال الشيخ محمد العاقد: ما اتعرض به لا اتعرض به ولا دليل له فيما ذكر. فإن قوله تعالى: «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ»^(١) كاف للقاضي عياض في منع رؤية أشخاصهن فقد ذكر كثير من المفسرين في قوله تعالى: «مَتَّعًا»: أي حاجة ما، فتوى أو عارية، أو شيئاً من المرافق. إن هذه الآية دالة على أن مكالمتهن من وراء حجاب لا تجوز إلا في حادثة تعرض أو مسألة يستفتى بها وإذا كان الكلام من وراء الحجاب بهذه المثابة فكيف تجوز رؤية أشخاصهن، ولم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين أنه روى عنهن بدون حجاب. وأما طوافهن وسعيهن فذلك لضرورة العبادة التي لا تمكن إلا به ولم يوجد في السنة إخلاء المطاف والمسعى لأحد إذ لا اختصاص لأحد به دون أحد في وقت من الأوقات. فلا يمكن أن يقال بإخلاء المطاف لهن حتى لا ترى أشخاصهن^(٢).

وكان سبب آية الحجاب ما روی في الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: قلت يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين أن يتحجبن فنزلت آية الحجاب: «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ»^(٣). قال القرطبي في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أدب في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنها وصوتها كما تقدم فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو دواء يكون ببدنها أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها^(٤). هكذا شرع الإسلام الحجاب وحرم السفور والاختلاط ونهى عن عوامل الاستشارة فكبح بهذا جماح غريزة الإنسان

(١) كوثر المعاني الدراري (٤/٢٧٤ - ٢٧٥).

(٢) انظر: محمد علي الصابوني، روايي البیان (٢/٣٤٤ - ٣٤٥).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٤/٢٢٧).

وضبطها بضوابط شرعية خلقية يحقق استخدامها حياة أسرية متعاطفة رحيمة تغذى التمدن الإنساني بالنسل الطاهر النظيف وأحکم الإسلام في نظامه الاجتماعي العلاقة بين الرجل والمرأة واتخذ التدابير الوقائية التي تجعل هذه العلاقة قائمة على العفة والشرف والكرامة وصيانة العرض .

ومشروعية الحجاب في مقدمة تلك التدابير الوقائية حتى لا تكون هناك إثارة لغريرة الجنس ، ومن ذلك تحريم الخلوة بالأجنبيّة كما مر في المسألة .



٤٢ — مسائل من السماع

أ - الأصل في السماع الإباحة

مقالة جئت بها من تالي من حيوان أو جماد أو بشر في ذاتها جائزة الأعيان على الإباحة وفائدان في الخلق للصوت له تمجيد للذم فالعكس لمدح باتي فسرها بما المفسروننا على سوى الكتاب من أعمال بل فيه نوع للنفوس ينفع ربطها بالخمر واللذات أو بي مزماراً مقال يذكر ما فعل الأحباش قول ينصر يا لبيتني وقفت حيث وقفا كلمة رد بها الملام في ذاتها تلويناً أو صراحه وكم رأينا فيه من غرائب

وفي السماع ذكر الغزالى مجرد الصوت الجميل إن صدر مثل الروائح أو الألوان والنص والدليل شاهدان فقوله سبحانه يزيد وقال جل أنكر الأصوات وكونها لهواً ويشردونا فسرها الغزالى بالإقبال فليس كل اللهو شرعاً يمنع وكون طه حرم القيبات وقول طه مادحاً لا ينكر وكون أم المؤمنين تنظر والمصطفى يسترها مستعطفاً وقوله فإنهما أيام وكلها دلت على الإباحه وكم حوى ذا الدهر من عجائب

صوت جماد غير ذي لسان
وتارة ينشدنا قرآننا
فقلت بحثاً إنه لا بأس به
 وإنما في الأصل صوت أشبهه
فكن على الجزم به على حذر
وغيره من أن حرمة النظر
في نحو مرأة حكت للصورة
قائمة في وسطها بعينها

ومن عجيب ما تعي الأذان
فتارة يسمعنا الحانا
وقد سئلت عن سمع طربه
إذا لا يساوي الأصل من كل جمه
والقول بالتحريم أمره حظر
انظر لما قال الإمام ابن حجر
لا تتعدي لمثال المرأة
مع أنها نظرها كأنها

(وفي السمع) وهو الغناء بدون الآلات أعني الإنشاد بصوت رقيق فيه
تمطيط^(١).

(ذكر الغزالي^(٢) مقالة جئت بها من تالى مجرد الصوت الجميل) الطيب
(إن صدر من حيوان) كالعنادل والقمار وذات السجع من الطيور (أو جماد)
كالمزمير والأوتار وضرب القضيب والطلبل وغيره (أو بشر) سواء كان رجلاً
أو امرأة (مثل الروائح) الطيبة (والألوان) الجميلة (في ذاتها جائزة الأعيان)
وعليه فإن سمع الصوت الطيب من حيث إنه طيب لا ينبغي أن يحرم بل هو
حلال (والنص والدليل) والقياس وهو الأنف الذكر (شاهدان على الإباحة
وفائدان) لحكمها (فقوله سبحانه) وتعالى : «بَرِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ»^(٣) فقد قيل
هو (للصوت) الحسن وهو قول الزهرى وابن جريج : يعني حسن الصوت
وقيل في قوله تعالى : «بَرِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاءُ» أي في خلق الملائكة في قول
أكثر المفسرين ذكره المهدوى^(٤) (له تمجيد) أي تعظيم وثناء عليه من الله
تعالى وهو من امتنانه على عباده. (وقال جل) من قائل : «إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ

(١) ميارة على المرشد المعين (١٣١/٢).

(٢) مرت ترجمته في مسألة تقسيم الفلسفة.

(٣) سورة فاطر: الآية ١.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣٢٠/١٤).

لصَوْتِ الْحَمِيرِ^(١) (للذم) لأنها أصوات مستكرهه (فالعكس لمدح ياتي) وهذا يدل بمفهومه على مدح الصوت الحسن^(٢). (وكونها) أي الأصوات الحسنة (لهواً) أي لهو الحديث وهو الغناء كما في الآية التي أشار إليها بقوله: (ويشتروننا) وهي قوله تعالى: «وَمَنْ أَنَّا إِنْ مَنْ يَشَرِّى لَهُوَ الْحَدِيثُ»^(٣) (فسرها بما المفسرون) كابن مسعود والحسن البصري، والتخعي رضي الله عنه^(٤). وقيل أراد بقوله: «يَشَرِّى لَهُوَ الْحَدِيثُ» اشتراء المغنيات من الجواري . قال ابن أبي حاتم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ: «لا يحل بيع المغنيات ولا شرائهم وأكل أنثاهن حرام وفيهن أنزل الله عز وجل عليه: «وَمَنْ أَنَّا إِنْ مَنْ يَشَرِّى لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُصِلَّى عَنْ سَيِّلِ اللَّهِ»^(٥)».

و(فسرها الغزالى بالإقبال) على سوى الكتاب من أعمال)

أي أنها كل كلام يصد عن آيات الله واتباع سبيله وهو اختيار ابن جرير^(٦). (فليس كل اللهو شرعاً يمنع) كما في حديث عقبة بن عامر الذي احتاج به المانعون أن النبي ﷺ قال: «كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا تأدبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته لامرأته»^(٧). فقلنا: قوله: (باطل) لا يدل على التحرير بل يدل على عدم الفائدة وقد يسلم ذلك على أن التلهي بالنظر إلى الحبشه كما سيأتي خارج عن هذه الثلاثة وليس بحرام بل يلحق بالمحصور غير المحصور قياساً، كقوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»^(٨). فإنه يلحق به رابع وخامس فكذلك ملاعبته امرأته لا فائدة له إلا التلذذ. (بل فيه نوع للنفوس ينفع) حيث يروح القلب ويخفف عنه أعباء الفكر والقلوب إذا

(١) سورة لقمان: الآية ١٩.

(٢) الغزالى، إحياء علوم الدين (٢٧١/٢).

(٣) سورة لقمان: الآية ٦.

(٤) الغزالى، إحياء علوم الدين (٢٨٤/٢).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ورواه الترمذى وابن جرير.

(٦) محمد علي الصابونى، مختصر ابن كثير (٦٢/٣ - ٦٣).

(٧) أخرجه أصحاب السنن الأربعه وفيه اضطراب.

(٨) متفق عليه.

أكرهت عميته، وتروي حها إعانتها على الجد فالمواطن على التفقة مثلاً ينبغي أن يتغطى يوم الجمعة لأن عطلة يوم تبعث على النشاط في سائر الأيام، والمواطن على نوافل الصلوات في سائر الأوقات ينبغي أن يتغطى في بعض الأوقات، ولأجله كرهت الصلاة في بعض الأوقات، فالعطلة معينة على العمل، والله معين على الجد ولا يصبر على الجد المحسن المر إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام، فالله دواء القلوب من داء الإعياء والملايين في ينبغي أن يكون مباحاً، ولكن لا ينبغي أن يستكثر كما لا يستكثر من الدواء. فإذا ذكر الله على هذه النية يصير قربة. (وكون طه حرم القينات) جمع قينة كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها»^(١) (ربطها بالخمر واللذات) والمراد بها الجارية التي تغنى للرجال في مجلس الشرب وقد ذكرنا أن غناء الأجنبية للفاسق ومن يخاف عليهم الفتنة حرام وهم لا يقصدون بالفتنة إلا ما هو محظوظ فاما غناء الجارية لمالكها فلا يفهم تحريمها من هذا الحديث بل لغير مالكها سماها عند عدم الفتنة. بدليل ما روى في الصحيحين من غناء الجاريتين في بيت عائشة رضي الله عنها - كما سيأتي^(٢). (وقول طه مادحاً) لأبي موسى الأشعري

(لا ينكح أötti مزماراً مقال يذكر)
في مدح الصوت الحسن. ونص الحديث هو: «لقد أعطي مزماراً من
مزامير آل داود»^(٣).

(وكون أم المؤمنين^(٤) تنظر ما فعل الأحباش^(٥) قول ينصر)

(١) قال الغزالى: أخرجه الطبرانى في الوسط بإسناد ضعيف، قال البىهقى ليس بمحفوظ.

(٢) الغزالى، إحياء علوم الدين (٢٨٤/٢).

(٣) المصدر السابق (٢٧١/٢).

(٤) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق كانت من أعلم النساء وأفقهن تزوجها رسول الله ﷺ بمكة وهي بنت ست سنتين، ودخل بها في شوال سنة ٢ هـ، وتوفي عنها و عمرها ١٨ سنة، وعاشت بعده ﷺ أربعين سنة وتوفيت سنة ٥٧ هـ.

(٥) بنو أرفدة والحبش جنس من السودان، وهم الأحبش والحبشان والحبش وتعني سود =

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لقد رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسام) وقالت عائشة أيضاً رضي الله عنها: رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد فزجرهم عمر رضي الله عنه وقال النبي ﷺ: «أمنا يا بنى أرفده»^(١) يعني من الأمان، وفي حديث أبي طاهر عن ابن وهب: «والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ وهو يسترني بشوبه - أو بردائه - لكي انظر إلى لعبهم ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا الذي أصرف»^(٢) وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب (ومصطفى) ﷺ (يسترها) بشوبه أو بردائه كما مر (مستعطفاً) لها حيث قال: «فاقتروا قدر العجارية الحديثة السن الحرية على اللهو» إشارة إلى طول مدة وقوفها.

(يا ليتني وقفت حيث وقفا قوله فإنه أيام
كلمة رد بها الملام)

ففي الصحيحين من عائشة رضي الله عنها: «أن أبو بكر دخل عليها وعندما جاريتان في أيام مني تدفعان وتضربان، والنبي ﷺ متغش بشوبه فانتهرا أبو بكر رضي الله عنه فكشف النبي ﷺ عن وجهه وقال: «دعهما يا أبو بكر فإنهما أيام عيد» أي هو وقت سرور، وهذا من أسباب السرور. (وكلاهما) أي الأحاديث الصحيحة (دللت على الإباحة) أي على إباحة الغناء والرقص والضرب بالدف واللعبة بالدرق والحراب والنظر إلى رقص الحبشة والزنج في أوقات السرور كلها - قياساً على يوم العيد - فإنه وقت سرور

= البشرة، والسودان إسم يطلق على الحزام الإقليمي الذي يفصل المشارف الجنوبية للصحراء الكبرى الإفريقية الاستوائية سودان واد النيل.

(١) قال العراقي: رواه مسلم من حديث أبي هريرة دون قوله أمنا يا بنى أرفده بل قال: «دعهما يا عمر فإنما هم بنو أرفده».

(٢) رواه مسلم.

وفيما معناه يوم العرس والوليمة والعقيقة والختان ويوم القدوم من الشافعى عن مالك جوازه. قال القاضي عياض: المعروف عنه المنع لا الجواز، وما اتفق عن عائشة كان قرب ابنتها، وفي سن عدم التكليف والجاريتان في سنها، مع أن ما غتنا به لم يكن في النسب والتشبث بأهل الجمال المثير للنفوس، وإنما كان في الحرب والشجاعة والتفاخر بالظهور، ألا ترى إلى قولها ولستا بمعنيتين أي ولستا من يحسن الغناء الذي فيه التمطيط والتكسير المثير للهوى المقول فيه: «الغناء رقية الزنا» وليس فيه ستر للجواري وإنما سنته غناء على عادة العرب في أنها تسمى رفع الصوت والترنم بالإنشاد غناء لا لأنه من الغناء المختلف فيه هل هو مباح وقد أجاز الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم غناء العرب المسمى بالنصب وهو إنشاد بصوت رقيق فيه تمطيط وأجازوا الحداء وفعلوه بحضوره بكلمة، وهذا ومثله^(١)^(٢).

ثانياً: اختلف في سماع المتصوفة إذا كان بشرطه الثلاثة التي هي سلامة الوقت من المعارض الشرعي كاجتماع من لا يرضى حاله، ولا يحل الاجتماع معه، من النساء والصبيان وجهال الطريق وكون المسموع مما يقع به تنبئه أو إرشاد وزيادة يقين أو علم أو اختبار حال أو استراحة من الجد، والجهد وليس فيه ذكر شيء ينكر لا من طريق اللفظ ولا من طريق المعنى وكونه خلياً عن الآلة والكف والحق أن لا نص فيه يمنع ولا غيره، وحکى القشيري عن مالك إجازته، وأخذه عياض عن كراهة الأجرة عليه في المدونة، وذكر ابن ليون في الإنالة أن أبا مصعب سأله مالكاً فقال لا أدرى إلا أن أهل بلدنا لا ينكرون ذلك ولا يقدعون عنه. وحکي أن صالح بن أحمد بن حنبل أخبر عن أبيه أنه كان يتسمع من وراء الحائط لجيران كان عندهم سماع، وحکي بعضهم عن الشافعى إجازة الطار والشبابة وأنكره المزنى.

(١) انظر: الغزالى، إحياء علوم الدين (٢٧٨/٢ - ٢٧٩).

(٢) محمد حبيب الله فتح المنعم على زاد المسلم (١٣٩/٤).

وحكى السهوروبي في آداب المريدين أن السماع من رخص التصوف وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله: ليس من التصوف بالإصالة ولا بالعرض وإنما أدخل فيه من الفلسفة وأكثر من يعتد به من مشايخ المتأخرین على منعه لفساد الزمان حتى قال الحاکمي: السماع في هذا الزمان لا يقول به مسلم ولا يقتدى بشیخ یعمل السماع، ولا يقول به.

ولأصحاب الحقائق في أصل السماع اختلاف كالفقهاء وهو شبهة في الأحكام والحقائق فلا حاجة به إلا لذی حال غالب بشرطه. وحظ الفقيه والعجمي من هذه الجملة مجانية مطلقاً وكذا المتتصوف إلا لوجه واضح وحالة غالبة والتسلیم أصل كل خیر وبالله التوفیق^(۱). وقد ضمن الناظم فتوی للشيخ محمد حبیب الله^(۲) من قوله (وكم حوى ذا الدهر من عجائب. إلخ).

ب - عوارض المنع

ترده للمنع كالحال يمنعنا من صوتها الفتان	لكنما عوارض الأحوال فعارض الفتنة للنسوان
ليس بعورة كمثل هاته بما إليه تذهب الأفكار	إن فتنت صوتها لذاته وععارض النفس له اعتبار
سامعه لفحشه يضل لمنعها يتبعها المزمار	وععارض الشعر له محل وععارض النص به الأوتابار

(۱) انظر: زروق، ابن ناجي على الرسالة (۳۶۲/۲ - ۳۶۳).

(۲) هو الشيخ محمد حبیب الله بن مایابی الجنکی الشنقطی أخذ علوم القرآن عن محمد الأمین بن محمود وأخذ الفقه وغيره عن الشيخ أحمد بن الهادی والمختار بن أحمد بن الهادی، ثم ارتحل إلى فاس وفيها درس علم المنطق والحديث والأصول له مؤلفات كثيرة تربو على الأربعين في فنون كثيرة منها: زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاری ومسلم وشرحه فتح المنعم، ودليل السالك إلى موطأ الإمام مالک، وشرح تبیین المدارک، توفي بالقاهرة ۱۳۶۴ھ.

وليس منعها لصوتها الحسن بل كونها صوت مع الخمر اقترن
(لـكـنـمـا عـوـارـضـ الـأـحـواـلـ) تـرـدـهـ لـلـمـنـعـ كـالـحـلـالـ)

حيث يحرم بخمسة عوارض: عارض في المسمع، وعارض في آلة الإسماع، وعارض في نظم الصوت، وعارض في نفس المستمع أو في مواظبيه، وعارض في كون الشخص من عوام الخلق لأن أركان السمع هي: المسمع والمستمع وآلة الإسماع.

(عارض الفتنة للنسوان يمنعنا من صوتها الفتان
إن فـتـنـتـنـتـ)

وذلك بأن يكون المسمع امرأة لا يحل النظر إليها وتخشى الفتنة من سماعها وفي معناها الصبي الأ مرد الذي تخشى فتنته، وهذا حرام لما فيه من خوف الفتنة، وليس ذلك لأجل الغناء بل لو كانت المرأة بحيث يفتتن بصوتها في المحاورة من غير ألحان فلا يجوز محاورتها ومحادثتها ولا سمع صوتها في القرآن أيضاً وكذلك الصبي الذي تخاف فتنته. (صوتها لذاته ليس بعورة كمثل هاته) يعني أن صوت المرأة في غير الغناء ليس بعورة فلم تزل النساء في زمن الصحابة رضي الله عنهم يكلمن الرجال في تحريك الشهوة. (عارض النفس له اعتبار) بالنسبة للمستمع (بما إليه تذهب الأفكار) وذلك بأن تكون الشهوة غالبة عليه وكان في غرة الشباب وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها فالسماع حرام عليه سواء غلب على قلبه حب شخص معين أو لم يغلب. فإنه كيما كان فلا يسمع وصف الصدغ والخد والفرقان والوصال إلا ويحرك ذلك شهوته، وينزله على صورة معينة ينفع الشيطان بها في قلبه فتشتعل فيه نار الشهوة وتحتد بواتر الشر

(عارض الشعر له محل سامعه لفحشه يضل)

إن كان فيه شيء من الخنا والفحش والهجو أو ما هو كذب على الله تعالى وعلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو على الصحابة رضي الله عنهم كما رتبه

الروافض في هجاء الصحابة وغيرهم فسماع ذلك حرام بألحان وغير ألحان، والمستمع شريك للقائل، وكذلك ما فيه وصف امرأة يعنيها فإنه لا يجوز وصف المرأة بين الرجال، وأما هجاء الكفار وأهل البدع فذلك جائز فقد كان حسان بن ثابت رضي الله عنه ينافح عن رسول الله ﷺ، وبهاجي الكفار، وأمره ﷺ بذلك. فأما النسيب وهو التشبيه بوصف الخدود والأصداغ وحسن القد والقامة وسائر أوصاف النساء فهذا فيه نظر. والصحيح أنه لا يحرم نظمه وإن شاده بلحن وغير لحن وعلى المستمع أن لا ينزله على امرأة معينة فإن نزله فلينزله على من يحل له من زوجته وجاريتها، فإن نزله على أجنبية فهو العاصي بالتنزيل وإحالة الفكر فيه. ومن هذا وصفه فينبغي أن يجتنب السماع رأساً.

(عارض النص به الأوتار في منعها يتبعها المزمار)

وذلك بأن تكون الآلة من شعار أهل الشرب أو المخثرين وهي المزامير والأوتار وطلب الكوبة فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة كالدف - وإن كان فيه الجلاجل - وكالطبل والشاهين، والضرب بالقضيب وسائر الآلات^(١). فأما ما ابتدعته الصوفية اليوم من الإدمان على سماع الأغاني بالألات المطربة من الشبابات والطار والمعازف والأوتار فحرام^(٢). والنص المشار إليه هو قوله ﷺ: «ليكونن في أمتي أتون يستحلون الخز والحرير والمعازف»^(٣). كما استدل العلماء بثلاث آيات على كراهة الغناء والمنع منه: الأولى: قوله تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرَى لَهُوَ الْحَكِيمُ»، وقد مر تفسيرها، الثانية: قوله تعالى: «وَأَنْتُمْ سَمِدُونَ»^(٤) قال ابن عباس هو الغناء بالحميرية، اسمدي لنا أي غني لنا. الثالثة: قوله تعالى: «وَأَسْتَفِرُ مِنْ

(١) الغزالى إحياء علوم الدين (٢٨١/٢ - ٢٨٢ - ٢٨٣).

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٤/٥٤).

(٣) قال العراقي: صورته عند البخاري صورة التعليق، ولذلك ضعفه ابن حزم ووصله أبو داود والإسماعيلي.

(٤) سورة النجم: الآية ٦١.

أَسْتَطَعْتُ مِنْهُمْ يَصْوِيْكَ^(١)). قَالَ مجاهد الغناء والمزامير^(٢).

(وليس منعها لصوتها الحسن بل كونها صوت مع الخمر اقترن) يعني أن الأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها لا لذاتها إذ لو كان للذلة لقيس بها كل ما يلتذ به الإنسان ولكن حرمت الخمور واقتضت ضرورة الناس بها المبالغة في الفطام عنها حتى انتهى الأمر بالابتداء إلى كسر الدنان فحرم معها ما هو شعار أهل الشرب، وهي الأوتار والمزامير فقط. وكان تحريمها من قبل الاتباع كما حرم الخلوة بالأجنبي لأنها مقدمة الجماع^(٣).

تحصيل:

الغناء بالآلة كالعود وجميع ذوات الأوتار حرام في الأعراس وغيرها كما في باب الشهادة من (ضيغ) نقلًا عن المازري ونحوه لابن عرفة وصاحب المدخل وهو المشهور في مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد، ولم أر من صرخ بالخلاف في ذلك من المالكية إلا من عبر في كراء المعازف بالكراءة ومن عبر في العود والرباب بالكراءة كابن المواز وابن عبدالحكم وقد يريدون بالكراءة التحرير كما في (ضيغ) والعلة في ذلك شدة الاضطراب المؤدي إلى الاستكثار المنتج للنفاق في القلب نقله في المدخل عن ابن عيينة، وفي النصيحة عن ابن المبارك، ويؤيده حديث «الغناء ينبع النفاق في القلب كما ينبع الماء البقل» وم مقابل المشهور الإباحة وهو الذي حكاه الماوردي عن بعض الشافعية ومال إليه الأستاذ أبو منصور البغدادي في العارضة لما تكلم على إباحة الغناء إن انصاف إلى ذلك عود فهو داخل في قول أبي بكر رضي الله عنه مزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «دعهن فإنه يوم عيد»، فلا يؤثر في التحرير فإنها كلها آلات

(١) سورة الإسراء: الآية ٦٤.

(٢) القرطي، الجامع لأحكام القرآن (٥١/١٤).


(٣) الغزالى، إحياء علوم الدين (٢٧٢/٢).

تقوى بها قلوب الضعفاء وتستروح النفوس بها اهـ. وذكر أبو المواهب التونسي في تأليف له في إباحة سماع الآلات أن جمعاً من الصحابة والتابعين سمعوا نقر العود فمن الصحابة ابن عمر وابن جعفر وابن الزبير ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم، ومن التابعين خارجة بن زيد وعبدالرحمن بن حسان وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رياح والشعبي وكان إبراهيم بن سعد من علماء المدينة يقول ببابحته ولا يحدث حدثاً إلا بعد نقره وهو إمام مجتهد مشهور عدل بارز ثقة مأمون أخذ عنه الشافعي وروى البخاري عنه، ثم اختلف الذين ذهبوا إلى تحريميه هل هو صغيرة أو كبيرة والأصح عند المتأخرین من الشافعیة أنه صغيرة وهو اختيار إمام الحرمين وجزم العراقيون ومعظم الأصحاب بأنه من الكبائر وعليه الغزالی انظر الشیخ مرتضی على الإحياء.

ومما ينبغي على تحريم ذلك أن من كسر آلة منها لا يضمنه وما في المختصر فيما تسقط به العدالة لقوله وبيع نرد وطنبور وما فيه أيضاً مما لا قطع في سرقته من قوله لا خمر وطنبور إلا أن يساوي بعد كسره نصابة^(١).



(١) انظر: شرح میارة للمرشد المعین، مطبوع مع حاشیة بن حمدون. (١٢٩/٢ - ١٣٠).



٤٣ — مسألة الفرق بين الاجتهاد العام والخاص

يطلق عن قضيتي قياس
كي لا يكون حكمنا عباثا
تعلق في علمنا والجهل
فمالها عن واقع من دافع
جرت على نسقها الأحكام
محكمان في كلام العلما
جرت على طريقها القواعد
الشاطبي وهو الفتى الهمام
لمن أراد أن يراه بالبصر
قد خصصا بمن له الترجيح
وقوله فيها يعد في المهر
يطلق عن قضيتي قياس)

الحكم عند هؤلاء الناس
أولاً مما تحقق المنطاطا
وما لها في شرعنا والعقل
بل إنها راجعة للواقع
وحيث ما كان لها تمام
والعرف والعادة فيما حكما
وحيثما تغير العوائد
هذا الذي ذكره الإمام
ونصه يلوح في نور البصر
لكنما التخريج والتنقيح
وغيره ليس له فيها نظر
(الحكم عند هؤلاء الناس

أي طرفين وواسطة - كما سيأتي - أي قضيتين مترابطتين «بينهما جامع
يساوي الوسط» تلزم عنهما قضية ثالثة^(١). (أولاً مما تحقق المنطاطا) وهو العلة

(١) حمداً بن التاه، مدخل إلى الحضرة، دليل المنطق إلى علم المنطق، ص: ١١.

التي نيط الحكم بها أي علق وأصل المناط مكان النوط أي التعليق قال الشاعر:
بلاد بها نيطت علي تمائمي وأول أرض مس جلدي ترابها^(١)

قال في المنهاج تحقيق المناط: هو تحقيق العلة المتفق عليها في الفروع أي إقامة الدليل على وجودها فيه كما إذا اتفقا على أن العلة في الربا هي القوت ثم يختلفا في وجودها في التين حتى يكون ربوياً. وهذا لا يلزمه أن تكون العلة فيه ثبت بالنص أو الإجماع بل بأي طريق من الطرق التسعة ثبتت. كما أنه لا يندرج فيما يسمى قياس بل هو مجرد تطبيق الكلي على جزئياته^(٢). (حتى لا يكون حكمنا اعتباطاً) افتعالاً من غير علة. قال في القاموس: عبط الذبيحة يعبطها نحرها من غير علة^(٣).

تعلق في علمنا والجهل
ـ (وما لها في شرعنا والعقل)
ـ فما لها عن واقع من دافع
ـ بل إنها راجعة للواقع
ـ وحيث ما كان لها تمام
ـ جرت على نسقها الأحكام

يعني أن الاجتهاد قد يتعلق بتحقيق المناط فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به^(٤) من حيث قصدت

(١) سيد عبدالله ولد الحاج إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعودية (٢/١٠٩).

(٢) تعليق عبدالله دراز على المواقفات (٤/٦٤).

(٣) الفيروزآبادي، مادة (عبط).

(٤) خذ هذا المثال لزيادة الإيضاح: الحكم الشرعي أن من يعتريه المرض أو يتاخر برؤه بسبب استعمال الماء يرخص له في التيمم، فإذا أردنا معرفة الحكم الشرعي بالنسبة لمريض ليRx له أو لا يرخص فإننا لا نحتاج إلى اللغة العربية ولا إلى معرفة مقاصد الشرع، في باب التيمم فضلاً عن سائر الأبواب إنما يلزم أن نعرف بالطريق الموصى هل يحصل ضرر فيتحقق المناط أم لا؟ فلا يتحقق؟ ولا شأن لهذا بوحد من الأمرين وإنما يعرف بالتجارب في الشخص نفسه أو في أمثاله أو بتقدير طبيب عارف، اهـ. عبدالله الدراز على المواقفات (٤/١١٩).

المعرفة به فلا بد أن يكون المجتهد عارفاً ومجتهداً من تلك الجهة التي ينظر فيها لينزل الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتضى^(١). (والعرف العادة) وقد مر التعريف بهما.

(فِيمَا حَكَمَ مُحَكْمَانَ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ)

كتقدير نفقات الزوجات والأقارب وكسوتهن وما يخص به الرجال عن النساء من متاع البيت وما خص به النساء عن الرجال منه وكألفاظ الناس في الإيمان والعقود والفسوخ فإن العرف محكم فيها يخصصها ويقيدها^(٢). وكما يراعى العرف في تشريع الأحكام يراعى في تفسير النصوص فيخصص به العام ويقيد به المطلق وقد يدرك القياس بالعرف ولهذا صح عقد الإستصناع لجريان العرف به وإن كان قياساً لا يصح لأنّه عقد على معده^(٣).

(وَحِيثُمَا تَغْيِيرُ الْعَوَادِ جَرَتْ عَلَى طَرِيقِهَا الْقَوَاعِدُ^(٤))

يعني أن الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغييره زماناً ومكاناً لأن الفرع يتغير بتغيير أصله ولهذا يقول الفقهاء في مثل هذا الاختلاف إنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان^(٥).

(١) الشاطبي، المواقفات (٤/١١٩).

(٢) يحيى بن البراء، مصدر سابق، ص: ١٢٨.

(٣) عبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص: ٩١.

(٤) جمع قاعدة، وهي: ضوابط كلية توضح المنهاج الذي انتهى إليه الاجتهاد في مذهب من المذاهب والروابط التي تربط بين مسائله الجزئية. فالقواعد متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع لأنها جمع لشتاباتها وربط بينها وجمع لمعانيها. ولقد عرفها ابن السبكي بأنها الأمر الكلمي الذي تطبق عليه جزئيات يفهم أحکامها منها فهي مجموعة من الأحكام المشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها أو إلى ضابط فقهي يربطها كقواعد الملكية في الشريعة وكقواعد الضمان وكقواعد الخيارات فهي ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة، يجتهد فقيه مستوعب للمسائل فيربط بين هذه الجزئيات المتفرقة برباط هو القاعدة التي تحكمها أو النظرية التي تجمعها اهـ. منظومة بوطيحة، تحقيق ودراسة يحيى بن البراء، ص: ٩٩.

(٥) عبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص: ٩٠ - ٩١.

قال النابغة الغلاوي:

وكل ما انبني على العرف يدور
 فاحذر جمودك على ما في الكتب
 لأنَّه الضلال والإضلal
 فكل ما في الشرع فهو تابع

قال القرافي: إن الجمود على أمر الأحكام التي مدركها العوائد مع تغيير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتتجدة، وليس تجديداً للاجتihad من المقلدين حتى يشترط فيه أهل الاجتihad بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فتحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتihad^(١).

(هذا الذي ذكره الإمام الشاطبي^(٢) وهو الفتى الهمام ونصه يلوح في نور البصر^(٣))

قال الشاطبي: الاجتihad على ضربين أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى

(١) يحيى بن البراء، مصدر سابق، ص: ١٣٠.

(٢) مرت ترجمته في مسألة طوائف الإسلام.

(٣) نور البصر في شرح المختصر وهو تعليق أبي العباس سيدي أحمد بن عبدالعزيز الهلال وضعه على خطبة مختصر أبي الضياء خليل بن إسحاق المالكي، يقول عنه ما نصه: فإني قاصل بهذا التقيد مستمدأ من الله تعالى التسديد والتأييد إتحاف المقتنع بالقليل في شرح مختصر خليل مطرزاً بزيادة تحليل لتعريف الماهية الفقهية وإفاده تقرير للتوجيهات البهية وتنزيل المتن على نوازل وقتية، وتذليله بمسائل لا يتتجاوزها الاستحسان. وقد افتتح تأليفه هذا بمقدمتين تستعملان على مسالكتين: أولاهما: في الحض على إخلاص النية التي برعاية السول والأمنية، وثانيتهما: في ذكر فوائد التصنيف. ولم يتتجاوز الهلالي في شرحة بدایة باب الطهارة عند قول المصنف: وبخار مصطكأ) ولكنه أسهب وأطال كثيراً. وقد تلقى العلماء والطلاب هذا الشرح بالقبول والاهتمام كما طبع سنة ١٣٠٩هـ، بفاس على الحجر في ٢٨٨ صفحة من القطع الكبير، بوطليجية، مصدر سابق، ص: ٦١.

ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة. والثاني يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا.

فأما الأول: فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناطق وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله. ومعنى أنه يثبت الحكم بمدركته الشرعية لكن يبقى النظر في تعين^(١) محله وذلك أن الشارع إذا قال: «وَأَشْهِدُوا ذَوَّيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ»^(٢) وثبت عندنا معنى العدالة شرعاً، افترقنا إلى تعين من حصلت فيه هذه الصفة وليس الناس في وصف العدالة على حد سواء، بل ذلك يختلف اختلافاً متبيناً فإنما إذا تأملنا العدول وجدنا لاتصالهم بهما طرفين وواسطة: (طرف أعلى) في العدالة لا إشكال فيه كأبي بكر الصديق و(طرف آخر) وهو أول درجة في الخروج عن مقتضى الوصف، كالمحاوز لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام فضلاً عن مرتكبي الكبائر المحدودين فيها. (وبينهما) مراتب لا تنحصر. وهذا الوسط غامض لا بد فيه من بلوغ حد الواسع وهو الاجتهاد. فهذا مما يفتقر له الحاكم في كل شاهد كما إذا أوصى بما له للفقراء فلا شك أن من الناس من لا شيء له فيتحقق فيه اسم الفقر فهو من أهل الرؤيا، ومنهم من لا حاجة به ولا فقر، وإن لم يملك نصاباً. وبينهما وسائل كالرجل يكون له شيء ولا سعة له فينظر فيه: هل الغالب عليه حكم الفقر أو حكم الغنى؟ وكذلك في فرض نفقات الزوجات والقرابات إذ هو مفتقر إلى النظر في حال المتفق عليه والمتفق وحال الوقت إلى غير ذلك من الأمور التي لا تنضبط بحصر ولا يمكن استيفاء القول في أحادها فلا يمكن أن يستغني عنها بالتقليد لأن التقليد إنما يتصور بعد تحقيق مناط الحكم المقلد فيه والمناط هنا لم يتحقق بعد لأن كل صورة من صوره النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد. وكذلك إن فرضنا أنه

(١) أي في تطبيقه على الجزئيات والحوادث الخارجية سواء كان نفس الحكم ثابتاً بنص أو إجماع أم قياس. عبدالله دراز على المواقف (٤/٦٥).

(٢) الطلاق (٢).

تقديم لنا مثلها فلا بد من النظر في كونها مثلها أولاً. وهو نظر اجتهاد أيضاً وكذلك القول فيما فيه حكومة من أروش الجنائيات وقيم المتلافات.

ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها وإنما أنت بأمور كثيرة وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعين وليس ما به الامتياز معتبراً في الحكم بإطلاق ولا هو طردي بإطلاق بل ذلك منقسم إلى الضربين وبينهما قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين. فلا يبقى صورة من الصور الوجودية إلا وللعالم فيها نظر سهل أو صعب حتى يتحقق تحت أي دليل تدخل؟ فإن أخذت بشبه من الطرفين فالأمر صعب وهذا كله بين لمن شدأ في العلم: ومن القواعد القضائية (البينة على المدعى واليمين على من أنكر) فالقاضي لا يمكنه الحكم في واقعة - بل لا يمكنه توجيه الحجاج ولا طلب الخصوم بما عليهم - إلا بعد فهم المدعى من المدعى عليه وهو أصل القضاء ولا يتغير ذلك إلا بنظر واجتهاد، ورد الدعاوى إلى الأدلة وهو تحقيق المناط بعينه، فالحاصل أنه لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفت بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه فإن العامي إذا سمع في الفقه أن الزيادة الفعلية في الصلاة سهواً من غير جنس أفعال الصلاة أو من جنسها إن كانت يسيرة فمحضرة وإن كانت كثيرة فلا. ووقدت له في صلاته زيادة، فلا بد له من النظر فيها حتى يردها إلى أحد القسمين ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر، فإذا تعين له قسمها تحقق له مناط الحكم فأجراه عليه، وكذلك سائر تكليفات، ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن لأنها مطلقات وعمومات وما : :

إلى نوعين: تخرير على قواعد الإمام وهو أعلى مرتبة، وتخرير على نصوصه^(١). (والتنقح) وهو ما نيط به الحكم ويني عليه وهو علته والحق أن تنقح المناط إنما يكون حيث دل النص على العلية من غير تعين وصف

(١) بوطليجية، مصدر سابق، ص: ١٣٨.

بعينه علة فهو ليس مسلكاً للتوصيل به إلى تعليل الحكم لأن تعليل الحكم مستفاد من النص، وإنما هو مسلك لتهذيب وتخلص علة الحكم مما اقترب بها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية^(١) (قد خصصاً لمن له الترجيح) إذ هو الذي يعرف الأدلة ويتصرف فيها بحسب ما تمهد عنده لكن الفقهاء المالكية قرروا أنه لما كان الترجح^(٢) نظراً في الاستدلال وذلك قسم من أقسام الاجتهاد فالنقل عندهم اليوم أصبح مقصوراً على المشهور لفقدان المراجع^(٣).

والذي يعني الناظم هنا أن الذي يمكن أن ينقطع ثلاثة أنواع: أحدهما المسمى بـ تبقيع المناط ، وذلك أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكوراً مع غيره فينتفي بالاجتهاد، حتى يميز ما هو معتبر مما هو ملغى كما جاء في حديث الأعرابي الذي جاء ينتف شعره ويضرب صدره، وقد قسمه الغزالى إلى أقسام ذكرها في شفاء الغليل وهو مبسوط في كتب الأصول . قالوا وهو خارج عن باب القياس، ولذلك قال به أبو حنيفة، مع إنكاره القياس في الكفارات، وإنما هو راجع إلى نوع من تأويل الظواهر، والثاني: المسمى بتخرير المناط ، وهو راجع إلى أن النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناط فكانه أخرج بالبحث وهو الاجتهاد القياسي وهو معلوم.

والثالث: هو نوع من تحقيق المناط المتقدم الذكر لأنه ضربان أحدهما: ما يرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص، كتعيين نوع المثل في

(١) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص: ٧٨.

(٢) الترجح في اصطلاح الأصوليين تقوية أحد الطرفين على الآخر فيعلم الأقوى فيعمل به وبطريق الآخر . وقيل هو اقتران الدليل الظني بأمر يقوى به على معارض . وللفقهاء ترجح خاص يحتاج إليه في استنباط الأحكام، وذلك لا يتصور فيما ليس فيه دلالة على الحكم أصلاً ولا فيما دلاته عليه قطعية، إذ لا تعارض بين قطعيين ولا بين قطعي وظني بل لا بد من اقتران أمر بما يقوى به على معارضه، وطرق الترجح كثيرة فهو يكون بلفظ التشهير أو ما يدل عليه، قوله: المذهب كذا، أو الظاهر أو الراجح أو المفتى به كذا أو الذي عليه العمل والمختار كذا، بوطليحية، مصدر سبق، ص: ٥٧.

(٣) المصدر السابق، ص: ٧٢.

جزاء الصيد ونوع الرقبة في العتق في الكفارات وما أشبه ذلك، وقد تقدم التنبية إليه، والضرب الثاني ما يرجع إلى تحقيق مناط فيما تحقق مناط حكمه فكان تحقيق المناط على قسمين، تحقيق عام وهو ما ذكر وتحقيق خاص من ذلك العام^(١) . . .

(وغيره ليس له فيها نظر) قوله فيها يعد في المهر

يعني أن الاجتهد الصادر عن من ليس بعارف بما يفتقر الاجتهد إليه غير معتبر لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي، والأغراض وخطب في عمایة واتباع للهوى، فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره لأنه ضد الحق الذي أنزل الله كما قال الله تعالى: «وَإِنْ أَخْكُمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَجُ أَهْوَاءَهُمْ»^(٢) . وقال تعالى: «يَنَّدَأُونَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ إِلَيْهِنَّ وَلَا تَنْتَجُ الْهَوَى فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣) قال النابغة الغلاوي :

وما لذى قصور أو تعلم في حالة الترجيح من تكلم

وعليه فالحاصل من هذه الجملة أن النظر في الكليات يشارك الجمهور فيه العماء على الجملة وأما النظر في الجزئيات فيختص بالعلماء واستقراء ما تقدم من الشريعة يبينه^(٤) .




(١) الشاطبي المواقفات ٦٤/٤ وما بعدها).

(٢) سورة المائدة: الآية ٤٨.

(٣) سورة، ص: الآية ٢٦. انظر: المواقفات، ص: ١٢١/٤.

(٤) المصدر السابق.



٤٤ — مسألة غسل اليدين قبل الأكل وبعده

قبل الطعام غسلك اليد أنفي فقرأ ولست بعده معنفا
عليه إذ نفى الجنون المدخل هو الذي له بهذا مدخل
وقال ذا به حديث اتسم إن كان في الطعام ذلك دسم

(قبل الطعام غسلك اليد أنفي فقرأ) ففي القلشاني: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر» وروى الحطاب عن الإحياء: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللحم» أي الجنون، قال رواه صاحب الجمع، وزاد ويصحح البصر، والمراد الوضوء لغة وهو غسل اليدين^(١). قال العراقي: حديث: «الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللحم» وفي رواية: «ينفي الفقر قبل الطعام وبعده» أخرجه القضايعي في مسند الشهاب من رواية موسى الرضى عن آبائه متصلًا باللفظ الأول، والطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس: «الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر»، ولأبي داود والترمذى من حديث سلمان: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وكلها ضعيفة»^(٢).

قال جسوس: والمراد من الوضوء الأول غسل اليد والحكمة فيه

(١) محمد مولود ولد أحمد قال، أحكام المقال في أحكام السؤال، ص: ٦١.

(٢) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تحرير ما في الإحياء من الأخبار (٣/٢).

تعظيم نعمة الله ليبارك له فيه نفسه فإن اليد لا تخلو عند تلوث في تعاطي الأعمال فغسلها أقرب إلى النظافة والتزاهة ولأن المقصود بالأكل الاستعانة على العبادة فهو جدير بأن يجري مجرى الطهارة من الصلاة فيبدأ فيه بغسل اليد وظاهر هذا أن غسل اليد مطلوب ولو كانت نظيفة. وفي الرسالة: وليس غسل اليد قبل الطعام من السنة إلا أن يكون بها أذى. قال شارحها: كرهه مالك وقال إنه ليس من الأمر أي من السنة المأمور بها فيلزمها التزامها لأنها من فعل الأعاجم ولم يرو عن السلف إلا أن يخشى أن يكون قد مس بيده شيئاً يكره أن يباشر به الطعام ونحوه في اللمع للتلمصاني^(١). قال النفراوي في الموضوع المذكور: ومحل النزاع (إلا أن يكون) قد حل (بها أذى) أي قدر ولو ظاهراً فإنه يتطلب غسله وجوباً إن كان نجساً وندباً إن كان ظاهراً وربما يجب إن كان عدم الغسل يؤذى غيره كما لو كان يمتحن بيديه وأراد الأكل بها فيجب عليه عند الأكل مع غيره غسلها هكذا ينبغي ولا فرق في جميع ذلك بين كون الطعام رطباً أو يابساً حاراً أو بارداً لامتهان الطعام عند تناوله باليد القذرة^(٢). وقال في المدخل: فإذا أراد أن يأكل فلا يخلو أن تكون يده نظيفة أم لا فإن كانت نظيفة فهو مخير في الغسل والترك، والغسل أولى، إلا أن التزامه يعني المداومة عليه بدعة، فإن كان على يده شيء أو حك بدنه أو مس أعراضه فلا بد من غسلها. اهـ. والمراد باللوضوء الثاني غسل اليد والقم من الدسومات والحكمة فيه النظافة واتقاء الروائح الكريهة والمؤذيات، «من بات وفي يده غمر - بفتحتين - ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه» أخرجه الترمذى في جامعه وابن ماجة في سننه وأبو داود بسند صحيح على شرط مسلم^(٣). وفي صحيح البخارى: «من نام وبيه غمر قبل أن يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»^(٤) (ولست بعده معنفاً عليه) أي ملوماً بشدة لما روى الترمذى من أنه عليه «كان يلعن أصابعه

(١) شرح الشمائل (٢٣٩/١ - ٢٤٠).

(٢) الفواكه الدوائية (٣٢١/٢).

(٣) جسوس على الشمائل (٢٣٩/١ - ٢٤٠).

(٤) انظر: مناع القطان، الحديث والثقافة الإسلامية، ص: ١١٦.

إذا فرغ ثلاثة». وفي رواية مسلم: «ويلعق يده قبل أن يمسحها» وفي مسلم عن جابر وأنس ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه، لأنه لا يدري في أي طعامه البركة^(١).

(إذ نفى الجنون المدخل^(٢))
و قال ذا به حديث

وهو في اللغة: ضد القديم. وفي الإصطلاح: ما يضاف إلى النبي ﷺ، وقيل الحديث أعم من أن يكون قول النبي ﷺ والصحابي والتبعي وفعلهم وتقديرهم. وقيل: ما نسب إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية^(٣).

(اتـ) إن كان في الطعام ذلك دسم

ونصه: وقد ورد في الحديث: «الغسل قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللهم» يعني الجنون وقد تقدم تخرجه، وينوي بغسلها السنة وهذا فيما كان له من الطعام دسم، فإن لم يكن فلا بأس بترك الغسل وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتمندون بأقدامهم وفيه منفعة لها هذا دليل واضح على ترفيعهم نعم الله تعالى لأنه لو بقي في اليد شيء من أثر الطعام ما تمدنوا بالأقدام، يؤيد ذلك أمره عليه الصلاة والسلام بلعق اليد بعد الأكل، أو يلعقها أخيه، وقد أخرج رسول الله ﷺ لأبي هريرة قصة بقي لعاقها فقال فلعلقتها فشبعت، وقد قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في سراج المریدین له وقد روی بن أبي اویس عن مالک أنه دخل على

(١) سمع عباس، شرح واختصار شمائل الترمذی، ص: ١٦١.

(٢) يعني به كتاب مدخل الشرع الشريف وهو مطبوع في أربع مجلدات لمؤلفه محمد بن محمد بن الحاج أبي عبدالله العبدري المالكي الفاسى الشهير بابن الحاج نزيل مصر تفقه في بلده، صاحب أبا محمد عبدالله بن أبي جمرة توفي في القاهرة، عن نحو ثمانين سنة. (٧٣٧هـ).

(٣) محمد صدیق المنشاوي، قاموس مصطلحات الحديث البُوْيِي، ص: ٥٣.


عبدالملك بن صالح يسلم عليه فجلس ساعة ثم دعا بالطعام ودعا بالوضوء لغسل يده، فقال عبدالملك ابدأوا بأبى عبدالله يغسل، فقال مالك: إن أبا عبدالله لا يغسل يده فاغسل أنت يدك فقال له عبدالملك: لم يا أبا عبدالله؟ فقال له: ليس هو من الأمر الأول الذي أدركت عليه أهل بلدنا وإنما هو من زي العجم. وقد بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كان يقول: إياكم و زي العجم وأمورها، وكان عمر بن الخطاب إذا أكل مسح يده بظهر قدميه، فقال له عبدالملك: أفترى لي تركه يا أبا عبدالله؟ قال: أي والله. فما عاد عبدالملك إلى ذلك^(١).

وقد ضمن هذه المسألة من نظم للعلامة التاھ بن آلما^(٢).



(١) ابن الحاج، المدخل (٢١٨/١).

(٢) هو المختار الملقب التاھ بن المرابط بن محمد سالم بن آلما ولد في العشر الأوائل من ذي الحجۃ سنة ١٣٣٤ في ضواحي المذرذرة، أخذ العلم عن والده ثم أخذ عن يحظیه بن عبدالودود ومحمد عالي بن النعمة المجلسي والشيخ أحمد بن محمد بن فال له عدة مؤلفات منها لرایم الأصول على لب الأصول، والدرر البديعة في أصول الشريعة، وعدة رسائل وكتانیش في الفقه.



الفهرس

فهرسة سور وأرقام الآيات حسب ورودها في المصحف

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
-------	--------	-----------	--------

البقرة

٥٣	٢٢	﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾	
٦٠	٢٩	﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ حَلِيقَةً﴾	
١٥١	١٧٢	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا كُلُّا مِنْ طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾	
١٤٤	١٩٧	﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا مُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾	
٢٩	٢٠٨	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا أَذْخُلُوهُ فِي الْتَّسْلِيمَ كَافَةً﴾	
١٣٢	٢٦٧	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَيْبَاتِ مَا كَسَبُوا﴾	
٢٠٥	٢٦٨	﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِإِلْفَحَشَّةِ﴾	
١٤٣	٢٧٥	﴿وَحْرَمَ أَرْبَوْا﴾	
١٤٣	٢٧٨	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا أَنْفَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقْنَعُ مِنْ أَرْبَوْا﴾	

آل عمران

٣٣	٧	﴿فَمَنَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَبَّيْعٌ فَيَعْمَلُونَ مَا تَشَبَّهُ بِهِ﴾	
١٣	١٨	﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّمَا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمُ﴾	
٢٨	١٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَعْلَمُ﴾	
١٤٣	٣٦	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَرْبَوْا لَا يَعْمَلُونَ إِلَّا كَمَا يَعْمَلُ ...﴾	
٣٢	١٠٣	﴿وَأَغْنَمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا نَفَرُوا﴾	

الصفحة	رقم الآية	السورة	الأية
٣٢	١٠٥		﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَرُوا وَأَخْتَلُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾
١٣٨	١٣٠		﴿يَنَاهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا أَصْعَدْنَا مُضَعَّفَةً﴾

النساء

٩٣	٢٣		﴿وَرَبِّيْبُكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ﴾
٦٥	٥٩		﴿يَنَاهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أطَيَّبُوا اللَّهَ وَأطَيَّبُوا الرَّسُولَ﴾
١١	١٦٢		﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾

المائدة

٢٨	٣		﴿وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ وَيَنْهَا﴾
٧٢	٣٣		﴿إِنَّمَا جَرَأُوا الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾
١٥٢	٤٢		﴿أَكَلُونَ لِلشَّحْتِ﴾
٢٣٢	٤٨		﴿وَلَئِنْ أَخْسَمْتُمْ بِيَمِنِّهِمْ يَمِنَ أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَهِ أَهْوَاهُمْ﴾

الأنعام

٥١	١٠٢		﴿يَدْيُهُمُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَفَيْكُونُ لَهُ وَلَدًا﴾
٣٣	٥٧		﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾

الأنفال

٣٢	١		﴿فَلَنَفِعُوا اللَّهُ وَأَصْلَحُوا ذَاتَ يَرِسْكُمْ﴾
----	---	--	--

التوبية

١٣٢	١٠٣		﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا﴾
-----	-----	--	--

النحل

٩٢	٨		﴿وَخَلَقَ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾
----	---	--	--------------------------------

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
الإسراء			
٢٢٣	٦٤	٢٢٣	«وَاسْتَفِرْزَ مِنْ أَسْتَطَعَتْ يَنْهُمْ بِصَوْتِكَ»
١٠٩	٧٨	١٠٩	«أَفَغَ الْمَلَوَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ»
الكهف			
٣١	٥٤	٣١	«وَكَانَ إِلَيْنَا أَكْثَرُ شَفَعٍ جَدَلًا»
الأتباء			
٥٤	٣٣	٥٤	«وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ أَبْيَالَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ»
الحج			
٣٨	١٥	٣٨	«فَلَيَمْدُدْ يَسِيبْ إِلَى السَّمَاءِ»
٧٦	٤٦	٧٦	«فَأَنْتَ بِسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا»
النور			
٦٠	٥٣	٦٠	«وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ»
الفرقان			
٥٦	٦١	٥٦	«نَبَارِكُ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا»
القصص			
٣٣	٥٠	٣٣	«وَمَنْ أَصْلَلَ مِنْ أَبَعَ هَوَّلَهُ بِعَيْرِ هُدَى بَنِ اللَّوَّ»
٤٤	٥٠	٤٤	«فَإِنَّ لَهُمْ بِسْتَجِيبُوا لَكَ فَأَعْلَمُ أَنَّمَا يَتَعَمَّدُ هُوَ هُمْ»
لقمان			
٢١٦	٦	٢١٦	«وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِئُ لَهُوَ الْحَكِيدُثُ»

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
-------	--------	-----------	--------

﴿إِنَّ أَكْثَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْجَمِير﴾ ١٩ ٢١٦

الأحزاب

- | | | |
|-----|----|--|
| ١١ | ٤٠ | ﴿فَمَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَخْيَرٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ﴾ |
| ٢١١ | ٥٣ | ﴿وَلَا سَأْتَنُوهُنَّ مُّنْكَرًا فَنَثْلُوْهُنَّ مِّنْ دَلَاءِ جَمَابٍ﴾ |
| ١٩٠ | ٥٩ | ﴿بَيْتَاهَا الَّتِيْنِ قُلْ لِأَزْرِنِكَ وَبَنَائِكَ وَنَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ |

فاطر

- | | | |
|-----|----|---|
| ٢١٥ | ١ | ﴿بَرِيزُدُ فِي الْخَلَقِ مَا يَشَاءُ﴾ |
| ٣٥ | ٣٥ | ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلْمُ الْطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ |

يس

- | | | |
|----|----|---|
| ٥٢ | ٣٨ | ﴿وَالشَّمْسُ تَحْرِي لِمُسْتَقَرٍ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ |
| ٤٠ | ٣٩ | ﴿وَالْقَمَرُ قَدَرَتْهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْمَرْجُونِ الْقَدِيرِ﴾ |

ص

- | | | |
|----|----|---|
| ٦٠ | ٢٦ | ﴿بَنَدَأْوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ﴾ |
|----|----|---|

فصلت

- | | | |
|-----|---|--------------------------------|
| ٢١١ | ٥ | ﴿بَيْتَنَا وَبَيْتَكَ حِجَابٌ﴾ |
|-----|---|--------------------------------|

الشورى

- | | | |
|---|----|--|
| ٩ | ١١ | ﴿لَيْسَ كَيْثِيلَهُ شَفَّٰ وَهُوَ السَّيِّدُ الْبَصِيرُ﴾ |
|---|----|--|

الجاثية

- | | | |
|----|----|---|
| ٢٣ | ٢٣ | ﴿أَرْوَيْتَ مِنْ أَنْجَدَ إِلَيْهِمْ هَوَنَهُ وَأَضْلَلَهُ اللَّهُ عَلَىٰ عَلِيٰ﴾ |
|----|----|---|

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
الأحقاف			
١٨١	٤		
﴿أَوْ أَنْكَرُ مِنْ عَلَيْهِ﴾			
الحجرات			
٢٩	١٤		
﴿فَقَالَ الْأَغْرَبُ مَا مَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾			
الذاريات			
١٣١	١٩		
﴿فَإِنَّ الَّذِينَ طَلَمُوا ذُرُّوا مِثْلَ ذُرُّ بَأْخَرِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونَ ﴾٦٥﴾			
النجم			
٢٢٢	٦١		
﴿وَأَنْتُمْ سَيِّدُونَ ﴾٦٦﴾			
الرحمن			
٤٠	٥		
﴿وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ حَسْبَاً﴾			
الحديد			
٦٠	٢٤		
﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبِنْتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ﴾			
المجادلة			
١٣	١١		
﴿يَرْبَعُ اللَّهُ الَّذِينَ عَامَّوْا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَتْ﴾			
المتحنة			
٦٦	٦٠		
﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾			

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
	التغابن	١٦	٩٢
﴿فَأَنْتُمْ أَهْلُهُ مَا مَا أَسْتَطِعْتُمْ﴾			
	الطلاق	٢	٢٢٩
﴿وَأَشِيدُوا دَوَّنِي عَذَلِي تِنْكُوكُ﴾			
	الملك	٤	٥٧
﴿فَإِنَّمَا أَبْعِدُ الْبَصَرَ كَيْنَى يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾			
	نوح	١٩	٥٢
﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُو الْأَرْضَ يَسِّطاً﴾ ﴿١٩﴾			
	النبا	٦	٥٣
﴿أَلَرْ تَجْعَلُ الْأَرْضَ يَهْدِيَا﴾ ﴿٦﴾			
	النازعات	٣٠	٤٦
﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَنَهَا﴾ ﴿٣٠﴾			
﴿وَأَسْبَيْخَتْ سَبِّهَا﴾		٣	٥٧
	الفاشية	٢٠	٥٢
﴿وَإِلَيْ الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِّحَتْ﴾ ﴿٢٠﴾			





فهرسة الأحاديث حسب الترتيب الأبجدي

رقم الصفحة	الحديث
------------	--------

(١)

٣٥	أشهدين أن لا إله إلا الله اجتبوا السبع المورقات	الحادي
١٣٨	أجرؤكم على الفتيا	
٢٢	إذا خرج ثلاثة في سفر	
٦٠	إذا خطب أحدكم المرأة	
٢٠٧	إذا سمعتم بالزباء فلا تقدموا عليه	
١٨٧	إذا فرغ أحدكم	
١٧٣	إذا قلت الحمد لله	
١٠	اعقلها وتوكل	
١٥٦	إلا ربا من تحتها	
١٣٧	ألا نتداوي قال نعم	
١٥٥	أمرت أن أقاتل الناس	
٣٠	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله	
٣٠	إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه	
١٧٠	إن أصحاب هذه الصور	
١٩٨		

الحادي	رقم الصفحة
إن آل ابن مسعود لأنجنياء عن الشرك إن ابني هذا سيد إن الحلال بين وإن الحرام بين إن الله تعالى حرم القيمة إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً إن الملائكة لا تدخل بيتهما فيه كلب أن تقول أسلمت وجهي لله إن شئت صبرت ولدك الجنة إن كنت لا بد فاعلاً إن من ضئضي هذا إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر أنا سيد ولد آدم أنتداوى قال نعم إنها ليست بدواء ولكنها داء إني رجل أبتاع الطعام أو مسلم إياكم والدخول على النساء افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة	١٧٤ ٦٥ ١٤ ٢١٧ ١٥٦ ١٣ ١٩٨ ٢٩ ١٥٥ ٢٠١ ٣١ ٢١٢ ١١ ١٥٥ ١٥٦ ١٢٧ ٢٩ ٢٠٦ ٢٩

(ب)

بايعنا رسول الله على السمع والطاعة بركة الطعام الوضوء قبله بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة	٦٤ ٢٣٣ ٦٣
--	-----------------

(ت)

تفرقـت اليهود على إحدى وسبعين فرقـة	٢٩
---	----

(ح)

١٠ الحمد لله كلمة كل شاكر

(خ)

٨٧ خرج النبي قبل بدر
٦٤ خيار أئمتك الذين يحبونكم

(د)

٢١٨ دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد
٢٠٦ دعه فإن الحياة من الإيمان

(ذ)

١٣٩ الذهب بالذهب والفضة بالفضة

(ر)

١٩٣ رأيت رسول الله ﷺ ذا ضفائر

(ز)

١٩٦ زجر رسول الله ﷺ المرأة

(س)

١٧٦ سئل رسول الله ﷺ عن النشرة
٦٤ ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون
٦٦ السمع والطاعة على المرأة المسلم

(ش)

١١٠ الشهر تسع وعشرون

(ص)

١١٠ صمنا مع رسول الله ﷺ
١٠٨ صوموا لرؤيته

(ط)

١٤٠ الطعام بالطعام

(ع)

١٣ العالم أمين الله في الأرض

(غ)

٢٣٥ الغسل قبل الطعام ينفي الفقر
٢٢٣ الغناء ينبع النفاق في القلب

(ف)

١٣٩ فإذا اختلفت هذه الأصناف
١٠٩ فأكملوا العدة ثلاثة
١٠٩ فإن غم عليكم فاقدروا له
١٣٣ فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم
٨٨ فإننا لا نستعين بالمرشkenin

(ق)

١٩٣ قدم رسول الله ﷺ قدمة

فقطعتها فجعلت منها وسادتين ٢٠١

(ك)

- | | |
|-----|---|
| ١٧٥ | كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله |
| ١٩٢ | كان رسول الله ﷺ يسدل شعره |
| ٢٣٤ | كان رسول الله ﷺ يلعق أصابعه |
| ١٨١ | كان نبي من الأنبياء يخط |
| ١٠ | كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد |
| ٢١٦ | كل شيء يلهو به الرجل |
| ١٩٩ | كنت ألعب بالبنات |

(ل)

- | | |
|-----|---|
| ٣٢ | لا تحسدوا |
| ١٦ | لا تزال طائفة من أمتي |
| ٢٩ | لا تقل مؤمن وقل مسلم |
| ١٤٣ | لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب |
| ١٨٦ | لا ضرار ولا ضرار |
| ١٨٧ | لا عدو ولا طيرة ولا هامة |
| ٢١٦ | لا يحل بيع المغنيات |
| ٢١٦ | لا يحل دم امرئ مسلم |
| ٢٠٥ | لا يخلون رجل بامرأة |
| ١٨٤ | لا يورد ممرض على مصح |
| ١٣٨ | لعن رسول الله ﷺ أكل الriba |
| ٢١٧ | لقد أعطي مزماراً من مزمير آل داود |
| ٢١٨ | لقد رأيت رسول الله ﷺ يسترنني |
| ١٥٥ | لكل داء دواء |
| ١٢٠ | لما أراد معاوية إجراء العين التي جانب أحد |

٦٦	لو دخلوها ما خرجوا منها
٢٢٢	ليكونن في أمتي أقوام

(م)

١٥٢	ما أتاك من غير مسألة فكله
١٧٤	ما تعلق بعد نزول البلاء فليس من التمام
٢١٠	ما طفف قوم كيلاً
١١	مثلي ومثل الأنبياء
١٢٦	من اشتري طعاماً فلا يبيعه
٢٣٤	من بات وفي يده غمر ولم يغسله
٣٠	من بدل دينه فاقتلوه
٤١	من حسن إسلام المرء
٦٤	من خلع يداً من طاعة
٦٤	من رأى من أميره شيئاً فكرهه
١٩٨	من صور صورة
١٧٤	من علق تميمة فلا أتم الله له
١٧٤	من علق شيئاً وكل إليه
٣٥	من قال لا إله إلا الله دخل الجنة
٢٠٥	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
٢٣٤	من نام وبيده غمر

(ن)

١٨٢	نهى رسول الله ﷺ
١٨٢	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي
١١٠	نهى عن صوم

(هـ)

هلا شقت عن قلبه

(و)

- ٢٩ وإن بنى إسرائيل افترقت على ثنتين وسبعين فرقة
 ٢٩ وإن هذه الأمة ستفترق
 ٢٣٣ الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر

(ي)

- ٨٣ يا رسول الله سعر لنا
 ١٥٥ يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً غير حساب
 ٧٧ يقول ابن آدم مالي مالي



فهرس الأعلام

(ح)

- ١٣ - الحسيني: ١١١
- ١٤ - الخطاب: ١٢٢

(خ)

- ٥٥ - الخازن: ٥٥
- ١١٣ - الخريسي: ١٦
- ١٧١ - خليل: ١٧١

(د)

- ١٤١ - داود الظاهري: ١٨
- ٨٨ - الدردير: ٩٩
- ٨٨ - الدسوقي: ٢٠

(ر)

- ٤١ - الرهوني: ٢١

(ز)

- ١٢٥ - الزرقاني: ٢٢

(أ)

- ١٤٠ - أبو حنيفة: ١
- ١٩٣ - الأجهوري: ٢
- ٨٢ - أشهب: ٣
- ١٤٩ - أصيغ: ٤
- ٦٠ - ابن الحاج: ٥
- ٨٠ - ابن الشاط: ٦
- ١٢٤ - ابن القاسم: ٧
- ٣٥ - ابن حجر الهيثمي: ٨
- ٩٠ - ابن عرفة: ٩

(ب)

- ٨٤ - الباقي: ١٠
- ١٢٤ - البناني: ١١

(ت)

- ٢٣٦ - التاء بن آلما: ١٢

(ق)

٣٦ - القرافي :

(ك)

٣٧ - كنون :

(ل)

٣٨ - الليث بن سعد :

(م)

٣٩ - مالك بن أنس :

٤٠ - محمد البدالي :

٤١ - محمد بن أحمد يوره :

٤٢ - محمد حبيب الله :

٤٣ - مسلم بن الحجاج :

٤٤ - المواق :

٤٥ - ميارا :

(ن)

٤٦ - النسفي :

٤٧ - التوسي :

(هـ)

٤٨ - الهلالي :

(يـ)

٤٩ - يحيى بن سعيد :

٩١ - زروق :

١٣٠ - الزقاق :

(س)

٨١ - سعيد بن المسيب :

٢٦ - سيدى عبدالله ولد الحاج إبراهيم :
١٥

(شـ)

١٤٠ - الشافعى :

٣٣ - الشاطبى :

١٨٣ - الشيخ ماء العينين :

(صـ)

٣٠ - الصارى :

(طـ)

٥٥ - الطبرى :

(عـ)

٩١ - العدوى :


٣٤ - عليش :

(غـ)

٤٣ - الغزالى :

(فـ)

٧٣ - الفرجوني :



المصطلحات التي استهدفتها الشرح مرتبة ترتيباً أبجدياً

(ج)

- ٢١ - الجدل:
- ٢٥ - الجمع:
- ٨٧ - الجهاد:

(ح)

- ٢١١ - الحجاب:
- ٩١ - الحد:
- ٢٣٥ - الحديث:
- ٧٢ - الحرابة:
- ٢٠ - الحق:

(خ)

- ٣٥ - الخبر:

(ذ)

- ٤١ - الذريعة:

المصطلحات:

(أ)

- ٥٠ - الإبداع:
- ٧٩ - الإجراء:
- ١١٠ - الإجماع:
- ١٨ - الأحكام:
- ٦٨ - الأصل:
- ١٤ - الاجتهاد:
- ٢٩ - الإسلام:

(ت)

- ٢٢٦ - تحقيق المناط:
- ٩ - التخريج:
- ٢٣١ - الترجيح:
- ٥٤ - التفسير:
- ٢٣١ - تنقية المناط:

(ف)

- ٣٨ - الفتوى: ٢٠
٣٩ - الفحشاء: ٢٠٥
٤٠ - فرض العين: ٨٧
٤١ - الفرع: ٦٨
٤٢ - الفسق: ٦٣
٤٣ - الفلسفة: ٤٢

(ق)

- ٤٤ - القاعدة: ٢٢٧
٤٥ - القضاء: ٢٣

(ك)

- ٤٦ - الكيل: ١٤٠
٤٧ - الكتاب: ١٩

(م)

- ٤٨ - المتشابه: ٣٣
٤٩ - المرض: ١٨٤
٥٠ - المروءة: ١٩٩
٥١ - المسائل: ١٨
٥٢ - المشهور: ٢٢

(ر)

- ٢٣ - الربا: ١٣٨
٢٤ - الرق: ٢٤
٢٥ - الرقيقة: ١٧٢
٢٦ - الرواية: ٢١

(س)


- ٢٧ - السبب: ٣٨

(ش)

- ٢٨ - الشرط: ٩٨
٤١ - الشريعة: ٤١
٣٠ - الشهر: ١٠٦

(ع)

- ٣١ - العادة: ١٩٣
٣٢ - العتق: ٣٢
٣٣ - العالم: ١٢
٣٤ - العرف: ١٩٣
٣٥ - العقل: ٧٦
٣٦ - العقيدة: ٣٤
٣٧ - العلة: ٣٨



أسماء الكتب الواردة في النص

- ١ - الاعتصام : ٧٤
- ٢ - تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : ٧٣
- ٣ - تكميل المنهج : ١٣٦
- ٤ - سنن المحدثين في مقامات الدين : ١٨٨
- ٥ - شرح صحيح مسلم : ١٨٥
- ٦ - المواقفات في أصول الشريعة . : ٣٣
- ٧ - المتنقى : ٨٤
- ٨ - مدخل الشرع : ٢٣٥
- ٩ - نور البصر في شرح المختصر : ٢٢٨



ثبت المراجع

- ١ - إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى، المتوفى ٥٠٥هـ، دار المعرفة بيروت، لبنان ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٢ - الأربعون النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، يحيى بن شرف الدين النووي المتوفى ٦٧٦هـ، دار الفرقان للنشر الحديث، الدار البيضاء، المغرب.
- ٣ - أساس الجغرافيا الطبيعية للصف الأول المتوسط، الطبعة السابعة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، وزارة المعارف، بالمملكة العربية السعودية.
- ٤ - الإسعاف بالطلب، مختصر شرح المنهج على قواعد المذهب، أحمد بن علي المنجور، جمع واختصار وترتيب أبي القاسم محمد بن أحمد التواتي، الطبعة الأولى، ١٢٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- ٥ - إضاعة الدجنة في اعتقاد أهل السنة، أحمد المقرى المغربي المالكي الأشعري، شرح محمد بن أحمد الملقب بداع الشنقيطي، دار الفكر.
- ٦ - الاعتصام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى، المتوفى ٧٩٠هـ، دار المعرفة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٧ - إعداد المهج للاستفادة من المنهج، أحمد ولد أحمد مختار الشنقيطي، منشورات إدارة إحياء التراث الإسلامي لدولة قطر.
- ٨ - أوصاف النبي ﷺ، شرح و اختصار شمائل الترمذى، سميح عباس، دار الجليل، بيروت.
- ٩ - بوطبيحية، محمد النابغة بن عمر الغلواوى، المتوفى ١٣٤٥هـ - ١٨٣٨م، تحقيق و دراسة يحيى بن البراء، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، المكتبة المكية مؤسسة الريان.

- ١٠ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية وأصول الأحكام، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فردون المالكي المدني ، متوفى سنة ٧٩٩هـ، الطبعة الأولى، المطبعة العامرة بمصر المحمدية، سنة ١٣٠١هـ، دار الكتب العلمية.
- ١١ - التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، الإمام الرازى، المتوفى ٦٠٤هـ الطبعة الأولى، ١٤٠١ - ١٩٨١ م، دار الفكر.
- ١٢ - التمام في ميزان العقيدة، علي بن نعيم العلاني، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - دار الوطن للنشر.
- ١٣ - التنكيل المشدد (أو المسدد)، محمد بن محفوظ بن مختار فال، مخطوط.
- ١٤ - تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، محمد علي بن الشيخ حسين، مطبوع بهامش الفروق، ط١، ذو الحجة سنة ١٣٤٦هـ، دار إحياء الكتب العربية.
- ١٥ - الثوابت العلمية في القرآن الكريم، عدنان الشريف، ط١، ١٩٩٠ م، دار العلم للملائين، إعادة الطبع ١٩٩٩ م.
- ١٦ - جامع بيان العلم وفضله وما ينافي في روايته وحمله، أبو عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي، المتوفى ٤٦٣هـ لم تكتب عليه الدار التي نشرته.
- ١٧ - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، المتوفى ٦٧١هـ، الناشر مؤسسة مناهل العرفان.
- ١٨ - جواهر التدوين في خدمة العلم ونصر الدين مع شرحه اليواقيت، محمد عبدالقادر بن أحمد الشنقيطي الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٩ - حاشية عبدالله دراز على مواقف الشاطبي، المكتبة الكبرى التجاري لأول شارع محمد علي بمصر.
- ٢٠ - حاشية محمد الطالب بن حمدون بن الحاج على شرح محمد أحمد الشهير بمبارزة لمنظومة المرشد المعين لابن عاشر، دار الفكر.
- ٢١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الرشاد.
- ٢٢ - حاشية العدوى على شرح الخرشى لمختصر خليل، دار صادر.
- ٢٣ - حاشية الرهونى على شرح الزرقانى لمختصر خليل، دار الفكر.
- ٢٤ - حاشية كنون على الرهونى ، دار الفكر.
- ٢٥ - الحديث والثقافة الإسلامية، مناع القطان، ط٣، ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م، وزارة المعارف بالملكية العربية السعودية.

- ٢٦ - حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، مطبع التقنية للأوفست، ردمك.
- ٢٧ - حياة موريتانيا الموسوعة الثقافية، المختار بن حامدن، الدار العربية للكتاب، الجماهيرية العربية الليبية.
- ٢٨ - الخلاصة الفقهية، محمد العربي القرولي، دار الفكر، خلاصة الكلام في الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، علي الشبريجي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار القلم.
- ٢٩ - الدر الشمين في معالم دار الرسول الأمين، غالى محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ - ١٩٩٩م، الناشر دار القبلة للثقافة الإسلامية.
- ٣٠ - الدر الشمين والمورد المعين، محمد بن أحمد مباركة المتوفى ١٠٧٠هـ، دار الفكر.
- ٣١ - الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى ١٢٨٥هـ، تحقيق الدكتور محمد حجي، ط١، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي.
- ٣٢ - روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، ط٣، الناشر مكتبة الغزالى، مطبع مؤسسة مناهل العرفان.
- ٣٣ - الربا خطره وسبيل الخلاص منه، حمد بن حماد بن عبدالعزيز الحماد، ط٢، ١٤٠٧هـ، مطبع الفرزدق التجارية الرياض.
- ٣٤ - الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، علي بن نفيع العلياني، ط١، ١٤١١هـ، دار الوطن للنشر.
- ٣٥ - الزهور الندية في خصائص وأخلاق خير البرية، تهذيب المقصد الثالث من كتاب المواهب اللدنية بالمنع المحمدية للقسطلاني، أحمد بن محمد طاحون، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار نوبار للطباعة.
- ٣٦ - سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى ١١٨٢هـ، صصححه وعلق عليه محمد عبدالعزيز الخولي، دار الجيل.
- ٣٧ - سنن المحتدين في مقامات الدين، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير بالمواق الأندلسي الغرناطي المتوفى ٨٩٧هـ، مخطوطة.
- ٣٨ - شرح مختصر خليل الحرشي، دار صادر بيروت.
- ٣٩ - شرح مختصر خليل الزرقاني، الزرقاني عبدالباقي، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية.

- ٤٠ - شرح صحيح مسلم يحيى بن شرف الدين التوسي، المتوفى ٦٧٦هـ، مؤسسة مناهل العرفان.
- ٤١ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزي، تحقيق وضبط عصام فارس الحرستاني، تخریج وتعليق حسان عبدالمنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ٤٢ - عقود الجمان من أضواء البيان، عبدالله بن محمد بابا الشنقيطي، الناشر دار عبدالله الشنقيطي.
- ٤٣ - علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، ط١٢، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، الناشر دار القلم الكويتي.
- ٤٤ - فتح المنعم على زاد المسلم، محمد حبيب الله بن سيدى أحمد المشهور ماياوى، المتوفى ١٢٦٣، الناشر دار إحياء التراث العربي.
- ٤٥ - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، محمد بن أحمد عليش، دار الفكر.
- ٤٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى ٧٧٣هـ، تحقيق عبدالعزيز بن باز، دار الفكر.
- ٤٧ - فتاوى المازري، تقديم وجمع وتحقيق، الطاهر العموري، الدار التونسية للنشر، مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان.
- ٤٨ - الفتاوى الحديثية، أحمد شهاب الدين بن حجر الهيثمي المكي، المتوفى ٩٧٤هـ، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٤٩ - فتاوى سيدى عبدالله بن الحاج إبراهيم، مخطوطة.
- ٥٠ - الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى ١٢٨٥، دار المعرفة.
- ٥١ - الفوائد الجليلة البهية شرح الشمائل المحمدية، سيدى محمد بن قاسم جسوس، دار المعرفة.
- ٥٢ - قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ، مطبعة رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
- ٥٣ - القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، دار الفكر، ط١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ٥٤ - القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى ٨١٧هـ إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط٢، ١٤٢٤ - ٢٠٠٣م، دار إحياء التراث العربي.

- ٥٥ - كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمد الخضر الجكنى الشنقيطي ، المتوفى ١٣٥٤هـ ، دار المؤيد مؤسسة الرسالة .
- ٥٦ - الكافي في فقه أهل المدينة، المالكي أبو عمر يوسف بن عبدالبر النميري المتوفى ١٤٦٣هـ ، الناشر دار الكتب العلمية .
- ٥٧ - لباب التأويل في معانى التنزيل ، الخازن دار المعرفة .
- ٥٨ - مباحث في علوم القرآن ، مناع القطان ، الطبعة الرابعة والثلاثون ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- ٥٩ - المباحث الفقهية ، مختض باب بن أمين ، مخطوطة .
- ٦٠ - مختصر تفسير ابن كثير ، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني ، دار الفكر .
- ٦١ - مدارك التنزيل وحقائق التأويل ، أحمد بن محمد النسفي المتوفى ٧٠١هـ ، طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .
- ٦٢ - المدخل ، أبو عبدالله محمد بن محمد العبدري الفاسي الشهير بابن الحاج الطبعة الثانية ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، دار الفكر ، مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدى ، محمد الحسن ولد أحمد الخديم الجوادى الموريتاني ، تحقيق محمد سالم ولد محمد الحسن أحمد فال بن أحمد يحيى ، ط١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، مطبعة النجاح الحديثة الدار البيضاء .
- ٦٣ - معاجل القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد ، حافظ بن أحمد حكمي ، دار الحديث القاهرة ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- ٦٤ - معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب ، محيي وهبه ، كامل المهندس ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٤م .
- ٦٥ - معجم المؤلفين ، عمر رضا كحال ، دار إحياء التراث العربي .
- ٦٦ - معالم الثقافة الإسلامية ، عبد الكريم عثمان .
- ٦٧ - المعني ، لابن قدامة المتوفى ٦٢٠هـ ، دار إحياء التراث العربي .
- ٦٨ - مفید العباد سواء العاکف فيه والباد ، أحمد بن البشير الغلاوي الشنقيطي ، المتوفى ١٩٧٦هـ ، الطبعة الأولى ١٩٩٩م .
- ٦٩ - المقاييس والمقادير عند العرب ، نسيبة محمد فتحي الحريري ، تحقيق وتكلمة محمد فتحي الحريري ، دار الفضيلة .
- ٧٠ - مواهب الجليل على مختصر خليل ، أبو عبدالله محمد بن الخطاب ، متوفى ٩٤٥هـ ، ط١ ، ١٣٢٩هـ مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .
- ٧١ - الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، مطبعة الموسوعة الفقهية .

- ٧٢ - المتنقى شرح موطأ إمام دار الهجرة، أبو الوليد الباقي المتوفى ٤٩٤هـ، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.
- ٧٣ - المنارة والرباط بلاد شنقيط، الخليل النحوي، طبع ونشر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تونس، ١٩٨٧م.
- ٧٤ - الملامح الأساسية لنظرية السوق التجارية في الإسلام، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، دار التوحيد.
- ٧٥ - نزهة المتنقين شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مصطفى سعيد الخن وأخرون، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٧٦ - نصيحة الضعفاء شرح مختصر خليل، المرابط محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكنى الشنقطي المتوفى ١٣٢٥هـ، ط١، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- ٧٧ - نماذج من الإعجاز العلمي في القرآن، إعداد أحمد عبدالكريم الكرداني، عن كتابات المرحوم محمد أحمد الغمراوي، مطبوعات الشعب.
- ٧٨ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح متنقى الأخبار، علي بن محمد الشوكاني، متوفى ١٢٥٥هـ، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية.
- ٧٩ - الهدایة الکافیة الشافیة لبيان حقائق ابن عرفة الوافیة شرح حدود ابن عرفة، أبو عبدالله محمد الانصاری الرصاع، المتوفى ١٤٩٤هـ.





فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتُ

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	تعريف بالناظم
٢٨	١ - مسائل من العقائد
٢٨	١ - مسألة طرائف الإسلام
٣٤	ب - مسألة الإجمال في العقيدة
٣٧	ج - مسألة الفرق بين السبب والعلة والطبع
٤٢	٢ - مسألة تقسيم الفلسفة
٤٦	٣ - مسألة كروية الأرض
٥٤	٤ - مسألة موقع النجوم
٥٩	٥ - مسألة عقد البيعة
٦٧	٦ - مسألة بيت المال
٧١	٧ - مسألة عقاب الجناء
٧٦	٨ - مسألة الفرق بين الإجارة والرزق
٨١	٩ - مسألة التسعير
٨٧	١٠ - مسألة الجهاد
٨٩	١١ - مسألة الصلاة في الطائرة
٩٥	١٢ - مسألة النية وحقيقةها
٩٧	١٣ - مسألة الجمعة
١٠٣	١٤ - مسألة ثبوت الشهرين بالإذاعة والنار والمدفع والأسلاك

١٥	- مسألة الزيادة في الشهر ونقصانه
١٦	- مسألة الأوانى التي لا تزكي
١٧	- مسألة حقة الصائم بالمصل
١٨	- مسألة ما يطرح من الأدوية في الماء
١٩	- مسألة حفر المقابر
٢٠	- مسألة تعزية الكافر
٢١	- مسألة الأخذ من غير ثمن
٢٢	- مسألة وثائق الطعام
٢٣	- مسألة نقدية الأوراق
٢٤	- مسألة الربا وعلمه
٢٥	- مسألة: قاعدة الزقاق
٢٦	- مسألة في معاملة من ماله فيه حلال وحرام
٢٧	- مسألة حكم العلاج
٢٨	- مسألة التبيح للعلاج (سقي البنج لإرقاد الجسم للدواء)
٢٩	- مسألة خبر الطبيب وما يراه
٣٠	- مسألة الجمع بين الجعل على العلاج وشراء الدواء
٣١	- مسألة تنظيم النسل
٣٢	- مسألة الرقية
٣٣	- مسألة لكرزان
٣٤	- مسألة العدوى
٣٥	- مسألة الزري
٣٦	- مسألة الشعر
٣٧	- مسألة وصل الشعر (محمد بن أحمد يوره)
٣٨	- مسألة الصور والتماثيل
٣٩	- مسألة كلب الحراسة
٤٠	- مسألة اجتماع الرجال والنساء
٤١	- مسألة الحجاب

الصفحة	الموضوع
٤٢	- مسائل من السماع
١ - الأصل في السماع الإباحة	٢١٤
ب - عوارض المنع	٢٢٠
٤٣ - مسألة الفرق بين الاجتهد العام والخاص	٢٢٥
٤٤ - مسألة غسل اليدين قبل الأكل وبعد	٢٣٣
الفهارس	٢٣٧
فهرسة سور وأرقام الآيات حسب ورودها في المصحف	٢٣٩
فهرسة الأحاديث حسب الترتيب الأبجدي	٢٤٥
فهرس الأعلام	٢٥٢
المصطلحات التي استهدفتها الشرح مرتبة ترتيباً أبجدياً	٢٥٤
أسماء الكتب الواردة في النص	٢٥٦
ثبات المراجع	٢٥٧
فهرس الموضوعات	٢٦٣



